

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

لنسخة : 1,50 درهم - لمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لجنة	لجنة اشهر	
المغرب	60 درهما	35 درهما	لنسخة الإعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفاً (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

في الإعلانات الأساسية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،
يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الارباء من الاسبوع الموالي .

صفحة	فهرست نصوص عامة
I203	مرسوم رقم 2.78.623 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.72.543 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتحديد مقادير واجبات اشتراك المشغلين والعمال المتعين دفعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
I203	مرسوم رقم 2.78.624 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) برفع قيمة معاشات الزمالة والشيوخوخة وأزواج وأولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
I203	الساعة القانونية .. مرسوم رقم 2.79.184 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1399 (25 أبريل 1979) بتغيير الساعة القانونية
I204	الملاحه الجوية المدنية . - الرخص والميزات الممنوحة للموظفين . قرار لوزير النقل رقم 344.79 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69 الصادر في 25 من ذى القعدة 1389 (2 يبرابر 1970) بشأن الرخص والميزات الممنوحة لموظفي الملاحه الجوية
I205	كليات الطب والصيدلة . - مياواة الالتحاق . قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ..
I205	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 436.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) تحدد بموجبه كليات اجراء المباراة الخاصة بالالتحاق بكليات الطب والصيدلة
I184	تجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 . ظهير شريف رقم 1.76.548 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 يبرابر 1977) بنشر البروتوكول المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ 23 مارس 1973 والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور
I194	اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها . ظهير شريف رقم 1.78.51 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من رجب 1394 (16 يونيو 1974)
I202	اتفاقية القرض التلقائي الموقعة بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي . مرسوم رقم 2.79.117 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائي البالغ 1.875.000 دينار عربي حيسابي الموقعة في 9 ربيع الاول 1399 (6 يبرابر 1979) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي
I202	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . مرسوم رقم 2.78.622 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتحديد مقدار التعويض العائلي الذي يمنحه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتدالة رقم 350.79 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1399 (15 يبرابر 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد والسيدة ازبير ، من أجل سقى ملكهما الغير المسجل ، الكائن بدوار أولاد نجاع ، جماعة أحد البرادية ، دائرة الفقيه ابن صالح ، إقليم بني ملال

I212

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتدالة رقم 351.79 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1399 (15 يبرابر 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد باحاج بن بوزكري ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، الكائن بدوار أولاد اعلي ادهيرات ، جماعة بني وكيل ، دائرة الفقيه ابن صالح ، إقليم بني ملال

I212

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 230.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة قرية باحمد ، إقليم تاونات لفائدة السيد الفديدي الكبير

I212

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 361.79 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1399 (7 أبريل 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيمسة ، إقليم تاونات لفائدة السيد محمد بن بوشعبي

I212

صفة الأطباء « المختصين » والأطباء « المبرزين »

مقرر للامين العام للحكومة رقم 295.79 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) بتحويل صفة الأطباء « المختصين » وتسجيلهم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين »

I212

رخص المعادن

مقرر لمدير المعادن رقم 126.79 صادر في فاتح ذي القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغناء هذه الرخصة

I213

مقرر لمدير المعادن رقم 131.79 صادر في 20 من ذي القعدة 1398 (23 أكتوبر 1978) يتعلق برفض طلبات تجديد ثلاثة رخص في البحث والغناء هذه الرخص

I213

مقرر لمدير المعادن رقم 127.79 صادر في 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغناء هذه الرخصة

I213

مقرر لمدير المعادن رقم 130.79 صادر في 10 ذي القعدة 1398 (13 أكتوبر 1978) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة في الاستغلال والغناء هذه الرخصة

I213

مقرر لمدير المعادن رقم 129.79 صادر في 23 من ذي القعدة 1398 (26 أكتوبر 1978) يتعلق بالغناء رخصتين في البحث

I213

مقرر لمدير المعادن رقم 132.79 صادر في 23 من ذي القعدة 1398 (26 أكتوبر 1978) يتعلق بالغناء ثلاثة رخص في البحث

I213

مقرر لمدير المعادن رقم 128.79 صادر في 19 من ذي الحجة 1398 (20 نونبر 1978) يتعلق بسحب سبعة رخص في البحث

I213

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهرى شتنبر ونونبر 1978

I213

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى أكتوبر ونونبر 1978

I214

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر أكتوبر 1978

I214

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 402.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين مفتحين مساعدين بوزارة المالية

I215

قرار لوزير المالية رقم 394.29 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة)

I215

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 437.79 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1399 (21 أبريل 1979) بتحديد للسنة الجامعية 79 - 1980 تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها

I206

نصوص خاصة

إقليم فاس - تأسيس شركتين تعاونيتين

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 83.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخضراء » باقليم فاس

I207

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 84.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « وادي الذهب » باقليم فاس

I207

إقليم تازة - تأسيس شركت تعاونية

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 85.79 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الميون » باقليم تازة

I207

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 86.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الازياح » باقليم تازة

I208

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 87.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء » باقليم تازة

I208

إقليم وجدة - تأسيس شركات تعاونية

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 88.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « امزاوير » باقليم وجدة

I209

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 89.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ابن منكوش » باقليم وجدة

I209

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 90.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم وجدة

I209

إقليم الحسيمة - تأسيس شركتين تعاونيتين

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 91.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الراشدية » باقليم الحسيمة

I210

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 92.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مسيرة فتح » باقليم الحسيمة

I210

إقليم تطوان - تأسيس شركتين تعاونيتين

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 93.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » باقليم تطوان

I211

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 94.79 بتاريخ 8 ربيع الأول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسينية » باقليم تطوان

I211

المياه

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتدالة رقم 349.79 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1399 (15 يبرابر 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيدة هريش محمد بن الفاطمي ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، الكائن بدوار أولاد محفوظ ، جماعة دار ولد زيدوح ، دائرة بن موسى ، إقليم بني ملال

I212

إعلانات وبلاغات

- إعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تهيئة السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط أكدال (الحيصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 66 + 338 و 78 + 550 من خط السكة الحديدية الذاهب من اليندار البيضاء الى سيدي قاسم وتنزع بموجب ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
- مشروع مرسوم بإعلان أنه من المنفعة العامة بناء سبع (7) حفائر لصرف المياه بقطاع الناظور التابعة لدائرة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمدينة (أقليم الناظور) وينزع ملكية القطع اللازمة لهذا الغرض ويضم الي الملك العمومي قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص
- إعلان بإيداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة السكنى الاقتصادية لحي السلام بسلا، وتزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
- وزارة العدل - إعلانات قضائية
- وزارة التجهيز والانشاء الوطني - مديرية الطرق - مقاطعة أكادير - طلب عرض دولي
- وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية - نظارة أوقاف سلا ومضافاتها - إعلان عن مسطرة معاوضة لقطعة أرضية
- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - إعلانان عن بيع بالمزاد العلني وعروض أثمان
- وزارة المالية - القسم الإداري - مصلحة التجهيز والبناء - إعلانان عن عروض أثمان مستوحجة
- وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - إعلانان عن عروض أثمان
- مدينة الرباط - إعلان للعموم
- مدينة طنجة - إعلانان عن عروض أثمان
- أقليم السمارة - إعلان عن عرض أثمان
- المكتب الوطني المغربي للسياحة - مكتب البناءات - مكتب عقود البناء - إعلان عن تأجيل عرض أثمان

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لوالده

- أقليم آسفي

الاملاك العقارية

أ - خلاصات اصلاحية ومطالب التحفيظ

- محافظه أكادير
- محافظه الجديدة
- محافظه وجدة
- محافظه سطات
- محافظه تطوان

- قرار لوزير المالية رقم 395.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين
- قرار لوزير المالية رقم 398.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة
- قرار لوزير المالية رقم 399.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة
- قرار لوزير المالية رقم 404.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة
- قرار لوزير المالية رقم 400.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة
- قرار لوزير المالية رقم 403.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة
- قرار لوزير المالية رقم 405.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة
- قرار لوزير المالية رقم 396.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الإدارة)
- قرار لوزير المالية رقم 397.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
- قرار لوزير المالية رقم 401.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر:

- قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 278.79 بتاريخ 10 ربيع الأول 1399 (7 يبرابر 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
- قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 393.77 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزارة الصحة العمومية:

- قرار لوزير الصحة العمومية رقم 303.79 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1399 (26 يبرابر 1979) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة - كاتبة ممتاز
- قرار لوزير الصحة العمومية رقم 304.79 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز

وزارة الطاقة والمناجم:

- قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 270.79 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1399 (12 يبرابر 1979) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثاني

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- التعيينات والترقيات
- نتائج المباريات والامتحانات

**بروتوكول 23 آذار (مارس) 1973 القاضي باحداث تمديد جديد
في الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون - 1963
مع تعديلات الاتفاقية المذكورة**

ان أطراف هذا البروتوكول ،

اذ يأخذون بعين الاعتبار ان المتفق عليه من حيث المبدأ أن ينتهى فى 31 كانون الاول (ديسمبر) 1973 نفاذ « الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون » 1963 « اللاحقة باتفاقية 1956 والممددة بالبروتوكولين الذين تم اقرارهما فى جنيف بتاريخ 30 آذار (مارس) 1967 و 7 آذار (مارس) 1969 وبالتعديلات التى بدأ نفاذها فى 1 تشرين الثانى (نونبر) 1971 (ويشار الى هذه الوثائق الثلاث من الآن باسم الاتفاقية) .»

ورغبة منهم فى تمديد سريان هذه الاتفاقية لما بعد ذلك التاريخ ،
قد اتفقوا على ما يلى :

المادة I

1 - تبقى الاتفاقية ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، سارية فيما بين اطراف البروتوكول حتى 31 كانون الاول (ديسمبر) 1978 .
2 - تعتبر كل حكومة تصبح طرفا فى هذا البروتوكول طرفا فى الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول .

3 - بقدر ما يتعلق الامر بأطراف هذا البروتوكول ، تعتبر الاتفاقية وهذا البروتوكول ويفسران على أنهما وثيقة منفردة واحدة تعرف باسم « الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون 1963 حسب تعديل 1973 » .

المادة 2

تعديل أحكام الاتفاق ذات العلاقة كما يلى :

الديباجة

تحذف الفقرة الاولى من النص الوارد تحت الفرع (I) ويستعاض عنها بما يلى :

« هو شجر مثمر مستديم يبدأ فى الاغلال ، فى الظروف التى تعتبر عادية ، فى عمر يتراوح بين ست سنوات وخمس عشرة سنة ، ويبدأ ، فى المتوسط ، فى اعطاء غلته كاملة حين يناهز عمره 30 عاما .»

يعدل البند (4) على النحو الآتى :

« واذ يرون أن الضرورة تقتضى متابعة وتنمية الاعمال المضطلع بها فى اطار الاتفاق الدولي لزيت الزيتون 1956 .»

الفصل الاول

الاهداف العامة

المادة I

تحذف الفقرة الاولى ويستعاض عنها بما يلى :

« I . مد المساعدة للتعاون الدولى فيما يخص مشاكل زيت الزيتون فى العالم واتخاذ اجراءات ضد اية منافسة غير مشروعة داخل التجارة الدولية لزيت الزيتون وتحقيق دفع البضاعة حسب جميع نصوص العقود المبرمة .»

ب - اعلانات بانتهاء التحديد وتسليم نظائر جديدة لرسم عقارية

1255	محافظه أكادير
1256	محافظه الدار البيضاء - الشرقية
1257	محافظه الدار البيضاء - الغربية
1257	محافظه الجديدة
1258	محافظه فاس
1259	محافظه القنيطرة
1259	محافظه وجدة
1260	محافظه سطات

نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.76.548 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 يراير 1977)
بنشر البروتوكول المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة
عن التجارة والتنمية بتاريخ 23 مارس 1973 والمتعلق بتجديد
العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 مع
التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ 23 مارس 1973 والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بمديرية يوم 27 من ربيع الآخر 1396 (27 ابريل 1976) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ 23 مارس 1973 والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور .

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1397 (16 يراير 1977) .

وقعه بالمطبع

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان

التي هي أطراف متعاقدة ، سواء كانت من الاعضاء المنتجين أساسا أو المستوردين أساسا ؛

3 - كذلك يحق للاتحاد ، في جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايته ، أن يدلي في كل لجان المجلس بأصوات الدول الاعضاء فيه التي هي أعضاء في هذه اللجنة ؛

4 - رغم أحكام الفقرة 33 من هذه الاتفاقية ، يحدد المجلس مقدار اشتراكات الاتحاد في الميزانية الادارية لكل سنة تقويمية . وذلك على أساس عدد الاصوات المخصصة في المجلس للدول الاعضاء في الاتحاد التي هي أطراف متعاقدة.

الفصل الرابع الالتزامات العامة

المادة 4

تُحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

المادة 5

تُحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

المادة 6

تُحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

تُحذف عبارة « وتجنب ادخال اساليب تنافسية غير مشروعة على التجارة العالمية بزيوت الزيتون » .

المادة 7

تُحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » في كل حالة .

الفصل الخامس

يُحذف عنوان هذا الفصل ويستعاض عنه بما يلي :

« تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ، الاشارة الى المصدر وبيان المنشأ » .

المادة 8

الفقرة 1

تُحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« 1 . يقصر استعمال تسمية زيت الزيتون على الزيت المستمد من الزيوت وحده لا غير ، ولا يطلق على الزيوت التي يحصل عليها باستعمال المذيبات أو بعمليات اعادة الاسترة ولا على أي خليط منه ومن زيوت لها أية طبيعة أخرى » .

ان الفقرة 2 من هذه المادة تكتب كما يلي :

« يلتزم الاعضاء بحذف استعمال جميع تسميات زيت الزيتون وحدها أو مكونة من كلمات أخرى غير متفق عليها في هذه المادة . وذلك في أقل أجل ممكن وكأقصى مدة قبل انتهاء هذه الاتفاقية ، سواء في التجارة الداخلية أو الدولية » .

وتضاف فقرة جديدة أخرى تحمل رقم 5 هذا نصها :

« 5 . دراسة امكانية تطبيق التدابير المناسبة بشأن المنتجات الاخرى لشجر الزيتون » .

ترقم الفقرة 5 الحالية برقم 6 وتعديل هذه الفقرة كما يلي :

6 . مواصلة العمل داخل اطار الاتفاقية الدولية حول زيت الزيتون 1956 .

الفصل الثاني

العضوية

المادة 2

يستعاض عن النص الحالي لهذه المادة بما يلي :

« كل طرف متعاقد يعتبر عضوا واحدا في المجلس مع عدم الاخلال باحكام الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية الحالية » .

الفصل الثالث

التعاريف

المادة 3

تُحذف الفقرة I ويستعاض عنها بما يلي :

I . تعبير « المجلس » يقصد به المجلس الدولي لزيت الزيتون ، المشار اليه في المادة 2I من هذه الاتفاقية .

تُحذف الفقرة 4 ويستعاض عنها بما يلي :

4 . تعبير « العضو المنتج أساسا » يقصد به العضو الذي كان انتاجه من زيت الزيتون ، خلال سنوات قطاف الزيتون 66/1965 - 71/1970 ، يزيد على مستورداته منه اعتبارا من سنة 1956 حتى آخر سنة 1971 .

تُحذف الفقرة 5 ويستعاض عنها بما يلي :

5 . تعبير « العضو المستورد أساسا » يقصد به العضو الذي كان انتاجه من زيت الزيتون ، خلال سنوات قطاف الزيتون 66/1965 - 71/1970 ، يقل عن مستورداته منه اعتبارا من سنة 1966 حتى آخر سنة 1971 ، أو الذي لم يسجل له أي انتاج خلال سنوات القطاف هذه نفسها » .

تُضاف فقرة جديدة تحمل رقم 6 هذا نصها :

« 6 . تعبير « العضو » يقصد به كل طرف متعاقد أو كل اقليم أو مجموعة اقاليم ممثل أو ممثلة تمثيلا مستقلا بمقتضى الفقرة 2 من المادة 24 من هذه الاتفاقية » .

تُضاف فقرة جديدة أخرى تحمل رقم 7 هذا نصها :

« 7 . اذا أصبح الاتحاد الاقتصادي الاوربي طرفا متعاقدًا فإنه يعد « عضوا منتجا أساسيا » و « عضوا مستوردا أساسيا » معا ، وذلك بشرط أن :

1 - عدم تطبيق أحكام المادة 16 من هذه الاتفاقية على الاتحاد ؛

2 - رغم أحكام الفقرة I من المادة 28 من هذه الاتفاقية ، يحق لـ « الاتحاد » ، في كل المسائل الداخلة في نطاق ولايته ، أن يدلي في المجلس بالاصوات المخصصة لكل دولة من الدول الاعضاء فيه

التي لم تحل بطريقة المفاوضات المباشرة ستدرس من طرف المجلس .»

الفقرة 2

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« 2. يسعى المجلس الى ايجاد وفاق بعد ابداء اللجنة الاستشارية ، المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 35 من هذه الاتفاقية ، رأيا وبعد التشاور مع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون. ومع مبادئ المنظمات المهنية المختصة لعضو مستورد أساسا وكذلك ، عند الحاجة ، مع الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المختصة في الكيمياء التحليلية . فان لم يحالف المجلس النجاح في ذلك واستنفدت كل الجهود الرامية الى الوصول الى اتفاق ، يكون للاعضاء المعنيين ، كوسيلة أخيرة ، حق الرجوع الى محكمة العدل الدولية .»

الفصل السادس

الدعاية العالمية لتثنية استهلاك زيت الزيتون

المادة 19

الفقرة I

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بما يلي :
« الاعضاء المشتركون في صندوق الدعاية المشار اليه في الفقرة 3 من هذه المادة .»

الفقرة 2

بعد عبارة « الخصائص العضوية والكيميائية » تحذف عبارة « كذلك » ويستعاض عنها بعبارة « وعند الضرورة » .

المادة 14

تحذف هذه العبارة ويستعاض عنها بما يلي :

« ان البرامج العامة والجزئية الخاصة بالدعاية المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أعلاه يصادق عليها من طرف المجلس اعتبارا للموارد الموجودة رهن اشارته لهذا الغرض واعتبارا للحيثيات والآراء التالية :

(أ) اعطاء الاسبقية للعمل داخل الدول المستهلكة أساسا والدول التي يمكن أن ينتشر فيها استهلاك زيت الزيتون .

(ب) لا يجوز وضع البرامج في حيز التطبيق قبل التاريخ الذي تكون فيه الاداءات الحقيقية لصندوق الدعاية بلغت 70 % من مجموع مبلغ الاشتراكات المطلوبة .

(ج) استشارة المنظمات والمؤسسات المعنية بالامر .

المادة 16

الفقرة I

البند الاول : في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة للبلدان المنتجة أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المنتجون أساسا » .

وفي الجملة الثانية ، تحذف لفظة « الحكومة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

المادة 9

الفقرة I

تحذف الفقرة I ويستعاض عنها بما يلي :

« I. تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون بنوعياتها المختلفة مبينة في المرفق (أ) لهذه الاتفاقية . وينص هذا المرفق على التعريف الذي يقابل كل تسمية ، آخذا بعين الاعتبار بالنسبة الى كل من النوعيات المذكورة التوصيات المعتمدة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 22 من هذه الاتفاقية وهي الفقرة التي تناول الخصائص الفيزيائية (الطبيعية) والكيميائية لزيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون .»

الفقرة 2

تحذف الفقرة 2 ويستعاض عنها بما يلي :

« 2. هذه التسميات الزامية لاغراض التجارة الدولية ، وينبغي استعمالها لكل نوعية من نوعيات زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون ورسما على جميع الاوعية بحروف واضحة سهلة القراءة .»

المادة 10

الفقرة I

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

تدرج عبارة « في أقرب موعد ممكن وكأقصى أجل قبل انتهاء هذه الاتفاقية بعد لفظة « تتخذ » .»

تحذف عبارة « المواد 8 ، 9 ، 10 و II و I2 » من هذه الاتفاقية ، ويستعاض عنها بعبارة « المادتين 9 و II من هذه الاتفاقية مع العمل على ادخالها الى تجارتها الداخلية » .

الفقرة 2

تحذف عبارة « بيان المنشأ ، الاشارة الى المصدر وتسميات زيوت الزيتون » . ويستخلص عنها بما يلي :

« الاشارة الى المصدر ، بيان المنشأ وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون » . بعد عبارة « في التسويق الدولي لزيت الزيتون » تضاف عبارة « وزيوت ثقل الزيتون » .

تضاف الى نهاية الفقرة عبارة « وزيوت ثقل الزيتون » .

المادة II

الفقرة I

تحذف عبارة « بيان المنشأ أو الاشارة الى المصدر » ويستعاض عنها بما يلي :

« الاشارة الى المصدر أو بيان المنشأ .»

المادة I2

الفقرة I

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« ان الخلافات حول الاشارة الى المصدر وبيان المنشأ الناتجة عن تفسير شروط هذا الفصل من هذه الاتفاقية أو عن صعوبات التطبيق

الفقرة 7

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« 7 بالنسبة الى تحصيل الاشتراكات لصندوق العناية ، وفي حال التأخر في دفعها ، تسرى احكام الفقرة 5 من المادة 33 من هذه الاتفاقية » .

الفقرة 8

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

الفقرة 9

البند الاول : تحذف عبارة « حكومة مشتركة لبلد منتج أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « عضو منتج أساسا » .

البند الثاني : تحذف لفظ « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

الفصل السابع

التدابير الاقتصادية

المادة 19

الفقرة 1

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » وتحذف عبارة « حكومات غير مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « حكومات دول غير أعضاء في هذا الاتفاق » .

الفقرة 2

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء » .

وتحذف عبارة « المحفوظ بها في بلدانها » ويستعاض عنها بعبارة « المحفوظ بها في اقاليمهم » .

وتحذف عبارة « تصديرها الى البلدان المشتركة أو غيرها » ويستعاض عنها بعبارة « تصديرها الى أعضاء هذه الاتفاقية أو الى غير الاعضاء فيها » .

الفقرة 3

تحذف عبارة « حكومات البلدان » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

الفقرة 4

في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة الاعضاء .

وتحذف عبارة « البلدان الاعضاء وغيرها » ويستعاض عنها بعبارة « أعضاء هذه الاتفاقية وغير الاعضاء فيها » .

وتحذف عبارة « البلدان المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

وفي الجملة الثانية ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

البند الثاني : تحذف لفظ « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .
تحذف عبارة « كل تغيير للأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرفق (ب) من هذه الاتفاقية يقضى القرار بالاجماع المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بما يلي :

« كل تغيير للأرقام الاستدلالية المنصوص عليه في المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل عام 1973 ، الممكن حدوثه في هذه الحالة ، يقضى قرارا بالاجماع من طرف الاعضاء المنتجين أساسا » .

البند الثالث : في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « البلدان الاطراف في هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » . وفي الجملة الثانية ، تحذف عبارة « البلدان المنتجة أساسا والاطراف في هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المنتجون أساسا » .

البند الرابع : في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « حكومات البلدان المشتركة الاخرى » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المستوردون أساسا » .

وفي النص الانجليزي لهذا البند تحذف الجملة الاخيرة .

الفقرة 2

في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة للبلدان » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

تحذف عبارة « المرفق (ب) من هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة 1973 » .

تحذف الجملة الثانية ويستعاض عنها بالجملة الآتية :

« ان الارقام الاستدلالية المنصوص عليها ، المقررة اعتبارا لمعدل الانتاج ولمعدل المصدرات والمستوردات الخالصة لزيت الزيتون ، بالنسبة لكل عضو من الاعضاء مدة سنوات قطاف الزيتون المشار اليها في المادة 3 من الاتفاق حسب تعديل سنة 1973 بنسبة 20 % للانتاج و 80 % للمصدرات والمستوردات الخالصة ، سوف تكون موضوع المراجعة من طرف المجلس سنة 1976 لتطبيقها ابتداء من فاتح كانون الثاني (يناير سنة 1977) هذه المراجعة تتم بقرار اكثرية اربع أخماس الاصوات المعبر عنها مع اشتغالها ، على الاقل ، على أصوات 70 % من عدد الاعضاء المنتجين أساسا باعتبار معدل الانتاج والمصدرات والمستوردات الخالصة لزيت الزيتون لكل عضو من الاعضاء المنتجين أساسا مدة سنوات قطاف الزيتون من 1968/69 الى 1973/74 على أساس النسبة المذكورة أعلاه لهذا الانتاج وهذه المصدرات والمستوردات الخالصة » .

الفقرة 3

تحذف عبارة « حكومات البلدان » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » وتحذف لفظ « الحكومة » ويستعاض عنها بلفظة « العضو » .

وتحذف عبارة « المرفق (ب) من هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة 1973 » كما تحذف لفظ « الحكومات » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

البند الثالث : تحذف عبارة « ومجموعة البلدان » بعد لفظة « البلد ».

الفقرة 6

تحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« 6 . يتخذ المجلس الاجراءات التي يخبره الاعضاء بموجبها بالنتائج التي استخلصوها بعد النظر في التوصيات والاقتراحات المشار اليها في هذه المادة أو المنبثقة عن تطبيق هذه الاتفاقية ».

المادة 24

الفقرة I

تحذف الجملة الاولى ويستعاض عنها بما يلي :

« مع عدم الاخلال باحكام الفقرة 2 من هذه المادة ، يكون كل طرف متعاقد عضوا في المجلس وله حق التصويت ».

في الجملة الثانية ، تحذف عبارة « له الحق » وكذلك « يستطيع » ويستعاض عنهما ، بالتوالي ، بعبارتي « لها الحق » و « تستطيع » (I) وفي الجملة الثالثة ، تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقرة 2

تحذف عبارة « حكومة مشتركة لبلد مهمتهم اساسا » ويستعاض عنها بعبارة « طرف متعاقد مهمتهم اساسا » (2).

تحذف عبارة « هذه الحكومة » ويستعاض عنها بعبارة « هذا الطرف المتعاقد » (3).

تحذف عبارة « هو يؤكد فيما يتعلق بـ » ويستعاض عنها بعبارة « هي تؤكد فيما يتعلق بـ » كما تحذف عبارة « ان اراد » ويستعاض عنها بعبارة « ان ارادت » (3).

الفقرة 3

في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « الاطراف المتعاقدة ».

وفي الجملة الثانية ، تحذف عبارة « وفد حكومته » ويستعاض عنها بعبارة « ذلك الوفد ».

الفقرة 4

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « الاطراف المتعاقدة ».

المادة 25

الفقرة I

تضاف الى نهاية الفقرة الجملة الآتية :

« واذا دعا احد الاعضاء المجلس الى الاجتماع في غير مقره واتخذ قرار بالموافقة على الدعوة ، فان العضو المذكور هو الذي يتحمل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك في ميزانية المجلس ».

(I) هذا التعديل يخص فقط النص الفرنسي للاتفاقية.

(2) هذا التعديل يطبق فقط في اللغات الاسبانية ، الفرنسية والاطالبية من الاتفاقية

(3) هذه التعديلات تطبق فقط في اللغة الفرنسية من الاتفاقية.

الفقرة 5

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

المادة 20

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

الفصل الثامن

الادارة

المادة 21

في العنوان الذي يسبق هذه المادة ، تحذف عبارة « مجلس زيت الزيتون » ويستعاض عنها بعبارة « المجلس الدولي لزيت الزيتون » (I).

ويحذف نص المادة ويستعاض عنه بما يلي :

« يعهد بادارة هذا الاتفاق الى المجلس الدولي لزيت الزيتون ».

المادة 22

الفقرة 2

بعد عبارة « وسائل كفاءة » ، تدرج عبارة « تنمية التجارة الدولية و ».

وتحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

الفقرة 2 ، الفرع (I)

تدرج عبارة « وزيت ثقل الزيتون » ، في نهاية هذا الفرع.

الفرع (2)

تحذف عبارة « مجالس التحكيم الدولية » ويستعاض عنها بعبارة « مجلس دولي للمصالحة والتحكيم » . وتضاف عبارة « وزيت ثقل الزيتون » بعد عبارة « زيت الزيتون ».

الفرع (3)

تدرج في نهاية هذا الفرع عبارة « زيت ثقل الزيتون ».

الفرع (4)

تحذف عبارة « زيت الزيتون ».

الفقرة 3

تحذف عبارة « زيت ثقل الزيتون » بعد عبارة « زيت الزيتون ».

الفقرة 5

البند الاول : تحذف عبارة « المتعلقة بزيت الزيتون » ويستعاض عنها بلفظة « الزيتية ».

البند الثاني : تحذف عبارة « اقتراحات وتوصيات » ويستعاض عنها بعبارة « توصيات واقتراحات ».

(I) هذا التعديل يخص النص الانجليزي ، الاسباني والفرنسي من الاتفاقية

الفقرة 3 ، الفرع (I)

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء » .

الفرع (2)

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء » .

المادة 26

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء » وتحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الأعضاء » .

المادة 27

في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الأعضاء » ، كما تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .
وفي الجملة الثانية ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الأعضاء » .

المادة 28

الفقرة I

تحذف عبارة « بلد مشترك » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .
وتضاف الى النص الحالي العبارة التالية « . . على الا يكون لاية دولة عضو أكثر من 450 صوتا ولا يكون لاي عضو أقل من 5 أصوات » .

الفقرة 2

تحذف هذه الفقرة .

الفقرة 3

يصبح رقمها 2 .

المادة 29

الفقرة I

تحذف لفظة « بلدان » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء » .
وتضاف الجملة التالية : « وتسقط من الحساب أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت » .

الفقرة 2

تحذف عبارة « حكومة بلد مشترك منتج أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « عضو منتج أساسا » .
وتحذف عبارة « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

الفقرة 3

تحذف عبارة « بلد منتج أساسا » في الحالتين ويستعاض عنها بعبارة « عضو منتج أساسا » .
وتحذف عبارة « التي يملكها بلده » ويستعاض عنها بعبارة « التي يملكها ذلك العضو » .

الفقرة 4

تحذف عبارة « حكومة بلد مشترك مستورد أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « عضو مستورد أساسا » .
وتحذف لفظة « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

الفقرة 5

تحذف عبارة « بلد مستورد أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « عضو مستورد أساسا » .

وتحذف عبارة « التي يملكها بلد » ويستعاض عنها بعبارة « التي يملكها ذلك العضو » .

وتحذف عبارة « بلدان مستوردة أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « أعضاء مستوردون أساسا » .

المادة 30

الفقرتان I و 2

تحذف هاتان الفقرتان ويستعاض عنهما بالفقرة I الآتية :

« يجوز للمجلس تعيين لجنة تنفيذية مركبة ، حسب نسبة ثلاث أخماس وخمسين ، بالتوالي ، من ممثلي الأعضاء المنتخبين أساسا والأعضاء المستوردين أساسا » .

الفقرة 3

يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم 2 وتحذف من هذه الفقرة عبارة « باقتراح كل مجموعة من المجموعتين المذكورتين في الفقرة I من المادة » .

الفقرات 4 ، 5 ، 6 و 7 : يستعاض بالتوالي ، عن أرقام هذه الفقرات بأرقام 3 ، 4 ، 5 و 6 .

الفقرة 8

يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم 7 كما يستعاض عن عبارة « حكومة مشتركة » بلفظة « عضو » .

المادة 31

الفقرة 4

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستخلص عنها بلفظة « الأعضاء » .

الفصل التاسع

النظام ، الحصانات والامتيازات

يحذف عنوان الفصل ويستعاض عنه بما يلي :

« الامتيازات والحصانات »

المادة 32

الفقرة I

تحذف عبارة « كل دولة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « اقليم كل عضو » .

تحذف عبارة « هذه الدولة » ويستعاض عنها بعبارة « هذا العضو » (I) .

تضاف فقرة جديدة تحمل رقم 3 هذا نصها :

« 3 يمنح المجلس والمدير وموظفوا الامانة الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بمقر المجلس والعقود بين المجلس وحكومة الدولة التي يقع فيها المقر » .

(I) هذا التعديل ينص فقط النص الفرنسي والايطالي من الاتفاقية .

« 2 . يقوم المجلس ، اذ يضع في اعتباره الدور الخاص الذى يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) فى التجارة الدولية بالمنتجات الأساسية ، بإعلام هذه المنظمة أولاً فأولاً ، حسب المصلحة ، عن نشاطاته وبرامج أعماله .

« 3 . كذلك يجوز للمجلس ان يدعو أية دولة من أعضاء الأمم المتحدة أو احدى وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التى لم تصبح بعد طرفاً فى هذه الاتفاقية ، الى حضور أى اجتماع من اجتماعاته ، بصفة مراقب .»

الفصل الثانى عشر

المنازعات والشكاوى

المادة 35

الفقرة I

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

الفقرة 3

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ، فى الحالتين ، ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

وتضاف عبارة « بعد استشارة الأعضاء المعنيين و » بعد عبارة « قراراً فى الموضوع » .

الفقرة 4

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

وتحذف لفظة « حكومة » و « فى كل حالة » ، يستعاض عنها بلفظة « عضو » . (I)

الفصل الرابع عشر

مدة النفاذ والتعديلات والتوقيف والانسحاب وانتهاء النفوذ والتجديد

المادة 37

الفقرة 2

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء » .

المادة 38

الفقرة I

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

وتحذف عبارة « هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 » .

وتحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « أطراف متعاقدة » .

الفقرة 2

تحذف لفظة « حكومة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

(I) هذا التعديل يخص فقط النص الانجليزى ، الفرنسى والىيطالى من الاتفاقية .

الفصل العاشر

الاحكام المالية

المادة 33

الفقرة I

تحذف عبارة « حكومات كل منها » ويستعاض عنها بعبارة « الأعضاء المعنيون » .

وتحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

الفقرة 2

فى كل جملة من هذه الفقرة ، تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

الفقرة 3

تحذف من الجملة الاولى عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

تحذف عبارة « بموجب المادة 36 » تحذف ايضا بلفظة « حكومة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .

تحذف من الجملة الثانية عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء » .

الفقرة 5

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلى :

« 5 . اذا لم يدفع عضو من الاعضاء اشتراكه فى الميزانية الادارية كاملاً خلال ستة أشهر من بدء السنة المالية فان المدير يلتمس منه اداءه فى أقرب وقت ممكن . فاذا لم يدفع العضو المذكور اشتراكه داخل ثلاثة أشهر من المهلة المبينة آنفاً يوقف حق تصويته فى دورات المجلس وجلسات اللجان حتى يؤدى اشتراكه ككله . وعلى أى حال فانه لن يحرم من حقوقه الاخرى كما انه لن يتلخص من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية الا بتصويت من المجلس . اما الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية فلن يعفيه منها أى تصويت » .

الفصل الحادى عشر

التعاون مع المنظمات الاخرى .

المادة 34

تحذف المادة ويستعاض عنها بما يلى :

« I . للمجلس ان يتخذ ما يلائم من الترتيبات للتشاور أو للتعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها ، لاسيما مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية ، اعتباراً للمصلحة . وله كذلك ان يتخذ ما يلائم من الترتيبات المماثلة بخصوص التعاون مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، كما يجوز له دعوة أية منظمة من المنظمات المشار إليها فى هذه المادة لحضور أى اجتماع من اجتماعاته ، بصفة مراقب .

المادة 39

الفقرة 1

يحذف النص ويستعاض عنه بما يلي :

« 1 . إذا رأى طرف متعاقد ان مصلحته معرضة لخطر جدى بسبب عدم قيام احد الموقعين بالمصادقة على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 . أو قبولها أو الموافقة عليها أو بسبب بعض الشروط أو التحفظات التي علق بها توقيع ما أو تصديق أو قبول أو موافقة ، كان عليه اعلاه الحكومة الوديمة بذلك . وتقوم هذه الحكومة ، فور استلامها لمثل هذا الاعلام ، باخبار المجلس الذى يتعين عليه أن يبحث المسئلة خلال أول دورة له بعد تلقى الاعلام . وإذا ظل الطرف المتعاقد ، بعد قيام المجلس بدراسة القضية ، يرى ان مصلحته ما زالت معرضة لخطر جدى ، جاز له الانسحاب من الاتفاقية بصيغتها المعدلة . وذلك ببعث اعلام بانسحابه الى الحكومة الوديمة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اعلامه بقرار المجلس » .

الفقرة 2 ، الفرع (أ)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعاقد » .

الفرع (ب)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعاقد » .

تحذف عبارة « لحكومة أخرى مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « لطرف آخر متعاقد » .

تحذف عبارة « أو بقيام كل أو بعض الاقاليم غير المركزية الممثلة بواسطة حكومة مشتركة أخرى بالانسحاب فى اطار احكام الفقرة 2 من المادة 42 . »

الفرع (ج)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعاقد » .

تحذف عبارة « لحكومة أخرى مشتركة » ويستعاض بعبارة « لعضو آخر متعاقد » .

الفرع (د)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعاقد » .

الفقرة 3

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عضو متعاقد » وتحذف عبارة « اذا كان متعاقد » ويستعاض عنها بعبارة « اذا كانت متعاقد » .

المادة 40

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « أعضاء » .

الفقرة 3

تحذف عبارة « يجب على الحكومة المشتركة ان تعلم الحكومة الوديمة اذا قبلت » ويستعاض عنها بعبارة « يجب على الطرف المتعاقد اعلام الحكومة الوديمة اذا قبل » (2) .

الفقرة 4

تحذف عبارة « جميع الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « جميع الاطراف المتعاقدة » .

الفقرة 5

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « اطراف متعاقدة » .

الفقرة 6

تحذف عبارة « من قبل حكومات البلدان المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « من قبل الاعضاء أو نيابة عنهم » .

وتحذف عبارة « من قبل حكومات جميع البلدان المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « من قبل جميع الاعضاء أو نيابة عنهم » .

الفرع (أ)

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « اطراف متعاقدة » .

الفرع (ب)

يحذف النص ويستعاض عنه بما يلي :

« (ب) : يبت المجلس فوراً فيما اذا كان التعديل يتسم بأهمية يترتب عليه ابعاد مشاركة الاعضاء الذين لم يقبلوا التعديل من الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 ، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا التعديل وفق أحكام الفرع (أ) أعلاه ، ويعلم بذلك جميع الاعضاء فاذا قرر المجلس ان التعديل يتسم بمثل هذه الأهمية كان على الاعضاء الذين لم يقبلوا التعديل اعلام المجلس قبل تاريخ نفاذ التعديل وفق أحكام الفقرة (أ) أعلاه عما اذا كانوا لا يزالون يعتبرون التعديل غير مقبول وعلى الاعضاء الذين قرروا اعتباره كذلك وكذا الاعضاء الذين لم يرسلوا اعلاماً بقراراتهم ان يعتبروا مشاركتهم فى الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 مستبعدة آلياً ، ابتداء من تاريخ نفاذ التعديل . ولكن ، اذا اقنع أى عضو من هؤلاء الاعضاء المجلس بانه ثمة تغير عليه قبول التعديل قبل نفاذه ، وفق أحكام الفرع (أ) أعلاه ، بسبب صعوبات دستورية أو نظمية خارجة عن ارادته ، جاز للمجلس ان يوقف التعديل حتى يتم التغلب على تلك الصعوبات ويقوم العضو باعلام المجلس بقراره » .

الفقرة 7

تحذف عبارة « حكومة مشتركة معطلة » ويستعاض عنها بعبارة « العضو الذى عطل اشتراكه » .

(2) ان أحد التصحيحين يعنى فقط النص الفرنسى من الاتفاقية .

المرفق (ج)

يحذف نص هذا المرفق ويستعاض عنه بما يلي :

الاعضاء المنتخبون أساسا

27	الجزائر
21	الارجنتين
	الاتحاد الاقتصادي الاوربي :
450	ايطاليا
450	اسبانيا
187	اليونان

12	لبنان
42	المغرب
78	البرتغال
5	الجمهورية العربية المصرية
28	الجمهورية العربية السورية
88	نونس
104	تركيا

الاعضاء المستوردون أساسا

الاتحاد الاقتصادي الاوربي :

5	بلجيكا / لوكسمبورغ
5	الدنمارك
25	فرنسا
5	ايرلاندا
5	البلدان المنخفضة
8	جمهورية المانيا الاتحادية
8	المملكة المتحدة
5	غابون
28	الجمهورية العربية الليبية
5	الجمهورية الدومينيكية
5	الاورغواي

المرفق (د)

حذف النص

المادة 3

I . يجوز لاية حكومة من اعضاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن تصبح طرفا فى هذا البروتوكول وفق اجراءاتها الدستورية المنظمة.

(أ) بتوقيعه . او

(ب) بتصديقه أو قبوله أو الموافقة عليه بعد توقيعه مع اخضاع توقيعها لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة . أو

(ج) بالانضمام اليه .

2 . على كل حكومة موقعة ان تعلن عند توقيع البروتوكول ما اذا كان توقيعها يخضع أو لا يخضع ، بموجب اجراءاتها الدستورية او المنظمة ، لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة 41

الفقرة I

تحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« كل طرف متعاقد ينسحب وكل عضو عطل اشتراكه فى الاتفاقية المعدلة سنة 1973 أثناء مدة تطبيق الاتفاقية المذكورة ، يجب أن يدفع الاداءات التى كان عليه أن يسدها للمجلس وان يحترم جميع الالتزامات السابقة عن تاريخ انسحابه أو تعطيل اشتراكه فى الاتفاقية المعدلة عام 1973 . »

الفقرة 2

تحذف عبارة « كل حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « كل طرف متعاقد » .

تضاف عبارة « بصيغتها المعدلة عام 1973 ، بعد لفظة « الاتفاقية »

الفصل الخامس عشر

السييران الاقليمي

المادة 42

يحذف هذا الفصل المشتمل على المادة 42 ، الفقرات I ، 2 و 3 .

المرفق (أ)

يحذف العنوان ويستعاض عنه بما يلي : « تسميات وتعريف زيت الزيتون وزيتون ثقل الزيتون » .

الفقرة I

بعد عبارة « زيوت الزيتون المحسولة » تضاف لفظة « على الخصوص ، وبعد عبارة « مع زيوت أخرى يحذف باقى الجملة .

المرفق (ب)

تحذف قائمة البلدان والارقام الاستدلالية الخاصة بها ويستعاض عنها بما يلي :

1,47	الجزائر
2,07	الارجنتين
37,07	اسبانيا
5,77	اليونان

33,67	ايطاليا
0,47	لبنان
1,61	المغرب
3,07	البرتغال
0,17	الجمهورية العربية المصرية
0,82	الجمهورية العربية السورية
10,07	نونس
3,57	تركيا

المجموع 100,00

بشكل نهائي في أى وقت لاحق لبدء نفاذه المؤقت متى استوفيت متطلبات عدد الحكومات والنسب الانتاجية العالمية لزيت الزيتون المنصوص عليها في هذه الفقرة بإيداع وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

2 . يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بشكل مؤقت في I كانون الثانى (يناير) سنة 1974 ، أو في أى تاريخ خلال فترة الاثنى عشر شهرا اللاحقة ، وذلك فيما بين الحكومات التى وقعته ، واذا كان نظامها الدستورى أو الاساسى يتطلبه ، بعد أن صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت اليه أو اعلنت انها ستطبقه بشكل مؤقت ، اذا كانت هذه الحكومات تشمل حكومات سة بلدان منتجة فى الاكثر يمثل انتاجها مجتمعة ، على الاقل ، 60 % من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال الفترة المرجعية المنصوص عليها فى المادة 3 من الاتفاقية فضلا عن حكومات ثلاث بلدان مستوردة أساسا .

3 . اذا لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية حتى I كانون الثانى (يناير) سنة 1974 اما بشكل مؤقت او نهائى على النحو المبين فى الفقرتين I و 2 من هذه المادة ، ولكنه حصل على عدد من التوقيعات يكفى لبدء نفاذه بعد التصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه بمقتضى الاحكام ذات العلاقة من هذا البروتوكول ، فان الاتفاقية تبقى وفق الفقرة 4 من المادة 37 من الاتفاقية سارية المفعول بعد I كانون الثانى (يناير) سنة 1974 حتى تاريخ الناذ المؤقت أو النهائى لهذا البروتوكول ، وذلك بشرط الا تتجاوز مدة مثل هذا التمديد اثنى عشر شهرا .

4 . اذا لم يحصل هذا البروتوكول ، فى 30 تشرين الاول (اكتوبر) سنة 1973 ، على عدد من التوقيعات يكفى لنفاذه بعد المصادقة أو الموافقة عليه جاز للحكومات التى وقعته أو لتلك التى صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت اليه أو اعلنت انها ستطبقه بشكل مؤقت ، فى حالة الحكومات التى تقتضى اجراءاتها الدستورية أو التنظيمية ذلك ، ان تقرر نفاذ هذا البروتوكول باتفاق فيما بينها هى او ان تتخذ أى تدبير آخر ترى ضرورة اتخاذه فى تلك الظروف .

المادة 9

يجوز الانضمام الى هذا البروتوكول لاية حكومة غير موقعة تكون عضوا فى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .
2 . يعتبر الانضمام الى هذا البروتوكول انضماما الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 .

3 . يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الحكومة الوديعية للاتفاقية ويسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ ايداع هذه الوثيقة أو من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، اذا حدث هذا بعد ذلك .

المادة 10

اذا عقدت ، فى موعد اقصاه 3I كانون الاول (ديسمبر) عام 1978 ، اتفاقية جديدة لتمديد أو تجديد « الاتفاقية » الممدد نفاذها بهذا البروتوكول وحصلت على عدد من التوقيعات يكفى لتمكينها من الدخول الى حيز النفاذ بعد المصادقة أو القبول أو الموافقة بمقتضى الاحكام ذات العلاقة من « الاتفاقية » ، واذا لم تكن تلك

المادة 4

يعرض هذا البروتوكول فى مدريد لدى الحكومة الاسبانية ، التى هى الحكومة الوديعية للاتفاقية ولهذا البروتوكول ، حتى آخر 30 تشرين الاول (أكتوبر) سنة 1973 . وذلك لتوقيعه من قبل اية حكومة تكون فى ذلك التاريخ طرفا فى هذه الاتفاقية .

المادة 5

فى الحالات التى يلزم فيها التصديق او القبول او الموافقة ، يتعين تقديم الوثيقة اللازمة لذلك لدى الحكومة الوديعية للاتفاق فى موعد لا يتجاوز 3I كانون الاول (ديسمبر) سنة 1973 . وعلى أى حال ، يفهم من هذا ان المجلس يستطيع السماح بتمديد أو تمديدات الاجل المعين لكل حكومة موقعة لم تودع الوثيقة المذكورة فى هذا التاريخ .

المادة 6

يجوز لاية حكومة غير موقعة يحق لها الانضمام الى هذا البروتوكول بموجب المادة 9 ، أن تعلم الحكومة الوديعية بأنها عاملة على استيفاء الاجراءات الدستورية او التنظيمية اللازمة للانضمام الى هذا البروتوكول فى أقصر أجل .

المادة 7

I . كل حكومة متعاقدة لم تودع وثيقة تصديقها او قبولها أو موافقتها فى 3I كانون الاول (ديسمبر) كأقصى أجل ، وبعد الحصول على تمديد فترة الايداع وفق أحكام المادة 5 من هذا البروتوكول ، وكذا كل حكومة غير متعاقدة تكون قد أرسلت الاعلام المنصوص عليه فى المادة 6 من هذا البروتوكول يجوز لها اعلام الحكومة الوديعية بانها ستطبق الاتفاقية بصفة مؤقتة حسب تعديلاتها بهذا البروتوكول .

2 . خلال أية فترة تكون فيها الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول نافذة المفعول اما بشكل نهائي أو مؤقت تكون الحكومة الموقعة التى حصلت على تمديد فى الاجل المعين ، اعتبارا للمادة 5 من هذا البروتوكول ، أو حكومة غير موقعة صدر عنها الاعلان المشار اليه فى الفقرة I من هذه المادة ، عضوا مؤقتا بكل ما يترتب على مركزه هذا من حقوق وواجبات ، حتى التاريخ الذى تصبح فيه هذه الحكومة طرفا متعاقدا .

المادة 8

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بشكل نهائي فى I كانون الثانى (يناير) سنة 1974 ، أو فى أى تاريخ خلال فترة الاثنى عشر شهرا اللاحقة ، وذلك فيما بين الحكومات التى وقعته والتى صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه فى حالة الحكومات التى تقتضى اجراءاتها الدستورية أو التنظيمية ذلك ، او التى انضمت اليه اذا كانت هذه الحكومات تشمل حكومات سة بلدان منتجة أساسا يمثل انتاجها مجتمعة ، على الاقل ، 60 % من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال الفترة المرجعية المنصوص عليها فى المادة 3 من هذه الاتفاقية ، فضلا عن حكومات ثلاث بلدان مستوردة أساسا . واذا لم يتسمن نفاذ هذا البروتوكول بشكل نهائي حسب الجملة السابقة ، فانه يسرى

ظهير شريف رقم 1.78.51 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) ينشر اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من رجب 1394 (16 يونيو 1974).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انفا :

بناء على اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من رجب 1394 (16 يونيو 1974) :

وبناء على محضر ايداع وثائق للمصادقة المحرر بجدة يوم 16 من صفر 1398 (25 يناير 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من رجب 1394 (16 يونيو 1974).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979).

وقعه بالظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**

عقد بائشاء الشركة العربية للاستثمار

ورغبة في دعم الاقتصاد العربي وتحقيقا لتنمية الاستثمارات العربية وتأمينا لاستخدام الموارد العربية في تحقيق النفع الاقتصادي للوطن العربي :

قد اتفقت كل من الدول التالية :

المملكة العربية السعودية ؛

الكويت ؛

جمهورية السودان الديمقراطية ؛

جمهورية مصر العربية ؛

دولة قطر ؛

ابوظبي ؛

البحرين .

المادة I

تنشأ وفقا لاحكام هذا العقد شركة مساهمة عربية تسمى ، الشركة العربية للاستثمار ، وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية

الاتفاقية الجديدة قد دخلت حيز النفاذ في الموعد المذكور ، لا بشكل مؤقت ولا بشكل نهائي ، فان هذا البروتوكول يبقى نافذا بعد 31 كانون الاول (ديسمبر) سنة 1978 حتى بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة وذلك بشرط الا تتجاوز مدة مثل هذا التمديد اثنى عشر شهرا .

المادة II

I . يجوز لاية حكومة ، عند توقيع هذا البروتوكول أو عند ايداع وثيقة المصادقة عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه ، ان تعلن للحكومة الوديعه بواسطة اعلام موجه اليها ان الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 تنطبق على هذا أو ذاك من الاقليم التي تظطلع الحكومة المذكورة ، في الوقت الحاضر ، بالمسئولية النهائية عن علاقاتها الدولية .

تطبق الاتفاقية الآتية على الاقليم المذكورة في الاعلام ابتداء من تاريخه او من التاريخ الذي يمتدى فيه .نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهذه الحكومة ، اذا وقع التاريخ الاخير بعد المصادقة .

2 . أي طرف متعاقد قد أعلن تصريحه ، تطبيقا للفقرة I من هذه المادة ، يجوز له في أي وقت لاحق ، ان يخبر الحكومة الوديعه بواسطة اعلام موجه اليها ان الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 لن تنطبق بالنسبة للاقليم المعين في الاعلام وان الاتفاقية الآتية لن تطبق على الاقليم المعنى بالامر ابتداء من تاريخ الاعلام .

3 . حيثما ينال اقليم ما ، تنطبق عليه الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 بمقتضى الفقرة I من هذه المادة ، استقلاله يجوز لحكومته خلال تسعين يوما من تاريخ نيل الاستقلال ان تخبر الحكومة الوديعه بواسطة اعلام انها تظطلع بحقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 . وابتداء من تاريخ هذا الاعلام تصبح تلك الحكومة طرفا متعاقدًا في الاتفاقية المذكورة .

المادة I2

تعلم الحكومة الوديعه للاتفاقية ، بدون أي تأخير ، الحكومات الموقعة والمنظمة باى توقيع أو مصادقة أو قبول لهذا البروتوكول أو موافقة عليه أو انضمام اليه ، وبأى اعلام مودع وبأية اشارة منجزة بموجب المادتين 6 و 7 من هذا البروتوكول وكذلك بتاريخ نفاذ هذا البروتوكول .

المادة I3

يتمتع الاتحاد الاقتصادي الاوربي بنفس الحقوق التي تتمتع بها الحكومات المشار اليها في هذا البروتوكول ، مع امتنياب الحقوق والسلطات المشار اليها في المادتين 3 و 9 من هذا البروتوكول .

واتباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسمائهم ادناه بتوقيع هذه الاتفاقية في التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم ، بعد تقديم التفويضات المعطاة لهم من حكوماتهم .

حرر هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية هي الانجليزية ، العربية ، الاسبانية ، الفرنسية ، والايطالية وتودع أصوله لدى الحكومة الاسبانية التي ترسل صورًا مصدق عليها الى جميع الحكومات التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت اليه .

حرر في جنيف بتاريخ 23 آذار (مارس) سنة 1973

المادة 4

تكون المدة المحددة لهذه الشركة خمسين عاماً ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقد ويجوز تمديدها.

المادة 5

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ مائتي مليون دولار ورأس المال المكتتب به بمبلغ مائة وخمسة وخمسين مليون دولار ويوزع رأس المال المصرح به على ألفي سهم عادي كلها اسمية وقيمة كل سهم 100.000 مائة ألف دولار أمريكي.

المادة 6

تمت تغطية رأس مال الشركة المكتتب به جميعه كما يأتي :

القيمة بالمليون دولار	عدد الاسهم	الدولة المنكوبة
30	300	1 - المملكة العربية السعودية
30	300	2 - الكويت
20	200	3 - جمهورية السودان الديمقراطية
20	200	4 - جمهورية مصر العربية
20	200	5 - دولة قطر
30	300	6 - ابوظبي
5	50	7 - البحرين

ويضع المكتتبون 20% من ككل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوماً من التوقيع على هذا العقد في حساب يفتح لهذا الغرض لدى احد البنوك المعتمدة في دولة المقر ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية التأسيسية ويتم الوفاء بباقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها على ان لا يتجاوز الوفاء بكامل قيمة السهم مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الشركة نهائياً.

المادة 7

تم الاتفاق بين الاعضاء المؤسسين على النظام الانشائي للشركة المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً منه.

المادة 8

يكون للشركة الحق الكامل في تحويل اموالها دون اية قيود.

المادة 9

لا يجوز تأمين او مصادرة او فرض الحراسة او الاستيلاء على الشركة او على فروعها او على ممتلكاتها.

المادة 10

تعفى دولة المقر ارباح الشركة الاجتمالية وتوزعها واحتياطها من جميع الضرائب والرسوم والأتاوات طيلة مدة قيام الشركة ولحين انقضائها نهائياً.

اما الارباح التي تجنيها الشركة نتيجة قيامها بنشاط او اقامتها مشاريع في أية دولة مساهمة في الشركة بما فيها دولة المقر فتعفى لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اول ميزانية رابحة للمشروع

وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام باعمالها في الدول الاعضاء وتمتع بالاستقلال المالي والاداري الكامل.

المادة 2

اغراض الشركة هي استثمار الاموال الغربية لتنمية الموارد العربية بالقيام بالمشروعات الانتاجية في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات والخدمات على اسس اقتصادية وتجارية سليمة مما يحقق دعم وتنمية الاقتصاد العربي.

وللشركة في سبيل تحقيق اغراضها بجميع اوجه النشاط التي ترى ان من شأنها ان تحقق كل او بعض اهدافها او تنمية حقوقها ومصالحها وتزاول في هذا السبيل النشاطات التالية :

I - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلي او الجزئي للمشروعات الصناعية والقيام بجميع اوجه النشاط الكفيلة بتسويق منتجاتها داخليا وخارجيا :

2 - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلي او الجزئي لمشروع او مشروعات قائمة في أي مجال من مجالات الاستثمار الزراعي والثروة الحيوانية :

3 - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلي او الجزئي لمشروعات النقل البحري والنهرى والجوى والبرى :

4 - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلي او الجزئي لمشروعات التأمين واعادة التأمين والمشروعات السياحية والقيام بالاعمال المالية التي تكفل تحقيق اغراضها :

5 - القيام بالاعمال التجارية الاخرى التي تكفل تحقيق اغراض الشركة :

6 - اقراض أو اقتراض الاموال أو اصدار أو التعهد باصدار السندات والكتابات وقبول الودائع ذات الآجال المحددة اللازمة لتحقيق اغراضها :

7 - القيام بجميع الاعمال الخاصة باستخراج المعادن والزيوت وغيرها من موارد الثروة الطبيعية :

8 - تشييد وشراء العقارات واستثمارها بما يحقق اغراض الشركة :

9 - تقديم المشورة الفنية والاقتصادية عن الاسواق الداخلية والخارجية والقيام بالدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الشركة :

10 - اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه من اموال منقولة او غير منقولة او حقوق اخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وخلاف ذلك من اوجه التصرف القانوني :

II - ويجوز ان تكون للشركة مصالح او اتفاقيات مع الغير ممن يدير او يزاول اعمالاً مماثلة او مشابهة لاغراضها مما قد يعاونها على تحقيق اغراضها.

المادة 3

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس ادارتها ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في الداخل والخارج.

- 6 - عن ابوظبى : سيف سعيد الغباش .
7 - عن البحرين : حبيب قاسم .

الباب الأول

النظام الاساسى فى تأسيس الشركة

مادة I

تأسيس شركة مساهمة عربية بين كل من :
المملكة العربية السعودية ؛

الكويت ؛

جمهورية السودان الديمقراطية ؛

جمهورية مصر العربية ؛

دولة قطر ؛

ابوظبى ؛

البحرين .

يهدف استثمار الاموال العربية لتنمية الموارد العربية بالقيام
بالمشروعات الانتاجية فى قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة
والخدمات على اسس اقتصادية وتجارية سليمة مما يحقق دعم
وتنمية الاقتصاد العربى .

مادة 2

اسم هذه الشركة : « الشركة العربية للاستثمار » شركة
مساهمة عربية .

مادة 3

تزاوّل الشركة النشاطات التالية :

1 - تأسيس او المساهمة فى تأسيس او التملك الكلى او
الجزئى للمشروعات الصناعية والقيام بجميع اوجه النشاط الكفيلة
بتسويق منتجاتها داخليا وخارجيا ؛

2 - تأسيس او المساهمة فى تأسيس او التملك الكلى او
الجزئى لمشروع او مشروعات قائمة فى اى مجال من مجالات
الاستثمار الزراعى والثروة الحيوانية ؛

3 - تأسيس او المساهمة فى تأسيس او التملك الكلى او
الجزئى لمشروعات النقل البحرى والنهرى والجوى والبرى ؛

4 - تأسيس او المساهمة فى تأسيس او التملك الكلى او
الجزئى لمشروعات التأمين واعادة التأمين والمشروعات السياحية
والقيام بالاعمال المالية التى تحقق اغراضها ؛

5 - القيام بالاعمال التجارية الاخرى التى تكفل تحقيق
اغراض الشركة ؛

6 - اقراض واقتراض الاموال او اصدار او التعهد باصدار
السندات والكفالات وقبول الودائع ذات الاجال المحددة اللازمة
لتحقيق اغراضها ؛

7 - القيام بجميع الاعمال الخاصة باستخراج المعادن والزيوت
وغيرها من موارد الثروة الطبيعية ؛

8 - تشييد وشراء العقارات واستثمارها بما يحقق
اغراض الشركة ؛

9 - تقديم المشورة الفنية والاقتصادية عن الاسواق الداخلية
والخارجية والقيام بالدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الشركة ؛

يحق لكل مساهم اسيفاء وتحويل ارباحه وحقوقه الناتجة له عن
الشركة الى خارج دولة المقر بالعملات الحرة دون أية قيود .

المادة II

تمتع الشركة بكافة الامتيازات والضمانات التى تكفلها القوانين
السارية فى الدول الاعضاء للاستثمارات العربية والاجنبية والوطنية .

المادة I2

يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من عشرة اعضاء على الاكثر
يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية وبعدد يتناسب مع نسبة
مساهمتهم فى رأس المال ويشترط فى عضو مجلس الادارة ان
يكون ممثلا لنسبة عشرة فى المائة على الاقل من رأس المال المصرح
به ويجوز لكل مجموعة اسهم تمثل 10 % (عشرة فى المائة)
من رأس مال الشركة (مملوكة على افراد او على غير افراد) اختيار
عضو يمثل هذه الاسهم فى مجلس الادارة .

وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا لمجلس الادارة ونائبا
لرئيس يكون فى نفس الوقت العضو المنتدب ويحدد مجلس الادارة
صلاحياته .

المادة I3

تستثمر الشركة اموالها فى الدول الاعضاء الراغبة فى ذلك بشرط
ان تكون هذه الدولة قد استكملت الاجراءات اللازمة للتصديق على
هذا العقد . ويجوز للشركة انشاء مشروعات استثمارية فى الدول
غير الاعضاء بشرط موافقة اعضاء مجلس ادارة الشركة بالاجماع .

المادة I4

يجوز ان تكون مساهمة الدول الموقعة على هذا العقد مباشرة او
عن طريق أحد الاشخاص الاعتبارية التى تساهم فيها .

المادة I5

يتم اختيار اجراءات التصديق على هذا العقد كاتفاق دول من قبل
الدول الاطراف فيه ولا يسرى على غير الدول المصدقة عليه من
احكامه واحكام النظام الاساسى تلك الاحكام المنظمة للحقوق
والالتزامات ذات الطابع السىادى .

المادة I6

حرر هذا العقد فى يوم الثلاثاء الموافق 26 جمادى الآخر 1394
هجريه (16 يونيه 1974) ميلادية من ثمانى نسخ أصلية لكل من
المتعاقدين نسخة وللشركة النسخة الثامنة .

المادة I7

يسرى العمل بهذا العقد من تاريخ التوقيع عليه :
1 - عن المملكة العربية السعودية : عبد العزيز راشد الراشد .
2 - عن الكويت : ابراهيم عبد الكريم الابراهيم .
3 - عن قطر : يوسف حسين كمال .
4 - عن جمهورية السودان الديمقراطية : الشيخ حسن بليل .
5 - عن جمهورية مصر العربية : الدكتور عبد المنعم البناء .

وذلك بعد القيام بتبنيه رسمياً ضمن مهمة يحددها مجلس الإدارة ودون أية إجراءات قانونية.

ومع مراعاة المادة السابقة من هذا النظام يكون للمساهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم مجلس الإدارة.

وصكوك الاسهم المبيعة على هذا النحو تلغى وتسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت للصكوك القديمة ، ويخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً من أصل ومطلوبات أخرى ومصاريف . ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطلب بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من ان تستعمل قبل المساهم المتخلف عن الوفاء في نفس الوقت أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها ايها الاحكام العامة لهذا النظام.

مادة 9

تكون جميع اسهم الشركة اسمية ، والسهم غير قابل للتجزئة.

مادة 10

تستخرج الصكوك الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها الرئيس وعضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ويجب ان يتضمن السهم على الاخص قيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع اليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها كما يجب ان يثبت على السهم مقدار ما دفع من اصل قيمته الاسمية . ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة ومشمّلة على رقم السهم .

مادة 11

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز لاي من المساهمين نقل ملكية كل او بعض اسهمه التي اکتبت فيها الى الغير طوال مدة الشركة الا بموافقة الجمعية العمومية على ذلك . ولا تنتقل الملكية الا بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف اليه ومصدق على التوقيع فيه بالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة .

فاذا لم يوافق أعضاء مجلس الإدارة على نقل الملكية عرضت الاسهم على مساهمين جدد بالطريقة التي يعينها المجلس .

مادة 12

لا يلزم المساهمون الا بالقيمة الاسمية للاسهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة 13

يترتب على ملكية الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة 14

لا يجوز لدائني المساهم لاي سبب كان ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة او مستنداتها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا بيعها

IO - اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه الشركة من أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق أخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وخلاف ذلك من اوجه التصرف القانوني ؛

II - يجوز ان تكون للشركة مصالح أو اتفاقيات مع الغير ممن يدير أو يزاول أعمالاً مماثلة أو مشابهة لاغراضها أو مما يعاونها على تحقيق اغراضها .

مادة 4

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض بالمملكة السعودية ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في الخارج .

مادة 5

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد ويجوز تمديدها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة 6

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ مائتي مليون دولار ورأس المال المكتتب به بمبلغ مائة وخمسة وخمسين مليون دولار ويوزع رأس المال المصرح به على ألفي سهم عادي كلها اسمية قيمة كل سهم مائة الف دولار .

مادة 7

تمت تغطية رأسمال الشركة المكتتب به كما يأتي :

اسم الدولة المكتتبه	عدد الاسهم	القيمة بالمليون دولار
I - المملكة العربية السعودية	300	30
2 - الكويت	300	30
3 - جمهورية السودان الديموقراطية	200	20
4 - جمهورية مصر العربية	200	20
5 - دولة قطر	200	20
6 - ابوظبي	300	30
7 - البحرين	50	5

ويدفع المؤسسون 20 % من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوماً من التوقيع على عقد التأسيس في حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى احد البنوك المعتمدة في دولة المقر ولا يجوز سحب أي من هذه المبالغ الا بقرار من الجمعية العامة التأسيسية .

ويتم الوفاء بباقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الشركة ضمن مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ قيام الشركة نهائياً .

مادة 8

كل مبلغ مستحق الاداء وفقاً لما تقدم يتأخر ادؤه عن الميعاد المحدد يدفع عنه تعويض تأخيري بنسبة 10 % لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

ويجوز لمجلس الإدارة ان يبيع الاسهم الخاصة بالمتخلفين لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته

نسبة مساهمتهم في رأس المال ويشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون ممثلاً لنسبة عشرة في المائة على الأقل من رأس المال المصرح به ويجوز لكل مجموعة اسهم تمثل (10%) عشرة في المائة (مملوكة على افراد أو غير افراد) اختيار عضو يمثل هذه الاسهم في مجلس الإدارة.

ويكون لكل من المساهمين في جميع الاحوال وفي أى وقت الحق في انهاء عضوية واحد أو أكثر من ممثليه في مجلس الإدارة وتعيين غيرهم باشعار خطي مسبق يوجه الى رئيس مجلس إدارة الشركة.

ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يكون في نفس الوقت عضواً منتدباً. ويحدد المجلس مكافآت السنية التي يتقاضاها بالاضافة الى مكافأة العضوية.

مادة 21.

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية اول مجلس إدارة خمس سنوات.

مادة 22

عند خلو مركز احد اعضاء مجلس الإدارة اثناء السنة يعين المساهمون الذين يمثلهم من يحل محله للمدة الباقية.

مادة 23

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة الى ذلك او بناء على طلب ثلاثة اعضاء آخرين من اعضاء مجلس الإدارة.

ويجوز ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون ثلاثة ارباع اعضائه حاضرين في الاجتماع.

مادة 24

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره ثلثا الاعضاء على الأقل وتجوز الانابة في حضور اجتماع مجلس الإدارة مع مراعاة ما جاء في المادة 23.

ويجوز لمجلس الإدارة اعتبار العضو الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول مستقيلاً.

مادة 25

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويشترط موافقة ثلثي الاعضاء بالنسبة للقرارات التالية :
 (أ) القرارات الخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال ؛
 (ب) القرارات الخاصة باقتراح اطالة مدة الشركة أو تقصيرها ؛
 (ج) القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية ؛
 (د) القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطات أو المخصصات في غير الغرض المخصص له ؛

ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارتها ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة 15

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة 16

تدفع الارباح المستحقة للاسهم الى آخر مالك لها بقيد اسمه في سجل نقل الملكية ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت نصيباً في الارباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة 17

يتم تغطية رأس المال غير المكتتب به من دول اعضاء جدد أو من الدول الاعضاء المؤسسين زيادة على حصتها بموجب قرار الجمعية العمومية.

ويحدد مجلس إدارة الشركة ما يدفع عند الاكتتاب على الا يقل ما يدفع لكل سهم عن القيمة الاسمية واذا دفع اكثر من ذلك اضيف لحساب احتياطي علاوة اصدار الاسهم.

مادة 18

يجوز زيادة رأس المال واصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للاسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه . وفي حالة زيادة يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة آنذا.

--ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق لحساب (احتياطي علاوة اصدار الاسهم) وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الاسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى في اولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

وفي جميع الاحوال يجب الا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه اخلال بنسبة توزيع رأس المال المنصوص عليها في المادة 7 الا بموافقة الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة كما تراعى جميع الاحكام الخاصة بالاكتتاب في رأس المال المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة 19

لمجلس الإدارة ان يقرر الاقتراض واصدار سندات أو التعهد باصدار السندات والكفالات من أى نوع كانت . ويوضح هذا القرض قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم.

الباب الثالث

فرع ادارة الشركة

مادة 20

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة اعضاء على الاكثر يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمساهمين بعدد يتناسب مع

وان كان للشركة أكثر من اصدار واحد فيجب ان يظهر كل منها على حدة . واذا استهلك جزء من السندات فيجب ان يظهر الاستهلاك مطروحا من الاصل .

ويجب فى جميع الاحوال أن تصور الميزانية بشكل يفصح عن حقيقة المركز المالى للشركة وان تتضمن ملاحظات على كل ما يأتى (أ) المطلوبات والالتزامات الاحتمالية اذا لم تكن الشركة كونت ؛ (ب) أى التزام على الشركة له امتياز على موجوداتها ؛ (ج) أى تغيير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية .

3 - بالنسبة لحساب الارباح والخسائر يجب ان يفصح حساب الارباح والخسائر على وجه خاص عما يأتى :

(أ) فوائد وايرادات الاستثمارات والنشاط التجارى للشركة ؛
(ب) العمولات والايادات المكتتبه ؛
(ج) فوائد السندات المصدرة ؛
(د) العوائد والعمولات المدفوعة ؛
(هـ) صافى الارباح القابلة للتوزيع بعد بيان الحساب الخاص بهذا التوزيع واذا حصل أى تغيير فى النظام المحاسبى أثناء العام وجبت الاشارة الى هذا بملاحظة فى حساب الارباح والخسائر .

مادة 32

على المجلس ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها . ويجب ان يكون من بين ما يشمل عليه التقرير :

(أ) شرح واف لبنود الادارات والمصروفات والعناصر الرئيسية بالميزانية ؛
(ب) بيان تفصيلى بالعقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من الخمس سنوات التالية لتأسيسها لتملك منشآت او منقولات او عقارات تدخل فى اصولها ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم ادائه مع ايضاح تناسق او عدم تناسق المقابل مع الاسعار التى كانت سائرة وقت ابرام هذه العقود ؛

(ج) بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الادارة لتوزيع صافى ارباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لاحكام نظام الشركة مع تعيين تاريخ صرف الارباح التى يحتمل توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة .

مادة 33

يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وأقية بتقريره والنص الكامل لتقرير المراقبين الذى كمل مساهم بطريقة البريد الموصى عليه قبل موعد الجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل .

مادة 34

يضع مجلس الادارة اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها واختصاصات عضو مجلس الادارة المنتدب .

(هـ) القرارات الخاصة بفتح فروع او وكالات او مكاتب الشركة خارج الدول الاعضاء ؛
(و) اقتراح القرارات الخاصة بتصفية او انهاء الشركة .

مادة 26

لمجلس الادارة واسع السلطات فى ادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العامة ومع ذلك لا يجوز للشركة ان تفتح لاحد اعضاء مجلس الادارة بصفته الشخصية اعتمادا او ان تقدم قرضا او تضمن أى قرض يعقده احدهم مع الغير ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ما تقدم .

مادة 27

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء .

مادة 28

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس الادارة والعضو المنتدب او أى عضو آخر ينتدب لهذا الغرض بقرار من مجلس الادارة .

ولمجلس الادارة بناء على اقتراح العضو المنتدب ان يعين مساعدين ومديرين ووكلاء مفوضين وان يحدد صلاحياتهم ويحولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين ويجوز للمجلس ان يفوض فى ذلك الرئيس أو العضو المنتدب .

مادة 29

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهد الشركة بسبب قيامها بمهامهم ووظائفهم كأعضاء فى مجلس الادارة .

مادة 30

تكون مكافأة مجلس الادارة فى حدود النسبة المئوية المنصوص عليها فى الملة 52 من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية قيمته كل سنة .

مادة 31

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال اربعة اشهر على الأقل من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وفقا لاصول المحاسبة ويراعى فيها على الاخص ما يأتى :

I - بالنسبة لبنود اصول الميزانية : أن تظهر الاصول الآتية كل فى بند مستقل :

(أ) الاستثمارات فى الشركات ذات المصلحة المشتركة ؛
(ب) الاستثمارات فى السندات الحكومية ؛
(ج) مجموع الاصول الثابتة (مخصوصا منها الاستهلاك) .

2 - بالنسبة لبنود خصم الميزانية :

ان تظهر الخصوم الآتية كل فى بند مستقل :

(أ) الاحتياطات الايرادية ؛

(ب) الاحتياطات الرأسمالية ؛

(ج) السندات المصدرة على ان يوضح امامها بيان قيمتها وعددها ومعدل فائدتها واستحقاقها ونوع الموجودات الضامنة لها أن وجدت

الباب الرابع في الجمعية العامة

مادة 35

الجمعية العامة المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين.

مادة 36

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم وله ان ينوب عنه من يمثله في الجمعية العامة ويجب ان تكون الانابة ثابتة في محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص في البلد الصادر فيها ويودع هذا المحرر في مكتب الجمعية العامة قبل انعقادها.

مادة 37

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يشبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في مصرف من مصارف بلد العضو او اية مصارف يتم تحديدها في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية أسهم الشركة في سجله من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة.

مادة 38

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها العضو المنتدب ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين حسب الضرورة لفرز الاصوات على ان تقرر الجمعية العامة تعيينهم.

مادة 39

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع.

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراقبه او مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الارباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب او مراقبين اثنين للحسابات وتحديد مكافآتهم واختيار اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم.

مادة 40

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك وعليه دعوتها بناء على طلب مراقب او مراقبي الحسابات او المساهمين الحائزين لثلث رأس المال على الاقل.

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ان يشبتوا قبل ارسال اية دعوة انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في مصرف معتمد في بلد العضو المساهم او غيرها من المصارف المعتمدة من مجلس الادارة بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العامة.

مادة 41

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ان يكون ثلثا رأس مال الشركة المكتتب به على الاقل ممثلا فيها . فاذا لم يتوافر هذا القدر الادنى في الاجتماع الاول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الاسهم.

ومع مراعاة ما جاء بالمادة 44 تصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة 42

ويجب على مجلس الادارة حضور اجتماعات الجمعية العامة سواء كان الاجتماع قد تم بناء على دعوة المجلس او المساهمين انفسهم.

مادة 43

لكل مساهم اثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر ويكون المجلس ملزما بالاجابة عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر. ويشترط في هذه الحالة تقديم الاسئلة الى سكرتارية مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل. وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات في محضر الجمعية العامة.

مادة 44

لا يجوز للجمعية العامة ان تعدل مواد النظام فيما يتعلق بفرض الشركة الاصلى أو زيادة التزامات المساهمين او الاحكام المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام.

ويجوز لها ان تنظر في تعديل ما عدا ذلك من احكام النظام او تقرير نسبة الخسائر التي تترتب عليها حل الشركة اجباريا بشرط ان يكون موضوع الاقتراح قد فصل في اعلان الدعوة وان يكون الحاضرون يمثلون 75 % من رأس المال على الاقل وتصدر القرارات في الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بأغلبية تساوى خمسين بالمائة من رأس المال على الاقل.

مادة 45

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والعضو او الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في دفتر خاص ويوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الاصوات ومراقبا الحسابات ويكون اثبات محاضر الاجتماعات في هذين الدفترين بصفة منتظمة بكل جلسة وفي صفحات متتابعة دون كسح او تحشير.

مادة 46

لا يجوز للجمعية العامة ان تتناول في غير المسائل الواردة فني جدول الاعمال المبينة في اعلان الدعوة . وذلك مع مراعاة المسائل التي تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة في جدول الاعمال.

(هـ) بيان الوسائل التي توصل بها للتحقيق من وجود الاصول وطرق تفويتها وتقدير التعهدات القائمة وما اذا كان الجرد قد عمل وفقا لاصول المحاسبة المتعارف عليها مع بيان ما جد من تعديل على طريق الجرد التي اتبعت في السنة السابقة ان كان هناك تعديل ؛

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو مثبت بدفاتر الشركة ؛

(ز) ما اذا كان قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لاحكام هذا النظام على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية وكذلك في حدود المعلومات والايضاحات التي توافرت لديه وفقا لاحكام هذه المادة .

مادة 51

يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية ان يناقشه وان يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

السنة المالية للشركة ، الجرد ، الحساب الختامي المال الاحتياطي ، توزيع الارباح

مادة 52

تبدأ السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة وبالنسبة الى السنة الحالية فانها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة الى 31 دجنبر 1975 وتوزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الاخرى كما يلي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 10 % من الارباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي 100 % من رأس مال الشركة المدفوع .

وإذا نقص الاحتياطي لسبب من الاسباب تعين العود الى الاقتطاع ولمجلس الادارة ان يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب لتكوين احتياطيات للطوارئ او غيرها وفقا لما تقتضيه حالة الشركة او ظروفها ؛

(ب) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح لا تقل عن 5 % للمساهمين من القيمة الاساسية للسهم . على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية ؛

(ج) يخصم بعدما تقدم 10 % على الاكثر من الباقي امكافأة مجلس الادارة ؛

(د) يوزع الباقي من الارباح على المساهمين كحصة اضافية من الارباح او يرحل الى السنة المقبلة ويخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة 53

يستخدم المال الاحتياطي بناء على قرار من مجلس الادارة بما فيه صالح الشركة والمؤسسين .

مادة 47

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة 48

يكون للشركة مراقب او مراقبان للحسابات تعيينهما الجمعية العامة وتحدد اتعايبهما ممن لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة ، ويباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية . وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها . فاذا خلا منصب احد المراقبين في أى وقت خلال السنة لاي سبب عين مجلس الادارة من يحل محله فوراً .

مادة 49

للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته . وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة ان يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من أداء مهمته على الوجه المتقدم اثناء ذلك في تقرير يقدم لمجلس الادارة ويخطر كل من المساهمين بصورة منه كما يعرض الامر على الجمعية العامة في اول اجتماع لم يقم مجلس الادارة بتسيير مهمته .

مادة 50

على المراقب او من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في اعمال المراجعة الذين لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة ان يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة الى الاجتماع . وعليه ان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في المراقبة على الميزانية بتحفظ .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات التالية :

(أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي رأى ضرورتها لاداء مهمته على وجه مرض ؛

(ب) ما اذا كان من رأيه ان الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها ؛

(ج) ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات ؛

(د) ما اذا كان من رأيه وفي ضوء المعلومات والايضاحات التي قدمت اليه ان هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه هذا النظام وما توجيه اصول المحاسبة المتعارف عليها . وما اذا كانت الميزانية تعطى صورة صادقة عن المركز المالي للشركة في ختام السنة المالية . وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن ارباحه او خسائره عن السنة المالية ؛

في 9 ربيع الاول 1399 (6 يبرابر 1979) بين المملكة المغربية
وصندوق النقد العربي كما هي ملحقة بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979)

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكمل الرغاي.

الباب السابع

المنازعات

مادة 54

أى خلاف يتعلق بعقد التأسيس او بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم
المتبادل يسوى عن طريق التحكيم الذى يتم باختيار كل طرف فى
الخلاف محكما من جانبه ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث
مرجح . ويلزم كافة الاطراف بنتيجة التحكيم.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة 55

فى حالة خسارة ثلث رأس المال على الاقل تحل الشركة قبل
انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة 56

عند انتهاء مدة الشركة او فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين
الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين
مصفيا او اكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين
المصفيين . اما سلطة الجمعية العامة فتبقى طوال مدة التصفية
الى ان يتم اخلاء عهدة المصفيين .

الباب التاسع

احكام عامة

مادة 57

المصاريف والالتاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تقيد
فى حساب خاص وتستهلك بقرار من مجلس الادارة .

مرسوم رقم 2.78.622 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399
(23 ابريل 1979) بتحديد مقدار التعويض العائلي الذى يمنحه
الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.184 الصادر فى 15 من جمادى
الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان
الاجتماعى ولاسيما الفصلين 40 و 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهنى ووزير المالية ؛
وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى
الاولى 1399 (II ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يحدد فى ستة وثلاثين (36) درهما المقدار الشهري للتعويض
العائلي الذى يمنحه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى عن كل
ولد يخول الحق فى التعويض المذكور .

الفصل الثاني

لا يخول الحق فى التعويض الا اذا قبض المؤمن له فى الشهر
أجرة تعادل ثمانين درهما على الاقل .

غير ان نفس الحق يعترف به للمستفيدين من التعويض الذين
يتقاضون أقل من ثمانين (80) درهما فى الشهر والذين كان لهم قبل
31 مارس 1961 الحق فى التعويض العائلي تطبيقا للتشريع
المعمول به .

الفصل الثالث

ينسخ المرسوم رقم 2.63.426 الصادر فى 23 من جمادى
الآخرة 1383 (II نونبر 1963) بتحديد مقدار التعويض العائلي الذى
يمنحه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ، حسبما وقع تغييره .

الفصل الرابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979) .

مرسوم رقم 2.79.117 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399
(20 ابريل 1979) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائى
البالغ 1.875.000 دينار عربى حسابى الموقعة فى 9 ربيع
الاول 1399 (6 يبرابر 1979) بين المملكة المغربية وصندوق
النقد العربى .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399
(30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979
وقم I5/78 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائى البالغ مليون وثمانمائة
وخمسة وسبعون ألف دينار عربى حسابى (1.875.000) الموقعة

مرسوم رقم 2.78.624 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399
(23 ابريل 1979) برفع قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة
وازواج واولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.184 الصادر في 15 من جمادى
الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمشابة قانون يتعلق بنظام الضمان
الاجتماعي ولاسيما الفصل 68 منه ؛

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى
الاولى 1399 (II ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان معاشات الزمانة والشيخوخة وازواج واولاد المستحقين
المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ترفع
قيمتها على اساس المعاملات الآتية ابتداء من 24 رجب 1398
(فاتح يوليوز 1978) :

- المعاشات المعمول بها قبل 31 دجنبر 1971 : I,4 ؛
- المعاشات المعمول بها خلال المدة المتراوحة بين
فاتح يناير 1972 و 31 دجنبر 1973 : I,2 ؛
- المعاشات المعمول بها خلال المدة المتراوحة بين
فاتح يناير 1974 و 31 دجنبر 1975 : I,1 ؛
- المعاشات المعمول بها من فاتح يناير 1976 الى
31 دجنبر 1976 : I,06 .

الفصل الثاني

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

مرسوم رقم 2.78.184 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1399
(25 ابريل 1979) بتغيير الساعة القانونية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387
(2 يونيو 1967) بمشابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما
الفصل الاول منه ،

الفصل الخامس

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

مرسوم رقم 2.78.623 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399
(23 ابريل 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.72.543 الصادر في
23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتحديد مقادير واجبات
اشترائك المشغلين والعمال المتعين دفعها للصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.184 الصادر في 15 من جمادى
الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمشابة قانون يتعلق بنظام الضمان
الاجتماعي ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى
الاولى 1399 (II ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.72.543 المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) :

« الفصل الاول - ان واجب الاشتراك المتعين دفعه الى الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي قصد تسديد النفقات المتعلقة
« بالتعويضات العائلية يحدد في 10 % من مجموع الاجرة الشهرية
« التي يتقاضاها كل مأجور . »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

الفصل الثالث

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

« قائد الطائرة واما بصفة ربان ثان يقوم بمهام قائد الطائرة تحت
« حراسة مرشد للربانة المحترفين من الطبقة الاولى يشهد بان
« المترشح زاول خلال هذه المدة بكيفية مرضية مهام قائد الطائرة.
« ويجب ان يشتمل مجموع 200 ساعة المذكور على 25 ساعة على الاقل
« من التحليق بالليل تدخل فيها 10 عمليات اقلاع و 10 عمليات
« نزول بالليل.

« 3 - ان ينجح في اختبارات نظرية وتطبيقية تشتمل بالخصوص
« على اختبارات رخصة الربان المحترف وميزة التحليق بالالات
« المحددة بقرار لوزير النقل.

« غير انه استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه الفقرة يمكن
« ان يحصل على رخصة ربان محترف من الطبقة الاولى « الطائرة »
« المترشحون الذين تابعوا تعليما خاصا يقبله مدير الجو.

« ب) امتيازات الرخصة.

« ان رخصة الربان المحترف من الطبقة الاولى « الطائرة » تساعد
« صاحبها على القيام بما يلي مع مراعاة الشروط المبينة في
« الفصلين 7 و 8 :

« I - ممارسة جميع الامتيازات المخولة للربان المحترف
« « الطائرة » ولحائز ميزة التحليق بالالات ماعدا القيود المنصوص
« عليها في الفقرة ج بعده عند الاقتضاء.

« 2 - القيام في النقل الجوي التجاري بمهام قائد الطائرة :

« أ) على متن جميع الطائرات التي لا يتجاوز وزنها الاقصى
« المأذون فيه 14.000 كيلوغرام :

« ب) على متن الطائرات التي يتجاوز وزنها الاقصى المأذون
« فيه 14.000 كيلوغرام ولا يتعدى 20.000 كيلوغرام والتي لا تنقل
« ركابا مقابل اجرة.

« غير ان امتيازات رخصة الربان المحترف من الطبقة الاولى
« الطائرة ، المحصل عليها طبق الشروط الاستثنائية المقررة في
« الفقرة الاخيرة من الفقرة (أ) اعلاه محصورة في الفقرتين I و 2 ب
« اعلاه الى ان تتوافر في صاحبها شروط التجربة وساعات التحليق
« المقررة في الفقرة (أ) :

« ج) تجديد الرخصة.

(دون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة بموجب الفصل
الاول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه اعلاه الصادر
في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون تضاف اليها
ستون دقيقة ابتداء من يوم 4 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979).
ويتم هذا التغيير في 3 جمادى الآخرة 1399 (30 ابريل 1979)
في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا حيث تضاف الى هذه الساعة
ستون (60) دقيقة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير النقل رقم 344.79 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1399
(12 مارس 1979) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات
رقم 738.69 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (2 يبرابر 1970)
بشان الرخص والامتيازات الممنوحة لموظفي الملاحة الجوية.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382
(10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ولاسيما الفصول
27 الى 36 والفصل 39 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69
الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (2 يبرابر 1970) بشأن الرخص
والامتيازات الممنوحة لموظفي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 23 من القرار رقم 738.69 المشار اليه اعلاه
المؤرخ في 25 من ذي القعدة 1389 (2 يبرابر 1970) :

« الفصل 23 - رخصة ربان محترف من الطبقة الاولى « الطائرة » .

« أ) الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة.

« يجب للحصول على رخصة ربان محترف من الطبقة الاولى
« الطائرة » ان تتوفر في المترشح الشروط الآتية بالاضافية الى
« شروط الاهلية البدنية والعقلية المنصوص عليها في الفصل 3 :
« I - ان يبلغ من العمر 21 سنة كاملة ؛

« 2 - ان يجمع 700 ساعة من التحليق تحسب وفقا للفصل 36
« وتدخل فيها على الاقل 150 ساعة بصفة قائد الطائرة وعدد الساعات
« التكميلية اللازمة لبلوغ مجموع 200 ساعة على الاقل اما بصفة

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979).
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .
الامضاء : الدكتور رحال الرحال .

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 436.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) تحدد بهوجهه كيفيات اجراء المباراة الخاصة بالالتحاق بكلية الطب والصيدلة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) المحددة بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصل 5 منه ،
يقران ما يلي :

الفصل الاول

تتضمن مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة على اختبارات كتابية.

الفصل الثاني

تختار مواضيع اختبارات المباراة من برامج السنة النهائية لشعبة العلوم التجريبية وتجرى في المواد الآتية :
- العلوم الطبيعية ؛
- الكيمياء ؛
- الفيزياء ؛
- الرياضيات .

الفصل الثالث

يختار عمداء كليات الطب والصيدلة مواضيع الاختبارات.

الفصل الرابع

يستغرق كل اختبار 20 دقيقة وينقطع من 0 الى 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 في احد الاختبارات .

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979).
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .
الامضاء : الدكتور رحال الرحال .

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولا سيما الفصل الرابع منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

يجب على كل مرشح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة أن يقدم قبل فاتح يبرابر من كل سنة ملفا للتسجيل باحدى كليات الطب والصيدلة طبقا للتوزيع الجغرافي الآتي :

1 - يخضع لكلية الطب والصيدلة بالرباط المرشحون لشهادة البكالوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :
الرباط - سلا ، القنيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، الرشيدية ، فاس ، تاوانات ، بولمان ، تازة ، وجدة ، فكيك ، الناظور ، الحسيمة ، تطوان ، الشاون ، طنجة ومكناس ؛

2 - يخضع لكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المرشحون لشهادة البكالوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الدار البيضاء ، خريبكة ، بن سليمان ، بني ملال ، ازيلال ، الجديدة ، سطات ، مراكش ، قلعة السراغنة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، تزنييت ، طاطا ، طانطان ، كلميم ، ورزازات ، العيون ، السمارة وبوجدور .

الفصل الثاني

يشتمل ملف التسجيل المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه على طلب للترشيح وفق نموذج خاص مصحوب بالوثائق الآتية :

- نسخة من عقد الازدياد ؛
- ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية وعنوان المرشح .

الفصل الثالث

خلافا لمقتضيات الفصل الاول أعلاه ، تقبل بصفة استثنائية بالنسبة للسنة الجامعية 1979 - 1980 ، طلبات الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة الى غاية 31 مايو 1979 .

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

I - كلية الطب والصيدلة بالرباط : 300 مقعدا (بما في ذلك خمسة في المائة من المقاعد المخصصة للاجانب).

يضاف الى هذا العدد ، عدد المقاعد المخصصة للمرشحين الناجحين في مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية.

2 - كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : 340 مقعدا (بما في ذلك خمسة في المائة من المقاعد المخصصة للاجانب).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .
الامضاء : الدكتور رحال الزحالي .

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 437.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979). بتحديد للسنة الجامعية 1979 - 1980 تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 148، 2.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛
وباقتراح من عميدى كلتي الطب والصيدلة ،
يقران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالنسبة للسنة الجامعية 1979 - 1980 يوم الجمعة 6 يوليوز 1979.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 83.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخضراء » باقليم فاس .

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخضراء » يتجزئة رأس تيودة ،
يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخضراء » باقليم فاس .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) .
وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .
الامضاء : مصطفى فارس .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 84.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « وادى الذهب » باقليم فاس .

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « وادى الذهب » يتجزئة سايس ،
يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « وادى الذهب » باقليم فاس .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) .
وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .
الامضاء : مصطفى فارس .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 85.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون » باقليم تازة .

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الارباح » باقليم تازة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

**قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ووزير المالية رقم 87.79 بتاريخ 8 ربيع
الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة
التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء » باقليم تازة .**

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض
الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من
ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات
الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او
الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات
الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392
(29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي
الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في
العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الساقية
الحمراء » بتجزئة تادرت ،
يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء »
باقليم تازة .

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392
(29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي
الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في
العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون »
بتجزئة الشبابات ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون » باقليم تازة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

**قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ووزير المالية رقم 86.79 بتاريخ 8 ربيع
الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة
التعاونية المدعوة « الارباح » باقليم تازة .**

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض
الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من
ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات
الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او
الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات
الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392
(29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي
الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في
العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الارباح »
بتجزئة مططة .

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 89.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ابن منكوش » باقليم وجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ابن منكوش » بتجزئة ابن منكوش ،
يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ابن منكوش » باقليم وجدة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط فى 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 90.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم وجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط فى 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 88.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « امزاوير » باقليم وجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « امزاوير » بتجزئة امزاوير ،
يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « امزاوير » باقليم وجدة

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط فى 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المساهمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الراشدية » بتجزئة ابن حريزة ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الراشدية » باقليم الحسيمة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط فى 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه . الامضاء : مصطفى فارس .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف العيساسى .

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 92.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مسيرة فتح » باقليم الحسيمة .

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المساهمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المساهمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مسيرة فتح » بتجزئة اكنامة ،

الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المساهمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المساهمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » بتجزئة اولاد البالى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم وجدة .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرز بالرباط فى 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) ،
وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه . الامضاء : مصطفى فارس .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف العيساسى .

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 91.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الراشدية » باقليم الحسيمة .

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المساهمة اليهم اراضى الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه فى العقارات الجماعية القديمة ؛

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مسيرة فتح »
بأقليم الحسيمة :

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة . الامضاء : مصطفى فارس .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسلسي .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة . الامضاء : مصطفى فارس .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسلسي .

قراء مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي ووزير المالية رقم 94.79 بتاريخ 8 ربيع

الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة

التعاونية المدعوة « الحسنية » بأقليم تطوان.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض
الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات
الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - او
الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحيطة في العقارات
الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392
(29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي
الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحيطة في
العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية »
بتجزئة ثلاثاء ريشانة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية »
بأقليم تطوان .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرز بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة . الامضاء : مصطفى فارس .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسلسي .

قراء مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي ووزير المالية رقم 93.79 بتاريخ 8 ربيع

الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة

التعاونية المدعوة « المحمدية » بأقليم تطوان.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض
الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات
الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - او
الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحيطة في العقارات
الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392
(29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي
الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحيطة في
العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية »
بتجزئة ثلاثاء ريشانة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية »
بأقليم تطوان .

دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « الدهن » ومساحته 4 هكتارات الكائن بدوار اولاد موسى احزاوة ، دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات .

بموجب قرار اصداره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 361.79 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1399 (7 ابريل 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 7 يونيو الى غاية 8 يوليوز 1979 بحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبسن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى آخذه I ليشرا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن بوشنتى ، القاطن بالتعاونى العلاوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « البردية » ومساحته هكتاران (2) الكائن بدائرة تيسة ، اقليم تاونات .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات .

مقرر للامين العام للحكومة رقم 295.79 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) بتحويل صفة اطباء « المختصين » وتسجيلهم فى قائمة اطباء النطاق الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1976) ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحات اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » فى امراض العيون بتاريخ 23 مايو 1977 وامراض الغدد الصم بتاريخ 6 دجنبر 1978 والجراحة العامة بتاريخ 8 يبرابر 1974 التى قدمها المجلس الجهوى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة نعيمة السعيدى زوجة الغربى بالدار البيضاء والدكتور المهدي الدويرى والدكتور امين الطر ومباطى بالدار البيضاء بتاريخ 4 دجنبر 1978 وفاتح نونبر 1978 وفاتح يوليوز 1978 ،

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار اصداره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنادلة رقم 349.79 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبرابر 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سوق السبت لمدة شهر ابتداء من 3 جمادى الاخرة 1399 (فاتح مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع آخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد عريف محمد بن القاطمي ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5 لترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى ملكه الغير المسجل المحتوى على 5 هكتارات و 5 اارات والكائن بدوار اولاد محفوظ جماعة دار ولد زيدوح ، دائرة بن موسى ، اقليم بنى ملال .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سوق السبت .

بموجب قرار اصداره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنادلة رقم 350.79 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبرابر 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح لمدة شهر ابتداء من 3 جمادى الاخرة 1399 (فاتح مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع آخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد والسيدة ازنيبر ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5 لترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى ملكها الغير المسجل المحتوى على 27 هكتار والكائن بدوار اولاد انجاج ، جماعة احد البراديا ، دائرة الفقيه بن صالح ، اقليم بنى ملال .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح .

بموجب قرار اصداره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتنادلة رقم 351.79 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبرابر 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح امددة شهر ابتداء من 3 جمادى الاخرة 1399 (فاتح مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع آخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد باحاج بن بوزكري ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5 لتر فى الثانية ، وذلك من أجل سقى ملكه الغير المسجل المحتوى على 9 هكتارات والكائن بدوار اولاد اعلى ادهيرات ، جماعة بنى وكيل ، دائرة الفقيه بن صالح ، اقليم بنى ملال .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح .

بموجب قرار اصداره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 230.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بدائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات من تاريخ 13 مايو الى غاية 14 يونيو 1979 بحث فى مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادى سبو ، ويبلغ الصب المستمر المنوى آخذه 2 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الغديدى الكبير ، القاطن بدوار اولاد موسى احزاوة ،

رفض طلب تحويل رخصة في الاستغلال والغاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I30.79 صادر في 10 ذي القعدة 1398 (13 أكتوبر 1978) برفض طلب تحويل رخصة البحث رقم 2I.859 الجارية على ملك السيد بوحمدة لحوسين الى رخصة في الاستغلال ، وتلقى هذه الرخصة طبقاً لاحكام الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I29.79 صادر في 23 من ذي القعدة 1398 (26 أكتوبر 1978) تسحب رخصتنا البحث رقم 24.638 و 24.639 الجاريتين على ملك السيد سراج امبارك ، وتلقى هاتان الرخصتان طبقاً لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1978) بسن نظام للمناجم.

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I32.79 صادر في 23 من ذي القعدة 1398 (26 أكتوبر 1978) تسحب رخص البحث المبيئة في الجدول بعده طبقاً لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم :

أصحاب الرخص	ارقام الرخص
مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	25.359
مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	24.360
شركة الصحراء والمعادن والتجارة.	24.369

سحب رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I28.79 صادر في 19 من ذي الحجة 1398 (20 نونبر 1978) تسحب رخص البحث رقم 24.373 الى 24.379 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية طبقاً لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الاطباء الاتى ذكرهم المخولين صفة اطباء للصحة العمومية يسجلون في قائمة الاطباء « المختصين » :

في امراض العيون : الدكتورة نعيمة السعيدى ، زوجة الغربى بالدار البيضاء ؛

في امراض الغدد الصم : الدكتور المهدي الدويرى بفاس ؛
في الجراحة العامة : الدكتور أمين الطرومباطى بالدار البيضاء .
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979).

الامين العام للحكومة ،
الإمضاء : عباس القيسى ،

رفض طلبات تجديد رخص في البحث والغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I26.79 صادر في فاتح ذي القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 20.934 الجارية على ملك السيد لوكاشى احمد ، وتلقى هذه الرخصة طبقاً لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I31.79 صادر في 20 من ذي القعدة 1398 (23 أكتوبر 1978) برفض طلب تجديد رخص البحث رقم 22.410 ، 22.411 و 22.412 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وتلقى هذه الرخص طبقاً لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I27.79 صادر في 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 23.600 الجارية على ملك السيد أيت لشكار مولاي ادريس ، وتلقى هذه الرخصة طبقاً لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية**قائمة رخص البحث المجددة خلال شهري شتنبر ونونبر 1978**

أرقام الرخص المجددة	أصحاب الرخص	الخراط	الصف	تاريخ التجديد
23.627	سويد العين محمد.	شيشاوة 7 - 8	2	25 شتنبر 1978
23.628	كذلك	كذلك	2	كذلك
23.537	عبد السلام بن العربى.	فاس 5 - 6	3	20 نونبر 1978

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهري أكتوبر ونونبر 1978

أرقام رخص الاستغلال المجددة	أصحاب الرخص	الخرائط	الصف	تاريخ التجديد
I.632	شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا.	اتزير 7 - 8	2	13 أكتوبر 1978
I.633	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.634	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.635	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.636	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.637	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.638	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.639	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.640	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.641	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.642	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.643	كذلك	اتزير 7 - 8 وميدلت 3 - 4	2	كذلك
I.647	كذلك	اتزير 5 - 6	2	20 نونبر 1978
I.648	كذلك	اتزير 5 - 6 وميدلت 1 - 2	2	كذلك

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر أكتوبر 1978

أرقام الطلبات المرفوضة	أصحاب الطلبات	الخرائط	الصف	تاريخ الرفض
I.681	الداوسي محمد.	مشروع بن عبو 7 - 8	2	8 أكتوبر 1978
I.682	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.683	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.690	الدين محمد.	كذلك	2	كذلك
I.691	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.692	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.697	الشركة المعدنية لجبل عوام.	كذلك	2	كذلك
I.698	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.699	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.700	ابا اعقيل نجم.	كذلك	2	كذلك
I.701	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.702	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.703	مولاي ادريس علوي لشنقر.	كذلك	2	كذلك
I.704	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.705	كذلك	كذلك	2	كذلك

قرار لووزير المالية رقم 394.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399
(28 مارس 1979) بإجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات
العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر
في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام
للوطفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من
ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر
1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما
الفصل 19 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر
1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو
1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 20 كاتباً ،
يحتفظ بـ 10 مناصب لموظفى وأعاون وزارة المالية الذين قضوا
أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية .
يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية
دروس الطور الاول من التعليم الثانوى .

الفصل الثانى

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قداماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل
30 ابريل 1979 .

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية :
الكاتب العام :
الإمضاء : الحسن الوقاش :

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لووزير المالية رقم 402.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399
(28 مارس 1979) بإجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين
بوزارة المالية .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر
فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام
للوطفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من
ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر فى
27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص
بموظفى وزارة المالية ولا سيما الفصل الحادى عشر منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 89.68 الصادر فى 10 يناير
1968 بتنظيم المبارات الخاصة بتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر
1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 10 يونيو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 151 مفتشاً
مساعداً .

يحتفظ بـ 76 منصباً منها للمرشحين المحصلين على باكالوريا
التعليم الثانوى او دبلوم يعادلها .
و بـ 75 منصباً منها لموظفى وزارة المالية البالغين على الاقل
الرتبة الرابعة من السلم السادس .

الفصل الثانى

يحتفظ بـ 19 منصباً للمرشحين من قداماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى مصلحة الموظفين
قبل 10 مايو 1979 .

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية :
الكاتب العام :
الإمضاء : الحسن الوقاش :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 20 قواد الفرق وقواد المراكب (للجمارك).

يحتفظ بـ 10 مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوى.

الفصل الثانى

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قداماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لووزير المالية رقم 399.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات

قرار لووزير المالية رقم 395.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين اعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه :

وبناء على المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل 8 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقنى ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 84 عوناً تقنياً. يحتفظ بـ 42 منصباً منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية. و بـ 42 منصباً منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوى.

الفصل الثانى

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين من قداماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لووزير المالية رقم 398.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛
وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بوجدة مباراة لتعيين 10 قواد الفرق وقواد المراكب للجمارك .
يحتفظ بـ 5 مناصب منها للممورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية .
يحتفظ بـ 5 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوى .

الفصل الثانى

يحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979 .

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لوزير المالية رقم 400.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المامورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر فى 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 باكادير مباراة لتعيين 10 قواد الفرق وقواد المراكب للجمارك .

يحتفظ بـ 5 مناصب منها للمامورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية .

يحتفظ بـ 5 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوى .

الفصل الثانى

يحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979 .

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لوزير المالية رقم 404.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

- تجرى يوم 25 مايو 1979 بإكادير مباراة لتعيين 20 مأمورا وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات التي مصلحة الموظفين قبل 30 أبريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لوزير المالية رقم 405.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 40 مأمورا وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ 20 منصبا منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

وبـ 20 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 5 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات التي مصلحة الموظفين قبل 30 أبريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لوزير المالية رقم 403.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بوجدة مباراة لتعيين 20 مأمورا وبحارا للجمارك .

يحتفظ بـ 10 مناصب منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية .

وبـ 10 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية .

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979 .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979 .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لوزير المالية رقم 397.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.45 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن تنظيم عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 10 يونيو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 16 عوناً للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 4 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

قرار لوزير المالية رقم 396.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين اعوان التنفيذ (فرع الادارة) .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.45 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 40 عوناً للتنفيذ (فرع الادارة) .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 278.79 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 (7 يبرابر 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ II من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يونيو 1977 ؛
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة لولوج اطار الاساتذة المحاضرين :
Le grade de docteur ès sciences naturelles (Dr. Rer. Nat) délivré par la faculté des sciences naturelles de l'université de Yenna (République démocratique allemande).

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1976.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1399 (7 يبرابر 1979) .
كاتب الدولة فى التعليم العالي والبحث العلمى ،
الامضاء : سعيد بن البشير.

قرار لكاتب الدولة فى التعليم العالي والبحث العلمى رقم 393.79 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان كاتب الدولة فى التعليم العالي والبحث العلمى ،
بناء على المرسوم الملكى رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يناير 1979 ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة فى الحقوق (فرع العلوم الاقتصادية) لولوج اطار اساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى ؛
- درجة مجاز فى العلوم الاقتصادية التى تسلمها جامعة وهران .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 10 مايو 1979 .

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 401.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك اعوان الخدمة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصلين 4 و 19 منه ؛

وبناء على القرار رقم 3.213.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج أعوان الخدمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 41 عوناً للخدمة .

الفصل الثانى

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 أبريل 1979 .

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1104.74 الصادر في 15 من شوال 1394 (فاتح نونبر 1974) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 5 اكتوبر 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز .

الفصل الثانى

يجب أن تودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بوزارة الصحة العمومية (مكتب الموظفين الاداريين) قبل يوم 5 شتنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) .
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحال .

وزارة الطاقة والمناجم

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 270.79 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1399 (12 يبرابر 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثانى .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 29 مايو 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثانى (الاختصاص : مساعد ممتاز فى المختبر) .
وينظم هذا الامتحان بشأن منصبين .

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية للوزارة يوم 30 ابريل 1979 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1399 (12 يبرابر 1979) .
وزير الطاقة والمناجم ،
الامضاء : موسى السمدي .

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1977 .

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) .
كاتب الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ،
الامضاء : سعيد بن البشير

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 303.79 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبرابر 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 26 اكتوبر 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) .

الفصل الثانى

يجب ان تودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بوزارة الصحة العمومية قبل يوم 26 شتنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبرابر 1979) .
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحال .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 304.79 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية ؛

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

رسموا أعوان الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 2 ابتداء من :

فاتح غشت 1975 :

السيد لهلال عبد الرحمان .

21 شتنبر 1975 :

الآنسة لملاكة زهراء .

6 أكتوبر 1975 :

الآنسة الكحلل عزيزة .

7 غشت 1976 :

الآنسة هميز عائشة والسيدة شنتوفي أمينة .

25 غشت 1976 :

السيد البكاير أحمد .

25 يبرابر 1977 :

السيد أوسفاج محمد .

فاتح مارس 1977 :

الآنسة جديل مليكة .

2 مارس 1977 :

السيد مرسل محمد .

8 مارس 1977 :

السادة : الفياح محمد عبد العالي ، الرقيبي لحسن ، الفاضل حميد وعليكوش علي .

9 مارس 1977 :

السيد قصاب حسان .

10 مارس 1977 :

السيدان : بنطالب محمد وبجيدة أحمد .

11 مارس 1977 :

السيد السبجراي محمد .

18 مارس 1977 :

الآنسة بنداد فاطمة الزهراء .

29 مارس 1977 :

السيد غزال عبد القادر والآنسة غنيمة فاطمة .

28 أبريل 1977 :

السيدة لمباركي نعيمة .

29 أبريل 1977 :

السيد تزدى محمد .

2 مايو 1977 :

السيدة الدبيبي ليلي .

19 غشت 1977 :

السيد ساوت عبد السلام .

20 غشت 1977 :

الآنسة مجبولي فاطمة .

3 شتنبر 1977 :

السادة : البوهالي مولاي علي ، الشاوي محمد ، امهون احمد ، سمي البلولسي

محمد ، بركة افريحي محمد ، كمال عبد السلام وسليوك ادريس .

7 شتنبر 1977 :

السيد مزكشي بن جعفر محمد .

11 شتنبر 1977 :

السيد وافي عبد الرحمان .

13 شتنبر 1977 :

السيدان : الرامي الحسين والزوين محمد والاوانس : الرزقي فاتحة ، الدرعاوي

عائشة والعرافوي فاطمة والسيدة انجال مليكة والآنسة ايت بيران زينب .

والسيدان : حاتم الشرقي وحمان لحسن والآنسة مضمون نعيمة والسيد مطهر البصير

والاوانس : مدغري علوي أمينة ، نهاري لطيفة ، ناجيبي عائشة ويمن نعيمة .

14 شتنبر 1977 :

السيدة المهدي حليمة .

15 شتنبر 1977 :

السيد ورضي المصطفى .

17 شتنبر 1977 :

السيد حرفاوي محمد .

23 شتنبر 1977 :

السيد لغومري بوشقي .

28 شتنبر 1977 :

السادة : الدادسي محمد ، اليسع محمد ، الخطيب رايح ، الوليدي عبد الرفيع ، لمور
التريا والسيدة أنيس لطيفة والسادة : اوجيل بنسالم ، اويو محمد ، ادهان
محمد ، بوغشرين عبد العالي ، بنزاد محمد والآنسة بنسعيد نعيمة والسادة : جمال
عبد القادر ، حيدر المختار ، حمدي المعطي ، حمادي سعيد ، كون امبارك ، صدوق
أحمد ، فركلي محمد ، شرقي ادريس ، شابر بوشعيب والآنسة شاوي رشيدة .

30 شتنبر 1977 :

السيد خلوي محمد .

2 أكتوبر 1977 :

السيد ضروية أحمد .

10 أكتوبر 1977 :

السيد صبير الحسين .

28 أكتوبر 1977 :

السيد الهدى العباس .

30 نونبر 1977 :

الآنسة بومنهور أمينة .

16 يناير 1978 :

السيد الناجي محمد .

14 يبرابر 1978 :

السادة : الحوس بنعيسى ، زاتني عبد الحق ، مهيب محمد ، صبار محمد ، غريبي
عبد الرحيم ، سباطة المكي ، اعروية أحمد ، اجلة عياد ، احديو حميد ولشهب
بنيجسي .

27 يبرابر 1978 :

السيد عاطف محمد .

3 مايو 1978 :

الآنسة كحل زهرة .

8 مايو 1978 :

السيد الصنهاجي عمر .

16 مايو 1978 :

السيد ولد عائشة الجليلي .

قرارات جرت بتأريخ : 5 أبريل 1975 - 8 غشت - 28 أكتوبر - 2 نونبر -

14 دجنبر 1977 - 2 - 12 - 21 - 24 - 27 - 34 - 31 يناير - 14 - 21 -

27 يبرابر - 6 - 7 - 10 - 13 - 15 - 17 - 26 أبريل - 4 - 8 - 10 - 18 مايو - 6 -

6 - 11 - 12 - 13 - 15 - 17 - 26 أبريل - 4 - 8 - 10 - 18 مايو - 6 -

7 - 8 - 9 - 10 - 14 - 15 - 17 - 21 - 22 - 23 - 28 - 30 - 31 يونيو 1978

*
*
*

رسموا أعوانا للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 2 ، ابتداء من :

25 مارس 1976 :

السيد الشرفاوي رضوان

12 مايو 1976 :

السيد العلمي سيدي محمد .

8 غشت 1976 :

السيد اجناسي ميلود .

18 يبرابر 1977 :

السيد الخجاني محمد .

23 يبرابر 1977 :

السادة : لمريبي محمد ، ابن الشليخ عبد الرحيم ، لعن ادريس ، العيلاجي محمد ،
الركيك عبد الصمد ، بنمسعود محمد ، باحدو علي ، كعماز الجليلي ، مستعد عبد الهادي
مالزي محمد ، مكروم يحي ، عبد الجليل بنعيسى ، قباب محمد وزواله عبد الكريم .

24 يبرابر 1977 :

السيد بنيجي الحسين .

26 يبرابر 1977 :

السادة : الصادقي العربي ، طربن عبيد ومراد لحسن .

فاتح مارس 1977 :

السيد الركيك عمر .

3 مارس 1977 :

السيد نضيري أحمد .

6 مارس 1977 :

السيد الشرفاوي سيدي محمد .

7 مارس 1977 :

السيد غربال عبد القادر .

12 مايو 1977 :

السيدان : المرشاني احمد وحسين عبد الله .

23 مايو 1977 :

السيدان : السمون بنعاشر وبويش محمد .

28 مايو 1977 :

السيد ادريوش احمد .

31 مايو 1977 :

السيد متاقتي محمد .

مباراة 22 أكتوبر 1978 لتوظيف كاتب واحد (المنصف : الإدارة)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشح الآتي اسمه :

لائحة « أ »

عبد الوافي بوجان .

لائحة « ب »

لا شيء .

لائحة « ج »

لا شيء .

مباراة 26 نونبر 1978 لتوظيف ستة عشر (16) محررا (اطاوا-الصحفيين)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة « أ »

أحمد عبيدا ، سعد بن عبد المدغري ، رشيد الفاضل ، محمد بونال ، محمد رضا الدكالي ، سعاد الغرايكي ، عبد اللطيف الخطاب ، محمد أمين التداوي ، محمد تلقية ، عبد النبي أغيلو ، عبد السلام بريقت ، أحمد محبوب ، محمد سعيد حمدون ، حكيم بنشريف ، لحسن بوغانيم ومحمد شريفن علوي .

لائحة « ب »

لا شيء .

لائحة « ج »

لا شيء .

المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين (فرع الإدارة) بتاريخ 20 نونبر 1977

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

السيد بشيطو محمد .

10 يونيو 1977 :

السيد منيار نور الدين .

13 يونيو 1977 :

السيدان : لمقدي مصطفى وسنجاح محمد .

26 مارس 1978 :

السيد اوحماني مصطفى

(قرارات حررت بتاريخ : 18 مايو-8 شتنبر-7-28 أكتوبر-14-20 دجنبر 1977

-12-20-21-23-25-27-31 يناير-4-27 فبراير-21-31 مارس-21-24 أبريل -

8 مايو - 23-28-31 يونيو 1978) :

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاعلام

مباراة 10 شتنبر 1978 لتوظيف سبعة (7) مسيري الآلات

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة « أ »

عبد الفتاح الجسودي ، الجامي الفزال عبد القادر ، الملباني عبد اللطيف ، محمد الكريتي ، محمد بلقيت ، محمد بعة وعبد الله لوغليمي .

لائحة « ب »

لا شيء .

لائحة « ج »

لا شيء .

مباراة 15 أكتوبر 1978 لتوظيف ثلاثة (3) مديعين

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة « أ »

عبد القادر المرتضى وسعيد بن مخلوف .

لائحة « ب »

لا شيء .

لائحة « ج »

موسى العجوزي .

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تشيئة السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط أكادال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 65 + 338 و 78 + 550 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدي قاسم.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تشيئة السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط أكادال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 65 + 338 و 78 + 550 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدي قاسم.

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون وردي في التصميم ذي قياس I/1000 المضائب الى أصل هذا المرسوم :

اعلانات وبلاعات

وزارة النقل

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تشيئة السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط أكادال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 65 + 338 و 78 + 550 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدي قاسم وتوزع به وجه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك دفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة تمارة في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

ملاحظات	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقارى والمساحة	رقم القطع الارضية في التصميم
ارض زراعية	السادة والسيدات : مصطفى اكريم ؛ الحاج فحمد اكريم ؛ عبد الحميد اكريم ، شارع الحسن الثاني ، زنقة برمانتيبي ، الدار رقم 6 بالرباط. شكيز الحسن بن محفوظ ، زنقة مسفيوه ، رقم 32 ، حي الطائرات بالرباط. جسنيحي محمد بن عبد الرحمان ، زنقة برطيلو ، رقم 24 ، حي الليمون بالرباط.	الملك المدعو « آرتيز ايكم » الرسم العقارى رقم 18772 ر 6 - آ 51 س. الملك المدعو « بلاد اكسيبي » الرسم العقارى رقم 714 ر (قطعة 2) 61 - آ 30 س.	3 4
كذلك	ملك عمومي للدولة ، الطريق الرئيسية ، رقم I بين الدار البيضاء والرباط. أمينة بنت القايد أحمد ؛ بنول بنت عبد الواحد ؛ الحاج امحمد بن الحاج حسن ؛ ابراهيم بن الحاج حسن ؛ عبد الكريم بن الحاج حسن ؛ منانة بنت الحاج حسن ؛ غيتة بنت الحاج حسن ؛ دحو بن الحاج حسن ؛ للا قصر بنت الحاج حسن ، خنانة بنت الحاج حسن ، 40 ، زنقة الحاج حسن ، حي العكارى بالرباط. لعمين محجوب بن الحسين ؛ لعمين بوشنتى بن الحسين ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة. نفس الملاكين للقطعة رقم 7.	غير محفظة ، 40 - آ 92 س. الملك المدعو « رونسي » الرسم العقارى رقم 1931 ر (جزء) 3 هـ - 33 - آ 44 س.	5 6
للتذكير ارض زراعية	ملك عمومي للدولة ، الطريق الرئيسية ، رقم I بين الدار البيضاء والرباط. أمينة بنت القايد أحمد ؛ بنول بنت عبد الواحد ؛ الحاج امحمد بن الحاج حسن ؛ ابراهيم بن الحاج حسن ؛ عبد الكريم بن الحاج حسن ؛ منانة بنت الحاج حسن ؛ غيتة بنت الحاج حسن ؛ دحو بن الحاج حسن ؛ للا قصر بنت الحاج حسن ، خنانة بنت الحاج حسن ، 40 ، زنقة الحاج حسن ، حي العكارى بالرباط. لعمين محجوب بن الحسين ؛ لعمين بوشنتى بن الحسين ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة. نفس الملاكين للقطعة رقم 7.	غير محفظة ، 40 - آ 92 س. الملك المدعو « بلاد المحجوب » الرسم العقارى رقم 39652 ر (جزء) 96 - آ 84 س.	7 8
كذلك	لعمين محجوب بن الحسين بن علال ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة. النايبة عبد القادر بن بوعزة بن علال ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة. لعمين بوشنتى بن الحسين بن علال ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة. الطيب بن الحسين ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	غير محفظة ، 70 - آ 82 س. غير محفظة ، 29 - آ 26 س. غير محفظة ، 53 - آ 51 س. الملك المدعو « بلاد الطيب 2 » الرسم العقارى رقم 39787 ر (جزء) I هـ - 20 - آ 77 س. غير محفظة ، 43 - آ 64 س.	9 10 11 12
كذلك	ورثة علال بن منصور بن الحسين ؛ ربيعة بنت عبد السلام زوجة لعمري علال بن منصور ؛ فاطمة بنت لعمري علال بن منصور ؛ كيدر التهامي بن منصور ؛ لعمري محمد بن منصور بن الحسين ؛ ارقية بنت منصور بن الحسين ، دوار انويفاة ، اولاد سلامن ، قيادة تمارة. نفس الملاكين للقطعة رقم 13. عبد الله بن الطيب بن حنين النويفي ، دوار انويفاة اولاد سلامة ، قيادة تمارة. معارض ؛ بوسفيقة أحمد بن المعطي ؛ بوسفيقة أحمد بن المعطي ؛ بوسفيقة محمد بن المعطي ؛ بوسفيقة بوشعيب بن المعطي ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة. بوسفيقة بوشعيب بن المعطي بن اسليمان ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	غير محفظة ، 84 - آ 28 س. الملك المدعو « أنويفي » مطلب رقم 30454 ر (جزء) 21 - آ 55 س. غير محفظة ، 2 - آ 90 س.	13 14 15
كذلك	بوسفيقة أحمد بن المعطي ؛ بوسفيقة أحمد بن المعطي ؛ بوسفيقة محمد بن المعطي ؛ بوسفيقة بوشعيب بن المعطي ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة. بوسفيقة بوشعيب بن المعطي بن اسليمان ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	غير محفظة ، 3 س.	15 16

رقم القطع الأرضية في التقييم	أسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
16 مكرر 17	غير محفظة ، 16 س. غير محفظة ، 9 آ - 57 س.	السادة والسيدات : بوسفيقة أحمد بن المعطي بن اسليمان ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة. الحمادي محمد بن الحسين بن الفقير ؛ أمينة بنت محمد الدكالية ، زوجة ميلود بن الحاج الطيب ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	أرض زراعية كذلك
17 مكرر 18	غير محفظة ، 82 آ - 54 س. الملك المدعو « مبصتيد » الرسم العقاري رقم 19946 ر (جزء) I - 44 س. غير محفظة ، 7 س.	ملك عمومي للدولة تابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية. الشركة المدنية للفرس لوادي ايكم ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	للتذكير أرض زراعية
19	غير محفظة ، 7 س.	عبد القادر بن غلال بن موسى ؛ فاطمة بنت غلال بن موسى ؛ طاهرة بنت محمد زوجة احمد بن محمد بن العربي ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة	كذلك
20	غير محفظة ، 4 آ - 73 س.	ورثة محمد بن المحجوب ؛ الحمين محمد بن محمد بن المحجوب ؛ الحمين بوشعيب بن محمد بن المحجوب ؛ الحمين الطيبي بن محمد بن المحجوب ؛ الحمين محجوبة بنت محمد بن المحجوب ؛ الحمين فاطمة بنت محمد بن المحجوب ؛ الحمين حبيبة بنت محمد بن المحجوب ؛ الحمين زهرة بنت محمد بن المحجوب ؛ الحمين حدهوم بنت محمد بن المحجوب ؛ الحمين ايمباركة بنت محمد بن المحجوب ؛ الحمين حادة بنت محمد زوجة محمد بن المحجوب ، دوار اولاد سلامة ، قيادة تمارة	كذلك
21	غير محفظة ، 2 آ - 63 س.	بوزيد الهاشمي بن بوشعيب ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك
22	الملك المدعو « عطى يبي » مطلب رقم 3937I ر (قطعة I) 5 آ - 69 س.	بالحاج احمد بن غلال العطاوي ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة	كذلك
23	الملك المدعو « بلاد الدولة الفرنسية » خط آنايب الشمال الرسم العقاري رقم 40386 ر (جزء) 75 س.	الدولة الفرنسية	كذلك
24	الملك المدعو « عطى يبي » مطلب رقم 3937I ر (قطعة 2) I آ - 22 س.	نفس الملاك للقطعة رقم 22.	كذلك
25	الملك المدعو « أندلسية » الرسم العقاري رقم 35833 ر (قطعة 2) 3 آ - 40 س.	الحاج الجيلالي بن احمد بن عبد الواحد الدغر ؛ العربي بن احمد ، دوار اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
26	الملك المدعو « أندلسية » الرسم العقاري رقم 35833 ر (قطعة 2) 5 آ - 27 س.	نفس الملاكين للقطعة رقم 25.	كذلك
27	غير محفظة ، 22 آ - 83 س.	نفس الملاكين للقطعتين رقم 25 و 26.	كذلك
28	غير محفظة ، 38 س.	ملك عمومي للدولة (طريق)	للتذكير
29	غير محفظة ، 6 آ - 76 س.	I - محجوري محمد بن بوغزة ؛ 2 - ورثة محجوري الحاج بن بوغزة ؛ محجوري بوغزة بن الحاج ؛ محجوري عبد الكريم بن الحاج ؛ محجوري سعيد بن الحاج ؛ محجوري الجيلالي بن الحاج ؛ محجوري مريم بنت الحاج ؛ محجوري اشعبية بنت الحاج ؛	أرض زراعية
30	الملك المدعو « لفونسي ركراك » مطلب رقم 31947 ر (جزء) 3 آ - 88 س.	حليمة بنت الحاج زوجة الحاج بن بوغزة ، دوار اولاد سلامة ، تمارة ارقيق احمد بن ابراهيم بن حمو ؛ ارقيق غلال بن ابراهيم بن حمو بن اعلي ؛ ارقيق فاطمة بنت ابراهيم بن حمو بن اعلي ؛ ارقيق طالمة بنت ابراهيم بن حمو بن اعلي ؛ ارقيق حادة بنت ابراهيم بن حمو بن اعلي . المعارض المسجل بالمطلب ؛ ابراهيم مولين ، دوار اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
31	غير محفظة ، 5 آ - 83 س.	I - ورثة اجان عبد القادر بن اعلي ؛ اجان عبد السلام بن عبد القادر ؛ اجان بوغزة بن عبد القادر ؛ اجان العربي بن عبد القادر . 2 - ورثة اجان اعلي بن عبد القادر ؛ اجان خيرة بنت اعلي زوجة بوشعيب بن محمد ؛ اجان ايمباركة بنت اعلي زوجة بن الطالب محمد ؛ اجان علي بن علي .	كذلك

ملاحظات	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	رقم الرسم العقارى والمساحة اسماء الاملاك	رقم القطع الارضية فى التصميم
أرض زراعية	السادة والسيدات : 3 - ورثة اجان محمد بن عبد القادر : اجان العربي بن محمد : اجان بن الطالب بن محمد : اجان لكبير بن محمد : اجان اكوادرية بنت بن محمد زوجة محمد بن بوغزة المحجورى ، دوار اولاد اسلامة تمارة.	غير محفظة ، 5 آ - 83 س.	31 (تابع)
كذلك	سعيد بن الحاج محمد بلافريج : المؤذن أمبارك ، دوار اولاد سلامة ، تمارة.	الملك المدعو « بلافريج » الرسم العقارى رقم 37345 ر (جزء) 6 آ - 5 س.	32
كذلك	نفس الملاكين للقطعة رقم 30.	الملك المدعو « لعويشى ركراك » مطلب رقم 31947 ر (قطعة 5) (جزء) ، 1 آ - 18 س.	33
كذلك	أبو طالب الطيفورى بن احمد ، قطاع ج رقم 104 ، يعقوب المنصور بالرباط.	الملك المدعو « امراس » مطلب رقم 38639 ر (جزء) 18 آ - 27 س.	34
	الطالبى محمد بن عبد السلام ، بلوك آ ، رقم 18 ، القامرة حتى يعقوب المنصور بالرباط العسرى الهوارى بن محمد : العسرى محمد بن ابراهيم ، دوار اركابين ، تمارة. الهاشمى بن بوشعيب ، دوار خابين ، تمارة.	غير محفظة ، 7 آ - 16 س.	35
	البوزيدى الهاشمى بن بوشعيب بن محمد ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	الملك المدعو « الطالعة » الرسم العقارى رقم 41712 ر (جزء) 19 آ - 90 س.	36
كذلك	الحسين بن ابراهيم احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	الملك المدعو « لمرس » مطلب رقم 38878 ر (جزء) 7 آ - 65 س.	37
كذلك	الخضار الحاج محمد ، دوار خابين ، تمارة.	الملك المدعو « بلاد الحسين » الرسم العقارى رقم 57091 ر (جزء) 12 آ - 79 س.	38
كذلك	عبيدة بنت ابراهيم بن احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	الملك المدعو « بلاد موسى » الرسم العقارى رقم 57092 ر (جزء) 1 آ - 54 س.	38 آ
كذلك	الشرقاوى الفاسى : أحمد بن ادريس ، دوار اركابين ، تمارة.	الملك المدعو « بلاد عبيدة » الرسم العقارى رقم 57093 ر (جزء) 5 آ - 55 س.	38 ب
كذلك	بنعشيش بن ابراهيم احماموش ، دوار خابين ، تمارة.	الملك المدعو « تجاح » الرسم العقارى رقم 62040 ر (جزء) 88 س.	38 ج
كذلك	زهرة بنت ابراهيم احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	الملك المدعو « بلاد بنعشيش » الرسم العقارى رقم 57094 ر (جزء) 5 آ - 35 س.	38 د
كذلك	ابن احماموش شافية : الصدى الحاج ادريس ، دوار اركابين ، تمارة.	الملك المدعو « بلاد زهرة » الرسم العقارى رقم 57095 ر (جزء) 1 آ - 80 س.	38 هـ
كذلك	ميرة بنت محمد : أحمد بن ابراهيم احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	الملك المدعو « بلاد شافية » الرسم العقارى رقم 57096 ر (جزء) 1 آ - 80 س.	38 و
كذلك	الحاج محمد بن لمفضل بن سعيد ، دوار اركابين ، تمارة.	الملك المدعو « احماموش 4 » الرسم العقارى رقم 49307 ر (جزء) 6 آ - 60 س.	38 ز
كذلك	امبارك بن محمد بن الجيلالى ، المدعو « الحلوة » ، دوار اركابين ، تمارة.	الملك المدعو « الرمل » مطلب رقم 36902 ر (جزء) 9 آ - 94 س.	39
كذلك	سلمون مولى الكايم ، جاك الكايم ، 12 ، زقة اليبى بالدار البيضاء.	الملك المدعو « الرمل » مطلب رقم 37757 ر (جزء) 3 آ - 10 س.	40
كذلك	بن سعيد محمد بن لمفضل : سياسة محمد بن احمد ، زقة رقم 19 ، الدار رقم 34 ، الاحباس ، يعقوب المنصور بالرباط.	الملك المدعو « رمل البركات » الرسم العقارى رقم 838 ر (قطعة 1) (جزء) ، 7 آ - 65 س.	41
كذلك	افرج عبد الرحمان بن احمد بن عبد الرحمان ، 15 ، شارع المقاومة بالرباط.	غير محفظة ، 4 آ - 76 س.	42
كذلك	الشلوى حسن بن المصطفى وزوجته برادة حفيظة بنت محمد ، مجموعة مدارس عين عتيق عن طريق تمارة.	الملك المدعو « اتويرسى » مطلب رقم 39076 ر (جزء) 4 آ.	43
كذلك		الملك المدعو « اتويرسى » مطلب رقم 38961 ر (جزء) ، 20 س.	43 مكرر

ملاحظات	اسماء الملاك لا المفروض انهم الملاك وعناوينهم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	رقم القطع الأرضية في التصميم
ارض زراعية كذلك	السادة والسيدات : شيبان الحسين بن ابراهيم ، دوار اركابين عن طريق تمارة ، عائشة بنت ابراهيم بن احماموش ، دوار اركابين عن طريق تمارة .	غير محفظة ، 4 آ - 20 س . غير محفظة ، 2 آ - 10 س . غير محفظة ، 2 آ - 10 س .	44 45 46
كذلك	الحاجة فاطمة بنت ابراهيم زوجة احماموش الحاج عبد القادر بن الحميين ، دوار اركابين عن طريق تمارة . لكبيرة بنت ابراهيم ، زوجة بنظالم الحبيب بن ادريس ، دوار اركابين عن طريق تمارة .	غير محفظة ، 2 آ - 10 س .	47
كذلك	احماموش زكري بن ابراهيم ، دوار اركابين عن طريق تمارة .	غير محفظة ، 2 آ - 20 س .	48
كذلك	الحاج بركاش محمد ؛ الحاج المكي العوقير ، دوار اركابين عن طريق تمارة . خديجة بنت الجيلالي ؛ عائشة بنت الجيلالي ؛ بوعزة بن محمد ؛ الحسين بن محمد ؛ بوعزة بن محمد ؛ الحاج المكي بن ناصر العوقير ؛ الحاج التهامي بن محمد بناني ؛ عبد العزيز بن العربي ؛ نجاة بنت العربي ؛ امينة بنت العربي ؛ نادية بنت العربي ؛ نعيم احمد بن محمد ؛ نعيم محمد ، دوار اركابين ، عن طريق تمارة .	غير محفظة ، 13 آ - 94 س .	49
كذلك	الحاج التهامي بن محمد بناني ، دوار اركابين عن طريق تمارة .	الملك المدعو « رأس العين والولجة I » الرسم العقاري رقم 68786 ر (جزء) ، 13 آ - 67 س .	50
كذلك	ملك عمومي للدولة (طريق) . نفس الملاك للقطعة رقم 51 .	الملك المدعو « عرصة بناني » الرسم العقاري رقم 34041 ر (جزء) ، 5 آ - 11 س .	51
للتذكير ارض زراعية	ورثة محمد بيرو :	غير محفظة ، 56 س . الملك المدعو « عرصة بناني » الرسم العقاري رقم 34041 ر (جزء) ، 7 آ - 34 س .	52 53
كذلك	عبد الكريم بن محمد ؛ عبد العزيز بن محمد ؛ حمادي بن محمد ، دوار اركابين ، تمارة . ورثة بوفار عبد القادر بن موسى ؛ بوفار ادريس بن عبد القادر ؛ بوفار بوعزة بن عبد القادر ؛ بوفار لحسن بن عبد القادر ؛ بوفار حدي بن عبد القادر ، دوار اركابين عن طريق تمارة . امحمد بن اعمر بن اسماعيل ، دوار اولاد بوشيبه ، تمارة .	غير محفظة ، 1 آ - 67 س .	54
كذلك	عبد اللطيف بن محمد ادريس ، دوار اولاد بوشيبه ، تمارة .	غير محفظة ، 9 آ - 74 س .	55
كذلك	عبد الكريم العربي ، 48 ، شارع فال ولد عمير اكدال بالرباط . ارقية بنت محمد ؛ مصفحة بنت عبد السلام ؛ ربيعة بنت عبد المجيد ؛ الحاج الصديق بن احمد لزوق ؛ بوبكر بن احمد لزوق ؛ خدوج بنت احمد لزوق ؛ فضيلة بنت احمد لزوق ، دوار اولاد بوشيبه ، تمارة . بوبكر بن محمد بن احمد القاديري ؛ عبد القادر بن محمد بن احمد القاديري ؛ ارقية بنت محمد بن احمد القاديري ؛ أم الخير بنت محمد بن احمد القاديري ؛ فاطمة بنت محمد بن احمد القاديري ، دوار اولاد بوشيبه ، تمارة . دوني بنسودة ، 43 ، كلم 16 + 500 ، تمارة .	الملك المدعو « الرغاي » الرسم العقاري رقم 22506 ر (جزء) ، 4 آ - 40 س . الملك المدعو « بربيش » الرسم العقاري رقم 17218 ر (جزء) ، 4 آ - 58 س . الملك المدعو « الولجة » الرسم العقاري رقم 15159 ر (جزء) ، 12 آ - 90 س .	56 57 58
كذلك	الملك المدعو « أم الخير » الرسم العقاري رقم 7316 ر (قطعة 4) (جزء) ، 11 آ - 33 س .	الملك المدعو « رونا 2 » الرسم العقاري رقم 12808 ر (قطعة 2) (جزء) ، 5 آ - 86 س . الملك المدعو « رركاكي 3 » مطلب رقم 36695 ر (قطعة 2) (جزء) ، 2 آ - 73 س . الملك المدعو « المستقبل 6 » الرسم العقاري رقم 14002 ر (جزء) ، 5 آ - 71 س .	59 60 62 63
كذلك	الحاج محمد بن محمد بن الحاج علي الركاكي ، دوار اولاد بوشيبه ، تمارة .		
كذلك	جبير كاترين زوجة بنسودة رفايل ، 43 ، كلم 16 + 500 ، تمارة .		

ملاحظات	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	رقم القطع الارضية في التصميم
ارض زراعية	السادة والسيدات : احمد رضا اكديرة ، تجزئة « افيوه مروكان » ، تمارة.	الملاك المدعو « الرمل 7 » الرسم العقارى رقم 14003 ر (جزء) ، 5 - آ 73 س.	64
كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 64. مطلب رقم : 34104 ر. بن ابراهيم محمد زين العابدين ؛ بن ابراهيم عبد الرحمان ؛ بن ابراهيم عمر ؛ بن ابراهيم السعدية ؛ بن ابراهيم زينب ؛ بن ابراهيم حبيبة ؛ بن ابراهيم خديجة ؛ بن ابراهيم ربيعة ؛ اختانة بنت عبد الرحمان اسرايى ، دوار اولاد عقبة ، تمارة.	غير محفظة ، II - آ 91 س الملاك المدعو « ملك بن ابراهيم » مطلب رقم 34104 ر (قطعة I) ، 12 - آ 9 س.	65 66
كذلك	الحاج محمد بن احمد بن ابراهيم ابوزر ، 4 ، زنقة احمد باشا ، سيدى فاتح بالرباط. المعارضون المسجلون : الحاج لخليفة بن اشريف وجميع اولاده ، اشريف بن امبارك. عبد المجيد بن عبد القادر بن احمد ، بن عرفة وجميع ورثة عبد القادر بن عرفة. مطلب رقم : 39036 ر. ارقية بنت العربي ؛ محمد بن اشريف بن لمباركى ؛ العبدية بنت اشريف بن لمباركى ؛ لخليفة بن اشريف بن لمباركى ؛ الجيلالى بن اشريف بن لمباركى ؛ شامة بنت اشريف بن لمباركى ؛ محجوبة بنت اشريف بن لمباركى ؛ العالية بنت اشريف بن لمباركى ، دوار اولاد عقبة ، تمارة.	الملاك المدعو « ظهر لمباركى » مطلب رقم 39036 ر (قطعة I) ، 12 - آ 9 س.	67
كذلك	ادريس بن بوعسيرة بن اعلى بن زايد ، دوار اولاد بوشيجة ، عين اعتيق ، تمارة.	الملاك المدعو « طويلعة » الرسم العقارى رقم 44247 ر (جزء) II - آ 15 س.	68
كذلك	عبد الله العبداني ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	الملاك المدعو « العبداني » الرسم العقارى رقم 64812 (جزء) II - آ 15 س.	69
كذلك	على بن الطيب بن على السوسى ، 92 ، شارع الحسن الثانى بالرباط.	الملاك المدعو « الرمل جار المعمل » مطلب رقم 35268 ر (جزء) ، II - آ 1 س.	70
كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 70. ورثة اتريرت لحسن بن حمو ؛ اتريرت محمد بن حمو ؛ اتريرت موسى بن حمو ؛ اتريرت عبدة بنت حمو ، زوجة العياشى ؛ اتريرت فاطمة بنت حمو زوجة لحسن بن محمد ؛ اخويرة بنت صالح زوجة اتريرت لحسن ، دوار اولاد عليان لولدة ، تمارة.	غير محفظة ، 6 - آ 36 س. غير محفظة ، 8 - آ 20 س.	71 72
كذلك	ورثة غربال عبد السلام بن صالح ؛ غربال صالح بن عبد السلام ؛ غربال محمد بن عبد السلام ؛ غربال لحسن بن عبد السلام ؛ غربال ازة بنت لحسن بن عبد السلام بن صالح ، زوجة احميدة بن لحسن ؛ غربال عائشة بنت عبد السلام ، زوجة ادريس بن محمد ؛ غربال الشرفاوية بنت عبد السلام ؛ غربال علو بنت الهوارى زوجة غربال عبد السلام ، دوار اولاد عليان لولدة تمارة.	غير محفظة ، II - آ 1.	73
كذلك	عيشون احمد بن عبد الله ، 15 ، زنقة حمام لعلو بوقرون بالرباط. احمد بن عبد العزيز العالمى ؛ بويكر بن عبد العزيز العالمى ؛ خدوج بنت المكي ابريطل ، 19 ، سانية سرق لغزال قرب حديقة لوداية بالرباط. ملك عمومي للدولة (طريق).	غير محفظة ، 12 - آ 36 س. الملاك المدعو « بلاد عبد العزيز العالمى » الرسم العقارى رقم 68279 ر (جزء) ، 23 - آ 94 س.	74 75
للتذكير ارض زراعية	الخياط محمد بن الحاج محمد ، دوار اولاد عليان ، لولدة ، تمارة.	غير محفظة ، 2 - آ 18 س. الملاك المدعو « الانصارية » الرسم العقارى رقم 32157 ر (جزء) ، 5 - آ 63 س.	76 77
	الرفاعى عبد العليل ، دوار لولدة ، لمنصير ، تمارة.	الملاك المدعو « رومان 2 » الرسم العقارى رقم 10404 ر (قطعة I) (جزء) ، 6 - آ 24 س.	78

ملاحظات	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	أسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	رقم القطع الارضية في التخصيم
ارض زراعية.	السادة والسيدات : نفس الملاك للقطعة رقم 78.	الملك المدعو « رومان 5 » الرسم العقاري رقم 24917 ر (جزء) ، 6 - 1 - 60 س. غير محفظة ، 64 س. غير محفظة ، 12 - 40 س.	79
كذلك ارض بيضاء	كصبي لحسن بن الدهبي ، دوار لولدة ، لمنصير ، تمارة. لكروني محمد بن لحسن حاضرة 9 ، الدار 4I العكاري بالرباط. لعظم محمد ، رقم 3I44 ، السرية الثالثة ، كتيبة الحراسة بالقصر الملكي. ابت سميدى علال علي ، زنقة القاضي ابريري ، رقم 12I ، العكاري بالرباط. الوالي امبارك دوار اولاد بوبركات ، جماعة الفوازي بالصخيرات. اسريفي عبد السلام بن علي ، بلوك 3 ، اليوسفية الشرقية بالرباط. صبري لحسن بن محمد ، بلوك 3 ، اليوسفية الغربية ، رقم 245 بالرباط. عزاز محمد ، دوار الكربون بالصخيرات. حاتم محمد بن الطيبي ، جماعة 18 ، رقم 3 ، اليوسفية بالرباط. اشهود محمد :	غير محفظة ، 11 - 35 س. غير محفظة ، 3 - 23 س. غير محفظة ، 1 - 20 س. غير محفظة ، 1 - 83 مكرر غير محفظة ، 2 - 27 س. غير محفظة ، 1 - 82 س. غير محفظة ، 2 - 59 س.	79 مكرر 80
كذلك كذلك كذلك كذلك	زيوش فاطمة ، عمارة رقم 15 ، الدار رقم 1 ، تمارة. نجار أحمد بن محمد ، دوار الحاجة ، زنقة رقم 38 ، رقم 2 بالرباط. الكردوني محجوب ، دوار لولادة ، لمنصير ، تمارة. شركة الاتحاد النسيج المغربية ، تمارة. نفس الملاك للقطعة رقم 88.	غير محفظة ، 1 - 85 س. غير محفظة ، 2 - 30 س. غير محفظة ، 16 - 1. الملك المدعو « ايطكس » الرسم العقاري رقم 46449 ر (جزء) ، 13 - 1 - 13 س. غير محفظة ، 12 - 32 س.	81 82 83 83 مكرر 84 85 85 مكرر
كذلك	كصبي محمد بن احمد بن المكي ، دوار لولدة لمنصير ، تمارة. المعارضون : 1 - ورثة محمد بن عبد السلام الروندا : الروندا مصطفى بن محمد ؛ الروندا منانة بنت محمد ؛ 2 - ورثة محمد بن محمد الروندا : الروندا السعدية بنت محمد ؛ الروندا عبد السلام بن محمد ؛ الروندا الصديق بن محمد ؛ الروندا خديجة بنت محمد ؛ الروندا عائشة بنت محمد ؛ زوجة بناني محمد ؛ الروندا الزهرة بنت محمد زوجة مولين عبد الحفيظ ؛ الروندا زينب بنت محمد بناني ؛ الروندا بناني عمر ؛ الروندا محيطة بنت محمد زوجة النصري عبد الله ؛ الروندا عبد الجبار بن محمد ؛ الروندا حبيبة الفاسي زوجة محمد بن محمد ؛ الروندا فاطمة بنت مصطفى امانى زوجة محمد بن محمد ، زنقة الغزالي ، تجزئة الفرج ، الدار رقم 1 بالرباط. سميد بن احمد بوجراة ، محطة القطار بتمارة.	86 87 88 89	
كذلك	كصبي محمد بن احمد بن المكي ، دوار لولدة لمنصير ، تمارة. المعارضون : 1 - ورثة محمد بن عبد السلام الروندا : الروندا مصطفى بن محمد ؛ الروندا منانة بنت محمد ؛ 2 - ورثة محمد بن محمد الروندا : الروندا السعدية بنت محمد ؛ الروندا عبد السلام بن محمد ؛ الروندا الصديق بن محمد ؛ الروندا خديجة بنت محمد ؛ الروندا عائشة بنت محمد ؛ زوجة بناني محمد ؛ الروندا الزهرة بنت محمد زوجة مولين عبد الحفيظ ؛ الروندا زينب بنت محمد بناني ؛ الروندا بناني عمر ؛ الروندا محيطة بنت محمد زوجة النصري عبد الله ؛ الروندا عبد الجبار بن محمد ؛ الروندا حبيبة الفاسي زوجة محمد بن محمد ؛ الروندا فاطمة بنت مصطفى امانى زوجة محمد بن محمد ، زنقة الغزالي ، تجزئة الفرج ، الدار رقم 1 بالرباط. سميد بن احمد بوجراة ، محطة القطار بتمارة.	الملك المدعو « ليسيان 9 » الرسم العقاري رقم 25311 ر (جزء) ، 1 - 27 س. الملك المدعو « خلوة » مطلب رقم 36883 ر (جزء) ، 3 - 99 س. غير محفظة ، 1 - 10 س. غير محفظة ، 9 - 97 س.	91
كذلك	اقريفا حمو بن لحسن وزوجته البهلوية بنت العربي بن احمد ، دوار لولدة لمنصير ، تمارة.	92	
كذلك	نفس الملاكين للقطعة رقم 92. ورثة بوفرا الجيلالي بن بوعزة : بوفرا حراق بن الجيلالي ؛ بوفرا بنعشير بن الجيلالي ؛ بوفرا بنداوود بن الجيلالي ؛ بوفرا لحميدية بنت الجيلالي زوجة الجيلالي بن ادريس قاسمي ؛ بوفرا مريم بنت الجيلالي زوجة محمد بن حميدة بن المكي ؛ بوفرا الضاوية بنت الجيلالي زوجة قاسم بن الميلوي ؛ بوفرا فاطنة بنت الجيلالي زوجة العربي بن موسى ؛ أوبية بنت الجيلالي زوجة خليل محمد بن بنعشير ؛ حادة بنت الجيلالي زوجة فراي اقريفا. 2 - ورثة بوفرا قاسم بن الجيلالي : بوفرا موسى بن قاسم ؛ امينة بنت قاسم زوجة حمو بن محمد ؛ بوفرا فاطنة بنت قاسم زوجة الحسنواي الطاهر ؛ بوفرا حديم بنت قاسم زوجة عبد القادر بن اجان ؛ بوفرا فاطنة بنت محمد زوجة قاسم بن الجيلالي ، دوار لولدة ، لمنصير ، تمارة.	92 مكرر 93	

ملاحظات	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	أسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	رقم القطع الارضية في التصميم
ارض بيضاء	السادة والسيدات : شركة الاتحاد النسيج المغربية لتجارة ، تمارة .	المالك المدعو « بلاد بياض » الرسم العقاري رقم 15589 ر (جزء) ، 44 آ - 50 س .	94
ارض زراعية	فرحي صلاح ، بواب بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط .	المالك المدعو « بلاد سعيد I » الرسم العقاري رقم 59718 ر (جزء) ، 4 آ - 60 س .	95
للتذكير ارض زراعية	ملك عمومي للدولة (طريق) . محمد بن الحاج محمد ، بن الحاج عبد الله بن ايمارك ، دوبر تولددة ، تمارة .	غير محظفة ، 98 س . المالك المدعو « سنشيز 2 » الرسم العقاري رقم 8818 ر (قطعة 2) ، 31 آ - 26 س .	95 مكرر 96
كذلك	كركشو عمر ، سوق صباط ، رقم 54 بالرباط . قدوري عباس بن العيادي ، 19 ، زنقة جبل تزكة (زنقة فيندي سابقا) اكدال بالرباط .	المالك المدعو « لفهنيك 3 » الرسم العقاري رقم 18391 ر (جزء) ، 20 آ - 59 س .	97
كذلك	بولحيص كريم ؛ بولحيص جليلة ؛ بولحيص حسن ، تجزئة افيوه ماركان ، تمارة . الشرقاوي محمد بالحاج ، مفتش الشرطة ، مصلحة الشرطة بجامع الخنا بمرآكش .	المالك المدعو « سنشيز 3 » الرسم العقاري رقم 6347 ر (جزء) ، 26 آ - 48 س .	98
كذلك	ملك عمومي للدولة طريق . كذلك جماعة جيش الوداية ممثلة من طرف وزارة الدولة المكلفة بالمخاطبة الوصية على عقارات الجماعات .	المالك المدعو « سنشيز 5 » الرسم العقاري رقم 6504 ر (قطعة I) (جزء) ، 32 آ - 12 س . غير محظفة ، 2 آ - 52 س . غير محظفة ، 2 آ - 52 س .	99
للتذكير ارض زراعية	كذلك كذلك	المالك المدعو « جيش الوداية » بأحواز الرباط « الرسم العقاري رقم 22747 ر (جزء) ، I هـ - 54 آ - 55 س .	100 102 103
كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 103 .	المالك المدعو « جيش الوداية » بأحواز الرباط « الرسم العقاري رقم 22447 ر (جزء) (قطعة 6) ، 25 آ - 85 س .	104

الفصل الثالث - تضم نتيجة الاعمال المذكورة اعلاه الى الملك العمومي للدولة قطع ارضية في الملك الخاص للدولة التابعة للمياه والغابات المعلم عليها بلون وردي في التصميم ذي قياس I/100 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

ملاحظات	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	أسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	رقم القطع الارضية في التصميم
غابة	ملك خاص للدولة تابع للمياه والغابات .	المالك المدعو « محيط الغرس لوادي ايكم 2 » الرسم العقاري رقم 31840 ر (قطعة 3) (جزء) ، 23 آ - 68 س .	I
كذلك	كذلك	المالك المدعو « محيط الغرس لوادي ايكم 2 » الرسم العقاري رقم 31840 ر (قطعة 12) (جزء) ، 38 آ - 45 س .	2
كذلك	كذلك	المالك المدعو « محيط الغرس لوادي ايكم 2 » الرسم العقاري رقم 31840 ر (جزء) ، 36 س .	2 مكرر
كذلك	كذلك	المالك المدعو « محيط الغرس لوادي ايكم 2 » الرسم العقاري رقم 31840 ر ، 67 آ - 55 س .	101

الفصل الرابع - وتضم كذلك نتيجة الاعمال المذكورة أعلاه الى الملك العمومي للدولة قطع ارضية فى الملك الخاص للدولة المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون وردي فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم:

رقم القطع الارضية فى التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقارى والمساحة	اسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
20 مكرر 61	غير محفظة ، I - 83 س. الملك المدعو « أفون » 8 الرسم العقارى رقم 13400 د (جزء) ،	ملك خاص للدولة. كذلك	ارض زراعية كذلك
67	I4 - 73 س. الملك المدعو « اكلموكريس » الرسم العقارى رقم 24251 د (جزء) ، 7 - 66 س.	كذلك	كذلك

الفصل الخامس - يفوض فى حق نزاع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل السادس - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير النقل ، ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

3

وبناء على ملف التحقيق المفتوح بمكاتب دائرة قلعية بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1399 (25 أبريل 1979) الى نهاية 28 من رجب 1399 (24 يونيو 1979) ؛
وباقترح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لملوية ،
يرسّم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن أنه من المنفعة العامة بناء سبع (7) حناجر
لصرف المياه بقطاع الناظور التابعة لدائرة المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحي لملوية (اقليم الناظور).

الفصل الثانى - تنزع نتيجة لذلك ملكية القطع الارضية المبينة
بلون أزرق فى التصميم ذى المقياس 1/1.000 بأصل هذا المرسوم
والمعينة فى الجدول الآتى بعده :

مشروع مرسوم بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء سبع (7) حناجر
لصرف المياه بقطاع الناظور التابعة لدائرة المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحي لملوية (اقليم الناظور) وتنزع ملكية القطع
اللازمة لهذه الغرض وبضم الى الملك العمومي قطعة ارضية من
ملك المولى الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370
(3 أبريل 1951) المتعلق بتنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال
المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبمقتضى المرسوم الملكى رقم 832.66 بتاريخ 7 رجب 1386
(22 أكتوبر 1966) القاضى باحداث المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحي لملوية ولاشتمال الفصل 6 منه ؛

رقم القطعة	رقم الرسم العقارى	اسم الملاك	نوع الارض	موقع القطعة	المساحة
143.	1964	السادة والسيدات :	فلاحيّة	مزوجة	19
146	2406	موحند حمو قدور وحنوش	كذلك	كذلك	83
147	1570	أحمد بن عيسى جلولى الجيلالى و 2 شركاء	كذلك	كذلك	9
149	1976	الحاج علال بن خدور بن ميمون اوزرار	كذلك	كذلك	22
139	2415	علال بن الحاج عبد السلام اوسار	كذلك	كذلك	14
140	1112.241	الحاج حدو بن اشعيب بن الطيب و 4 شركاء	كذلك	كذلك	17
156	1977	فلاح محمد شبيب الطيب	كذلك	كذلك	41
124	1980	فضمة بنت حدو و 7 شركاء	كذلك	كذلك	31
126	2459	زنت بن مهند و 7 شركاء	كذلك	كذلك	35
127	2451	عمات بنت محمد حدادن	كذلك	كذلك	7
129	2167	فقيه أحمد	كذلك	كذلك	5
206	2163	محمد امينان المهدي بن أحمد الحاج امحمد	كذلك	كذلك	10
204	2456	عبد الرحمان الحاج القندوسى بومدين و I شريك	كذلك	كذلك	19
203	2159	موحند الحاج حمو طاهر	كذلك	كذلك	1
202	2150	محمد بن صالح بن محمد اممر و I شريك	كذلك	كذلك	1
201	2226	الحاج أحمد بن العيد مروح الطاهر و 12 شركاء	كذلك	كذلك	6
192	2179	أحمد حد وتعدو	كذلك	كذلك	11
198	2485	فضمة بنت حمو الطيب و 7 شركاء	كذلك	كذلك	8
197	2223	اشعيب اممر مختار	كذلك	كذلك	7
		فضومة بنت ميمون بن اعلى و 12 شركاء	كذلك	كذلك	18

الفصل الثالث - تندمج في بناء سبع (7) حفائر لصرف المياه بقطاع الناصور لتنضم الى الملك العمومي للدولة القطعة الأرضية التي هي في ملك الدولة الخاص والمبينة بلون احمر في التصميم ذي المقياس I/I.000 الملحق بأصل هذا المرسوم المشار اليه في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	اسم الملاك	نوع الارض	موقع القطعة	المساحة
164	2467	ملك الدولة الخاص	فلاحية	مزرعة	54
				قطاع الناصور	63

الفصل الرابع - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والى مدير المكتب الجوى للاستثمار الفلاحي لمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

2

وان مسطرة البيع جارية بقسم التنفيذات القضائية بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يتعين على كل من يده رسم ملكية او من يدعى سهما في الاملاك المذكورة اعلاه ان يصرح بذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ هذا الاعلان.

18

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش قسم التنفيذات والتبليغات القضائية
ملف حجز عقارى تنفيذى
عدد 397

اعلان

القرض العقاري والسياحى

ضد :

أمين محمد

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الخميس 7 يونيو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة بيعوات المحكمة الابتدائية بمراكش لآخر مزايده ميسور لبقعة ارضية تسمى « امين » والكائنة باقليم السراغنة مركز القلعة (القلعة الرائجة) والمسجل بالمحافظة العقارية بمراكش تحت رقم 20134 م.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 78/88

بيع عقارى

اعلان طبقا للفصل 471 من ق.م.م
زهرة بنت ادريس بن على
ضد :

مبارك بن محمد تحتان
ليكن في علم العموم انه سيجرى بيع عقارى بطلب من السيدة زهرة بنت ادريس بن على ضد السيد مبارك بن محمد تحتان وهذا البيع يشمل ما يلي :

- 1 - بقعة ارضية تسمى « تغولة البرك » ؛
- 2 - بقعة ارضية تسمى « المحيطة » ؛
- 3 - بقعة ارضية تسمى « تغولة وراء الدار » ؛
- 4 - نصف بقعة ارضية تسمى « الجديدة » ؛

توجد هذه البقع بدوار آيت عثمان احسان بن آيت امور تأمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

السيدة زهرة بنت العربى الشاوى ، الساكنة بسلا ، تجزئة رستان تبريكت ؛
السيد رستان المامون ، صيدلية النجاح ، زنة رومزين مكناس ؛

السيد رستان سليم ؛
السيد رستان خير الدين ؛
السيد رستان محمد بشير ؛
السيد رستان محمد ؛
السيد رستان محمد منير ؛
السيد رستان عبد الرزاق ، كلهم بدون عنوان معروف.

المستفيدان من حجز تحفظى ومن تقييد احتياطى ؛
السيدة الحاجة بنت عبد الرحمان ؛

السيد عبد القادر بلر الدين الساكنان بسلا ، تجزئة رستان تبريكت.

وكما ان هاته القطعة الارضية مرسومة حدودها بخط احمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث - يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

5

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة التمسنى الاقتصادية التى المسلام بسلا ، ونزع ملكية انطقة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب بلدية سلا اثناء ساعات افتتاح تلك المكاتب.

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة السكنى الاقتصادية لحي السلام بسلا.

الفصل الثانى - تنزع لاجل ما ذكر ملكية قطعة ارضية مساحتها التقريبية 5418 مترا مربعا تفصل من الملك المسمى « بلاد البركة » ذى الرسم العقاري 20042 من الكائنة بقطاع 8 من تجزئة حي السلام بسلا ، والمنسوبة ملكيتها الى :

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

19

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتفويضات
القضائية

ملف حجز تنفيذى عقارى

عدد 76/20

اعلان

خدوج بنت حمو

ضد :

البوخليفي ابريك

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 17 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش ولاّخر مزاید ميسور لمنزل للسكنى والكائن بعرضة على اوصالح رقم 75 ، مراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

20

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتفويضات
القضائية

ملف تنفيذى عقارى

عدد 1975/1450

بيع عقارى

حليمة بنت المعلم محمد

ضد :

فاطنة بنت العياشى ومن معها

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 10 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى ولاّخر مزاید ميسور لمنزل للسكنى يوجد بهيلانة ، درب مجاط ، رقم 4 ، مراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

21

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتفويضات
القضائية

ملف تنفيذى

عدد 77/8544

بيع عقارى

ابو الغزال ابراهيم

ضد :

عباس بن المختار ومن معه ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 10 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى لاّخر مزاید ميسور لمنزل للسكنى يوجد بحى سيدي ميمون ، درب سيدي مبارك ، رقم 89 ، مراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

22

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتفويضات
القضائية

ملف حجز عقارى تنفيذى

عدد 78/65

بيع عقارى

فاطنة بنت الهلالي

ضد :

عبد المجيد بن خليفة

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 24 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، بيع عقارى ولاّخر مزاید ميسور لمنزل للسكنى يوجد بدرب امينزات ، رقم 70 ، الزاوية العباسية بمراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

23

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتفويضات
القضائية

ملف حجز تنفيذى عقارى

عدد 78/70

اعلان

عمر بن محمد

ضد :

لحسن بن محمد اثنان

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 24 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش ولاّخر مزاید ميسور لنصف عقار والكائن بمركز أمزميز

وسجل بالمحافظة العقارية بمراكش تحت رقم IO536 م مساحتها أران و 75 سنتيارا. فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

24

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتفويضات
القضائية

ملف تنفيذى عقارى

عدد 78/I2307

بيع عقارى

ادريس ابن احمد ومن معه

ضد :

وكيل الغياب

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 10 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة بيوعات المحكمة الابتدائية بمراكش ، بيع عقارى لاّخر مزاید ميسور :

I - دار للسكنى الكائنة

بعرضة أهيري ، درب سيدي مسعود ، درية المقدم ميلود ، رقم 99 ، مراكش ؛

2 - دار للسكنى الكائنة

بالزاوية العباسية طوالة ، درب الجديد ، رقم 42 ، مراكش ؛

3 - دار للسكنى الكائنة

بباب تاغزوت ، درب بوخجوب الكبير ، رقم 17 ، مراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

25

وزارة العدل

قصر شؤون القاصرين

ملف النيابة القانونية

78/160

اعلان للعموم

يوم 24 ابريل 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا بمكتب قاضي شؤون القاصرين بملحقة المحكمة الابتدائية بآسفي ، ستجرى سمسرة علنية عمومية بالمزايدة لبيع سيارة « رنو I6 » عدد 492642 في حالة جيدة لورثة لالهالك احمد فرصادو.

36

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

طلب عرض دولي

(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 29 يونيو 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض ائمان لانجاز الاعمال الآتية ذكرها :
منجزات سياحية بناحية أكادير.

أشغال بناء ملتقى الطرق
أ، ب، س ود على منحرف
آيت ملول.

مقدار الضمانة المؤقتة :
19.000 درهم.

سيتم تمويل هذه الاعمال من طرف البنك العالمي لاعادة البناء والتنمية.

تقديم التعهدات مفتوح للجميع الدول الاعضاء في هذا البنك.

إن الظروف توجه عن طريق البريد او تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني

بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 29 يونيو 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

I - الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) :

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية يعفى من تقديم هذه الشهادة الاشخاص والشركات الغير المقيمين في المغرب ؛

وصول الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي لانجزها المرشح تحت اشرافهم يمكن سحب الملفات من قسم أكادير بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير ابتداء من يوم 24 ابريل سنة 1979.

وزارة الاوقاف والشؤون
الاسلامية

نظارة اوقاف سلا ومضافاتها
**اعلان عن سمسرة معاوضة
لقطعة ارضية**

يعلن محافظ اوقاف سلا ومضافاتها بأنه تقرر اجراء سمسرة عمومية لمعاوضة القطعة الارضية الحبسية ذات

الرسم العقاري رقم 33588 وبالباغة مساحتها 2.407 م2 بتابريكت بسلا ، وذلك بتاريخ يوم الاثنين 14 مايو 1979 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر النظارة ، جوار الحديقة العمومية على اساس 100 درهم للمتر المربع الواحد مع زيادة 3 % على مجموع مبلغ السمسرة قبل الصوائر.

وكل من اراد زيادة البيان او الوقوف على عين القطعة ، فليتصل بالنظارة كل يوم خلال أوقات العمل مباشرة او بواسطة الهاتف : 801-21.

72

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية لمراكش
مصلحة البحث الزراعي

اعلان عن بيع بالمزاد العلني

رقم 79/2

ليكن في علم العموم ان المديرية الاقليمية الفلاحية ستبيع بالمزاد العلني يوم الثلاثاء 15 مايو 1979 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمحطة المنارة التجريبية بمراكش غلة المشماش قطعة (هكتار واحد).

لا يحدد الثمن الا ساعة افتتاح البيع ، ويؤدي المبلغ بمجرد الاعلان عن المشتري بين يدي المكلف بمداخيل مصلحة البحث الزراعي.

17

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي

للاستثمار الفلاحي بالوكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عروض ائمان

رقم 79/5

(غير عمومي)

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالوكوس بالقصر الكبير الى غاية 23 مايو

سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر اجل لعروض ائمان قصد بناء مستودع حديدي مساحته 255 مترا مربعا من أجل اداع التجهيزات معمل وقاية السكر ، الكائن في املاك برغة .

ويتكون بناء المستودع المذكور أعلاه من اشغال الهندسة المدنية والبناءات الحديدية والتجهيزات الكهربائية وتتكون كل هذه الاشغال من حصة واحدة.

ويجب على كل مشارك أن يكون الملف حسب المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يمكن أخذ الملف من مكتب الصفقات بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالوكوس بالقصر الكبير ، مقابل أداء مبلغ مائتين وخمسون (250) درهما.

يمكن أخذ موعد بأسبوع مسبق لزيارة مكان الشغل.

41

وزارة المالية

القسم الاداري

مصلحة التجهيز والبناء

اعلان عن عرض ائمان مفتوح

رقم 79/6

(جلسة غير عمومية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز والبناء الى غاية يوم 10 مايو 1979 على الساعة السادسة (6) مساء عروض ائمان تتعلق بتزويد الوزارة بمطبوعات للخرزينة الجامعة.

ويجب توجيه الظروف عن طريق البريد او ايداعها مقابل وصول في مكتب رقم 39.

الوثائق التي يجب الادلاء بها :
I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين :
شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.
2 - الملف التقنى :
مذكرة تضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التي أنجزت .
ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الادارى ، مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط .
32

وزارة المظالم
القسم الادارى
مصلحة التجهيز والبناء
اعلان عن عرض اثمان مفتوح
رقم : 79/7
(جلسة غير عادية)
يتلقى نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز ، والبناء الى غاية يوم 18 مايو 1979 على الساعة السادسة (6) مساء عروض اثمان تتعلق بتزويد الوزارة بأثاث مختلفة وآلات كتابية وحسابية لقسم الضرائب .

ويجب توجية الظروف عن طريق البريد او ايداعها مقابل وصول فى مكتب رقم 39 .
الوثائق التي يجب الادلاء بها :
I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين :
شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة

تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية .
2 - الملف التقنى :
مذكرة تضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التي أنجزت .
ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الادارى ، مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط .
76

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
اعلان عن عرض اثمان
رقم I/79

يتلقى مدير النجى الجامعى السويسى الاول - الرباط - ص.ب 775 الى غاية يوم الثلاثاء 5 يونيو 1979 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل ، عروض المشاركون فى تزويد المؤسسة اعلاه بالمواد الغذائية والسماك واللحوم ومواد الصيانة والنظافة والمتعلقة بالمجموعة الاتية :
المجموعة I لحوم البقر (بدون عظم) ؛
ض.م 12.000 درهم .
المجموعة 2 لحوم البقر (بالعظم) ؛
ض.م 9.000 درهم .
المجموعة 3 ولحم الغنم ؛
ض.م 6.000 درهم .
المجموعة 4 التوابل (تسمان) لكل منهما ؛
ض.م 6.000 درهم .
المجموعة 5 : المصبرات ؛
ض.م 9.000 درهم .
المجموعة 6 : الحضر الطرية ؛
ض.م 9.000 درهم .

المجموعة 7 : الفواكه الطرية الموسمية ؛
ض.م 6.000 درهم .
المجموعة 8 : الدجاج والبيض ؛
ض.م 9.000 درهم .
المجموعة 9 : السمك الطرى ؛
ض.م 6.000 درهم .
المجموعة 10 : مواد الصيانة والنظافة .
ض.م 2.000 درهم .

ويمكن الاطلاع وسحب دفاتير الشروط من مكتب مقتصد النجى السالف الذكر .
فعلى الراغبين فى المشاركة أن يقدموا عروضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة فى المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، وهى كما يلى :

غلاف كبير : يحيل لاسم وعنوان المؤسسة تاريخ ونوع العرض وتكتب عليه العبارة الاتية :

(لا يفتح قبل هذا التاريخ :
.....)

ويحتوى على :
(أ) غلاف اول : يحيل اشارة التمهيد ، مختوم ، ويبدأ بـ :
ورقة التمهيد ، محررة على ورق متمبر ؛

جدول الاثمن معلوم بوضوح وموقع على جميع الصفحات .

(ب) غلاف ثانى : يملأ بشكل الملف الادارى ، ويحتوى على :
تصريح بالمشاركة ؛
نسختان من شهادة الشرف مؤرختين وموقع عليهما ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ويقل تاريخها عن سنة واحدة تثبت ان المتعهد

فى وضعية جبائية قانونية ، وتنص على نشاط المتعهد والذي فرضت الضريبة من أجله .
ويلقى كل ملف لا يحتوى على الوثائق المشار اليها اعلاه وتقدم العروض والملف التقنى داخل غلافين منفصلين والكل داخل غلاف كبير مختوم باللك الى السيد مدير النجى الجامعى السويسى الاول - الرباط بواسطة البريد .

27

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض
رقم 79/15

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 22 مايو سنة 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل ، العروض المتعلقة بتزويد كلية اصول الدين بتظوان وذلك بمجموعة من الكتب .

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد او تودع مقابل وصول فى مكاتب السطة التي تقوم على طلب العروض .
I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛
وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الانتهاء .

II - الملف التقنى :
مذكرة تضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ، ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 - الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 - الغلاف الثانى : يحتوى على :

الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ويجب أن تكونا موقعتين من طرف المقاول وحدثنا التاريخ شهادة الضرائب ، او شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب ان تكون مؤرخة قبل سنة. الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط بمكتب الدراسات « اوتيكما » 14 شارع الحاج عمر الريفى ، الدار البيضاء. 71

المكتب الوطنى المغربى للسياحة

مكتب البناء

مكتب عقود البناء

اعلان عن تأجيل عرض اثمان

بناء نزل أوكيمدن

قسمة رقم 10

تجهيز بيت الغسيل

يعلن السيد المدير العام للمكتب الوطنى للسياحة عن تأجيل تاريخ ايداع العروض الى 7 مايو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

مدينة طنجة

اعلان عن عرض اثمان

يستقبل السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة طنجة الى غاية 7 مايو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بادوات المكتب تدفع العروض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال الذى تنجز لحساب الدولة.

يمكن فحص الملف بمصلحة الحسابات البلدية ، مكتب رقم 100. 40

مدينة طنجة

اعلان عن عرض اثمان

يستقبل السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة طنجة الى غاية 7 مايو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بالمطبوعات.

تدفع العروض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال سنة 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال الذى تنجز لحساب الدولة.

يمكن فحص الملف بمصلحة الحسابات البلدية ، مكتب رقم 100. 68

اقليم السمارة

اعلان عن عرض اثمان

ان عامل اقليم السمارة يستقبل الى غاية 17 مايو 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل ، العروض المتعلقة ببناء مستشفى بمدينة اسمارة (حصة واحدة) وبناء منزل للمصلحة.

الضمانة المؤقتة : 130.000 درهم

وستفتح الظروف يوم الخميس 17 مايو 1979 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال. 38

مدينة الرباط

اعلان للعموم

يتشرف رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط باخبار العموم ، انه سيباشر بيع بالمزايدة العلنية بالمستودع البلدى لمدينة الرباط يومى الثلاثاء والاربعاء تاريخ 8 و 9 مايو 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا على يد القاىض البلدى ما يأتى بيانه :

1 - السيارات والادوات المختلفة المجهزة فى المحجز البلدى والغير المطلوبة فى الاجل المحدد : 86 سيارة ؛

درجات نارية وعادية وميازين وادوات مختلفة.

2 - سيارات وأدوات مختلفة قديمة تملكها بلدية الرباط :

2 سيارة من نوع « بيرلى » ؛

1 سارة من نوع « رونو 6 » ؛

1 سيارة من نوع « رونو ايسطايف » ؛

4 سيارات من نوع « رونو 4 » ؛

1 سيارة من نوع « لوندروفير » ؛

4 درجات نارية وادوات مختلفة ؛

1 سيارة من نوع « فولكسفاكن » ؛

1 سيارة من نوع « سيمكا » ويؤدى ضمن البيع حلالا مع قبض زيادة قدرها 10 فى المائة ،

ويجب أن تنقل المشتريات فى ظرف 48 ساعة.

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاول والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

النيابة الاقليمية بالقنيطرة

مكتب الحسابات والتجهيز

اعلان مفتوح عن عرض اثمان

(جلسة غير عمومية)

رقم 79/2

ان النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالقنيطرة يتقبل الى غاية يوم الخميس 17 مايو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بتزويد المؤسسات الابتدائية التابعة لاقليم القنيطرة بالمطبوعات وادوات المكتب. تنقسم هذه الادوات الى حصتين هما :

الحصة الاولى : المطبوعات.

الحصة الثانية : أدوات المكتب.

يجب أن يرفق العرض بتصريح بالشرف فى نسختين المنصوص عليه فى المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وكذا شهادة الضرائب مسلمة من قبل القاىض منذ أقل من سنة.

يمكن الاطلاع على دفتر التحملات بمكتب الحسابات والتجهيز ، الكائن بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، ساحة السوق بالقنيطرة.

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اقليم آسفي - مدينة آسفي
مكتب الحالة المدنية لمدينة آسفي
(تابع)

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
مباركة بنت أحمد بن الهاشمي فاطمة بنت حمزة بن العربي مبارك بن أحمد بن مبارك محمد بن محمد بن الحاج عبد الرحمان	المولود سنة : 1890 من عائشة بنت علال 1928 من طابو بنت محمد 1948 من رقية بنت الجيلالي 1940 من ميمونة بنت محمد	آسفي قبيلة ابخاترة الشمالية دائرة عبدة قبيلة الزررات دائرة أحر بالشماعية قبيلة تسمان دائرة الريف اقليم الناظور	فيلاج اولاد يوسف حي سيدي واصل 34 زنقة الشيخ حي الرباط 5 زنقة تجريبت حي المدينة 4 زنقة بن داود حي الرباط	العريبي أمسين الحميني رازي
مبارك بن المحجوب بن بوغزوي عبد السلام بن ابراهيم بن محمد عبد القادر بن أحمد بن قسود محمد بن سعيد بن بلخير محمد بن سعيد بن الحسن الحسن بن المعطي بن كبور محمد بن أحمد بن العربي موهيني بنت طاوومال دالومال	1921 من خديجة بنت الحسين 1942 من فاطمة بنت أحمد 1943 من فاطمة بنت مسعود 1945 من هنية بنت عمر 1946 من فاطمة بنت عمر 1948 من باشة بنت أحمد 1948 من التابكة بنت أحمد 1943 من فاطمة بنت محمد	آسفي قبيلة صنهاجة اقليم فاس قبيلة ابخاترة الجنوبية دائرة عبدة آسفي آسفي قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي آسفي	12 زنقة فكك حي سيدي عبد الكريم 16 درب الحيس حي المدينة 44 زنقة الدرك حي البيضاء 12 زنقة كرسيف حي سانبة الجهرة 4 درب تازة حي سانبة الجهرة 18 زنقة اناضور حي الكورس زنقة الداودي العريضة سيدي واصل 77 درب سيدي عبد الكريم حي المدينة	بنعيش بهيج بودبي جدراني ابركاوي يامعاشي بوراعة ذو المال
فاطمة بنت سعيد بن حسن طليقة بنت أحمد بن محمد محمد بن عباس بن الطاهر حميد بن محمد بن أحمد أحمد بن محمد بن أبا حليمة بنت الضو بن أحمد أحمد بن الحسين بن محمد فاطمة بنت أحمد بن الخثاني حليمة بنت بومهدى بن عبد السلام محمد بن الحسن بن عمر	1930 من اعوش بنت أحمد 1959 من فاطمة بنت سعيد 1923 من زهراء بنت عبد الواسع 1934 من مينة بنت حمو 1944 من خديجة بنت أحمد 1913 من عائشة بنت سعيد 1916 من عائشة بنت أحمد 1910 من اعوش بنت الغالي 1919 من باشة بنت الحو 1936 من مباركة بنت عبد الرحمان	آسفي آسفي قبيلة الزررات دائرة أحر بالشماعية قبيلة ابخاترة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة ثمره قيادة جمعة اسحيم قبيلة ابخاترة الشمالية دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة الزريعة قيادة جمعة اسحيم قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة ثمره قيادة جمعة اسحيم	51 زنقة برج موكة حي المدينة 51 زنقة براج موكة حي المدينة 9 زنقة الوردة حي بيضاء 6 زنقة القايد حي سيدي واصل 108 زنقة اغنيو سيدي عبد الكريم 4 زنقة بوعلام سيدي عبد الكريم 26 زنقة انفوس حي الجريفات 15 شارع بكة المكرمة المدينة الجديدة 14 درب مولاي الطيب الوزاني سيدي 30 درب السباعي حي اليباب	الكارمي مرفوق ابرياحي مرجان ارزيبي المراحي اغنيوي الطاهري انهجاوي حيده
فاطمة بنت الحاج علال بن محمد فاطمة بنت ابراهيم بن الحاج عمر خدوج بنت أحمد بن الطاهر عبد السلام بن الهاشمي بن عبد الله عبد الرحمان بن محمد بن ابراهيم عبد الرحيم بن اسليمان بن مسعود محمد بن عبد السلام بن أحمد أحمد بن محمد بن أحمد أحمد بن محمد بن عبد الله المحجوب بن محمد بن مبارك محمد بن أحمد بن ادخيم ابراهيم بن حسن بن أحمد محمد بن ميلود بن قسود محمد بن البشير بن محمد	1912 من دامي بنت الهاشمي 1940 من زهرة بنت الطاهر 1922 من تاجة بنت محمد 1940 من خديجة بنت عبد الرزاق 1925 من اصفية بنت الطيب 1945 من اخاتة بنت عباس 1938 من الياقوت بنت مبارك 1946 من يامنة بنت محمد 1942 من تيمزة بنت ابراهيم 1945 من مباركة بنت محمد 1945 من الضاوية بنت محمد 1945 من يامنة بنت حمو 1936 من دامي بنت محمد 1943 من رحمة بنت عبد الرحمان 1952 من شابة بنت محمد 1932 من عائشة بنت برحال 1945 من فاطمة بنت سعيد 1933 من عائشة بنت أحمد 1930 من مباركة بنت مبارك 1907 من عائشة بنت محمد 1937 من زهراء بنت عبد السلام 1910 من زينب بنت محمد	آسفي قبيلة ثمره قيادة جمعة اسحيم قبيلة انشباطة الشمالية دائرة الصويرة قبيلة الشباطة الشمالية دائرة الصويرة قبيلة ثلاث دائرة انزكان آسفي قبيلة ابخاترة الجنوبية دائرة عبدة آسفي دائرة تزيت دائرة عبدة قبيلة ابخاترة الشمالية دائرة عبدة قبيلة آنزي دائرة تزيت قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي قبيلة الزريعة قيادة جمعة اسحيم قبيلة ابخاترة الجنوبية دائرة عبدة آسفي آسفي قبيلة ابخاترة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة ابخاترة الجنوبية دائرة عبدة آسفي آسفي	5 زنقة حمام بن حسين حي الرباط 6 زنقة السانية حي بيضاء 197 شارع علال بن عبد الله حي الرباط 28 درب الحاج ابراهيم حي وادي الباشا 7 زنقة بيضاء حي بيضاء 7 درب الحيس حي المدينة 19 زنقة اشراقوي حي الكورس 91 درب الفقيه اندراوي حي الرباط 28 زنقة حمو حي الجريفات 29 درب الحيس حي المدينة 21 درب الغزيبي حي وادي الباشا 10 درب البحر حي المدينة 25 زنقة ارحبة حي المدينة 8 زنقة الامام الشافعي حي وادي الباشا 13 طريق دراسي عيسى حي الرباط 26 زنقة بغداد حي سانبة الجهرة 21 مدرسة الاحباس حي المدينة 26 زنقة مكناس حي تراب الصيني 20 درب الصعقة حي المدينة 4 درب لشهب حي سيدي بوزيد 20 درب الصعقة حي المدينة	اشراوي الغسفي الحاجي الراوي رهوش شاد نقنان بيدي الطالب نحال المرشي وبرايم دجاج لمزوي الغزواني بنوعيش تصير واقفي سزراق كرام زيري
رقية بنت محمد بن سعيد حديبة بنت محمد بن خليفة	1907 من اعكيدة بنت حمان 1917 من شابة بنت أحمد	قبيلة امنوكة مكتب امناتوب آسفي	3 شارع مولاي ادريس عمارة الحاج حي الرباط 14 زنقة مرشيش حي الرباط 15 درب الحاج عبد الكبير حي الجريفات	الكريبي اشهبون اسعاد

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الأم	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
مسعود بن حو بن أحمد	المولود سنة : 1937 من مينة بنت أحمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	12 زنقة الولدية حي بياضة	بلقاس
لحسن بن محمد بن محمد	1950 من رقية بنت أحمد	آسفي	13 زنقة سيدي أحمد حي سيدي وأصل	الذهبي
ادريس بن محمد بن عبد الله	1943 من رقوش بنت فضول	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	36 زنقة تجريفت حي المدينة	عبيو
الظاهيور بن المدي بن الطيب فاطمة بنت البشر بن محمد فاطمة بنت الرباطي بن المامون	1946 من فضمة بنت ابراهيم 1920 من فاطمة بنت عمر 1923 من عائشة بنت الحسن	تافراوت المامون دائرة تزيت قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة آسفي	1 زنقة الفخارة حي المدينة 36 زنقة النخلة حي بياضة 88 السكنى العسكرية حي سلفية الجيرة	المكنادي حلمي البشري
ميلود بن أحمد بن سعيد	1925 من هنية بنت علال	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	16 زنقة بلخدير حي بياضة	الدرراوي
شامية بنت الحسين بن أحمد فاطمة بنت رجال بن العربي	1910 من رقية بنت بوشعيب 1944 من باشة بنت عبد السلام	آسفي قبيلة المامر دائرة عبدة	50- زنقة عمر حي الكورس 1 زنقة مولاي الطيب التليل سيدي وأصل	الشماع عكران
الخدام بنت احمد بن الحاج عزوز محمد بن بلال بن محمد خدوج بنت أحمد بن الطاهر افضيلة بنت سعيد بن ابراهيم	1926 من الفالية بنت محمد 1935 من خديجة بنت محمد 1927 من زهراء بنت محمد 1907 من منانة بنت أحمد	قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية دائرة عبدة آسفي	47- درب الحبيسي حي المحينة 3 زنقة سلام حي الكورس 40- درب الحبيسي حي المحينة درب بغداد ادفلا- الموصطاط حي الرباط	وكرام السيدي الطبي شردادي
محمد بن الطيب بن أحمد عمر بن الطاهر بن علي	1913 من هنية بنت المياشي 1917 من زهراء بنت الطاهر	قبيلة الربيعية قيادة جمعة اسحيم قبيلة ثمره قيادة جمعة اسحيم	17- درب مجار حي سانية الجيرة 44- درب عبد السلام الوزاني سيدي وأصل	الحرفي إلهلوني
حيمود بن الزركلي بن أحمد الضاوية بنت المهدي بن الجيلالي سلام بن محمد بن علال	1927 من خديجة بنت علي 1914 من هائشة بنت مبارك 1936 من الطاهرة بنت الواني	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة الزررات الشمالية دائرة أجمر قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	59- زنقة المطار حي الكورس 50- درب سيدي الراضي حي القليبة 14 زنقة القنيطرة حي تراب الصيني	ركاوي السلطي البركاوي
فاطمة بنت عباس بن المحجوب	1936 من التالية بنت محمد	آسفي	56 شارع علال بن عبد الله حي الرباط	نغزوي
مباركة بنت عبد الرحمان بن مبارك ربيعة بنت محمد بن ابراهيم	1917 من زهراء بنت صالح 1955 من اعبوش بنت الحسين	قبيلة ثمره قيادة جمعة اسحيم آسفي	53 زنقة بن زينة حي سيدي عبد الكريم 29- درب سيدي عبد الكريم حي المحينة	جواهي مغوش
فاطمة بنت حسن بن أحمد زهراء بنت أحمد بن محمد حليلة بنت احمد بن الكي الطاهرة بنت احمد بن حيدة امبارك بن للطاهر بن الغرواي	1936 من حبيبة بنت أحمد 1942 من فاطمة بنت حو 1918 من امنية بنت الشهب 1920 من عائشة بنت الحناني 1947 من الطاهرة بنت احمد	قبيلة اجمر اليوسفية قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة الربيعية قيادة جمعة اسحيم قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	8- درب المغنيبي حي سيدي جوزيد اجنان حي سيدي بوزيد 9- درب الجامع حي المدينة 70 زنقة للجامع حي الكورس زنقة الكريمة النوازل سيدي وأصل	بوكتانة هادي الضواوي الجزوي مجليدي
محمد بن عبد المجيد بن مبيد	1943 من هنية بنت المياشي	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	35- زنقة الكمران الحسين حي الجويات	الزعاوي
المحجوب بن عباس بن محمد حادة بنت الزكي بن عبد الله خدوج بنت محمد بن ابراهيم علال بن مبارك بن أحمد عمر بن محمد فاطمة بنت علال بن المحجوب نعيمة بنت محمد بن عبد الرحمان ميلودة بنت أحمد بن علي	1928 من فاطمة بنت محمد 1944 من مينة بنت لحبيب 1900 من خدة بنت علال 1930 من طلوي بنت الطاهر 1945 من مينة بنت أحمد 1930 من رقية بنت حمد 1957 من مباركة بنت المهدي 1942 من فطومة بنت أحمد	قبيلة ثمره قيادة جمعة اسحيم آسفي آسفي قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	2 زنقة المزيوني حي بياضة 18 زنقة الجامع حي الكورس 91- درب الصمصمة حي بياضة 5 زنقة المطار حي الكورس 7 زنقة للشرجان حي الكورس 55 زنقة السوق حي سيدي اصل 3 زنقة الكريان اعزيب الدرعي 29 زنقة السوق النوازل سيدي وأصل	الكداني ركبان للمغليبي طلحواوي بسيدي للجيني بوذهبي بوزاوي
اعبوش بنت البشر بن محمد	1944 من محجوبة بنت اعمارة	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	41- درب عبد المجيد حي مسامية الجيرة	وكل
عمر بن محمد بن الجيلالي زهرة بنت سلام بن العالية حسن بن سعيد بن مبارك حليلة بنت مبارك بن عبد القادر ميلود بن بيهي بن علي مسعود بن عبد الرحمان بن المحجوب مبارك بن علي بن عدي قسور بن محمد أحمد بن قسور بن أحمد ابراهيم بن قسور بن ابيه	1917 من زهراء بنت الراضي 1910 من رقية بنت اعمارة 1938 من طامو بنت محمد 1930 من الفضمة بنت علي 1924 من فاطمة بنت احمد 1936 من حليلة بنت سعيد 1914 من فاطمة بنت ابراهيم 1924 من باشة بنت مبارك 1929 من رقوش بنت عمر 1922 من زهراء بنت مبارك	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة قبيلة الربيعية قيادة جمعة اسحيم آسفي قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة آسفي	7- درب السانية حي بياضة 232- درب المهدي سيدي وأصل 5 زنقة المغرب حي تراب- الصيني زنقة مولاي الطيب سيدي وأصل درب اجنان حي سيدي بوزيد 6- درب اللصو حي سيدي بوزيد 20 زنقة لاويط حي بياضة 95- زنقة المحيط حي تراب الصيني 5 زنقة عثمان حي الجريفات	بنحدون المخيري البريكي أزارر مغراس ربيع البوكطاوي الخباز السويدي
محمد بن الهاشمي بن المكي احمد بن محمد بن العربي	1918 من حليلة بنت عبد الله 1949 من فاطمة بنت عبد السلام	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة آسفي	الدرب 12 الدار 5 سيدي وأصل الفواصل الزنقة 4 الدار 168 نجاح الامر 12 زنقة السلام اجنان علال حي الويلط	الصاقي بلقاسي

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
عبد السلام بن عبد الله بن مبارك حادة بنت الجيلالي بن حيدة بودالي بن ميلودي بن المعطي حادة بنت مبارك بن علاء خديجة بنت محمد بن الحسن عبد القادر بن احمد بن محمد احمد بن محمد بن عبد السلام	المولود سنة : 1927 من كبورة بنت سعيد 1920 من رقية بنت احمد 1946 من فاطمة بنت علاء 1926 من محجوبة بنت علاء 1949 من زينب بنت الجيلالي 1926 من خديجة بنت المحجوب 1922 من خديجة بنت اعمر	قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة بني عامر دائرة السراغنة قبيلة الوادية اقليم مراكنس قبيلة البحاثة الشمالية دائرة عبدة قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة أسفى	9 زنقة الجامع حى الكورس 32 درب مجيار حى سانية الجبرة 22 درب المكى حى الايبار عمارة 5 الدار 110 حى الرباط 6 زنقة الصسية حى الجريفات 27 زنقة الفارسي حى الكورس الدرب 12 الدار 16 التواثل سيدى واصل	المهراد بوضاض الخطابى البلوطى الحافق الطفاوى يسرى
كبور بن امبارك بن الطاهر عبد القادر بن الطاهر بن احمد احمد بن محمد بن عبد الرحمان هنية بنت الطاهر بن علاء	1925 من فاطمة بنت اشرف 1930 من حبيبة بنت علاء 1922 من الهاشمية بنت مبارك 1919 من خديجة بنت العريس	قبيلة البحاثة الشمالية دائرة عبدة قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة الزررات دائرة اهر بانشماعية قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة	36 درب السوق حى سيدى واصل 92 زنقة التصلية حى المدينة 7 زنقة الدرقاوى حى الكورس 56 السكنى المغربية حى سانية الجمرة	انغويى سرسار الجنى الكليضى
احمد بن عبد الرحمان بن علاء خليفة بنت الفاطمي بن عمر الهاشمى بن البشر بن خليفة عباس بن عمر بن احمد محمد بن سلام بن بلخير	1920 من حليلة بنت احيدة 1933 من مسعودة بنت احمد 1910 من خديجة بنت حمو 1925 من رقية بنت علاء 1944 من أم العميد بنت ميلود	قبيلة البحاثة الشمالية دائرة عبدة قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة ثيرة قيادة جمعة اسحيم قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	7 زنقة التبة حى سيدى واصل 63 زنقة الكريان حى الجريفات 30 زنقة الوزير حى بياضة 71 درب الجرمنى حى القليعة 3 درب البسر حى الرباط	بو الخيار خلى ثورى فلسجى الاشقر
فاطمة بنت علاء بن بلعيد المصطفى بن قاسم بن عبد الله ميلود بن محمد بن بوشعيب	1945 من عائشة بنت علاء 1928 من عائشة بنت زيان 1922 من منانة بنت التهامي	قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة اولاد عمور دائرة الزمامرة قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	24 زنقة بوجمة حى الكورس 20 زنقة الفران حى الكورس 38 زنقة مكاس حى تراب الصينى	سخاى الشكري حطاب
عائشة بنت عمر بن الهاشمى رقية بنت محمد بن ابراهيم محمد بن محمد بن الطيب	1940 من زعراء بنت علاء 1920 من حبيبة بنت على 1943 من دامى بنت عبد الرحمان	قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة أسفى قبيلة ثيرة قيادة جمعة اسحيم	2 زنقة الفقهاء حى سيدى عبد الكريم زنقة 16 نونبر المدينة الجديدة 51 زنقة بن جامع حى الكورس	بلتديم البوهالى الحلوى
زهراء بنت الزكراكى بن محمد زهراء بنت ميوك بن عمر حليلة بنت محمد بن الحسن حبيبة بنت محمد بن الهياشمى محمد بن مبارك بن عمر المحجوب بن الجيلالي بن المحجوب اسعيد بن جبارك بن حيدة	1917 من زينب بنت احيدة 1930 من هنية بنت البيض 1951 من ميلودة بنت محمد 1939 من فاطمة بنت عبد الله 1952 من فاطمة بنت فاتح 1949 من فاطمة بنت الجيلالي 1916 من الطاهيرة بنت الشتويى	قبيلة البحاثة الشمالية دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة ثيرة قيادة جمعة اسحيم أسفى أسفى قبيلة العامر دائرة عبدة	85 زنقة الفيو حى سيدى عبد الكريم 2 درب حاميد حى سانية الجمرة 22 درب كرميف حى سانية الجمرة 1 زنقة على حى الجريفات الخزيرة الاسلامية حى بياضة 18 زنقة الفران حى سيدى واصل 63 درب تازة حى سانية الجمرة	حرموش بوسبوله الانلس المتساق الساقى رمزى بتكول
فاطمة بنت عبد القادر بن محمد عائشة بنت صالح بن محمد زهراء بنت المحجوب بن صالح	1947 من كبورة بنت عبد السلام 1944 من مباركة بنت ابراهيم 1932 من اغزالة بنت المكى	قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة البحاثة الشمالية دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة أسفى	162 زنقة السوق حى سيدى واصل 84 زنقة عمر حى الكورس 38 زنقة مكاس حى تراب الصينى	صخراوى سعدان
هنية بنت الهاشمى بن همان ميلود بن هسان بن كبور هشومة بنت ابراهيم بن علاء	1940 من العالمة بنت احمد 1915 من فاطمة بنت احمد 1946 من فاطمة بنت احمد 1946 من زهرة بنت قدور	قبيلة البحاثة الشمالية دائرة عبدة قبيلة البحاثة الشمالية دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة أسفى	140 زنقة مهر حى الكورس 7 زنقة الزويى حى بياضة 26 زنقة بغداد حى سانية الجمرة	دراوى بوجخان الجديرى
احمد بن احمد بن المعطي ميلودة بنت المحجوب بن عبد الله محمد بن الطاهر بن ابريك	1933 من فاطمة بنت محمد 1922 من يامنة بنت اخامد 1928 من باعية بنت X 1949 من حبيبة بنت احمد 1941 من يامنة بنت محمد 1946 من زهرة بنت عباس 1940 من زهراء بنت محمد	قبيلة البحاثة الشمالية دائرة الصويرة قبيلة البحاثة الشمالية دائرة الصويرة أسفى قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة النصول اقليم تازة قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة	10 زنقة الوئيس كيندى حى تراب الصينى 27 زنقة ابو الخير حى الجريفات 90 زنقة طنجة حى تراب الصينى	قربال الهويى
محجوبة بنت بوجمة بن الطاهر محمد بن احمد بن محمد احمد بن احمد بن محمد الحسن بن ابراهيم بن الحسن حيد بن مبارك بن الحسن	1937 من هنية بنت الحاج محمد 1940 من العالمة بنت الطاهر 1953 من مسعودة بنت احمد 1921 من رحمة بنت محمد 1927 من حبيبة بنت الهدانى 1927 من محجوبة بنت المكى 1946 من حليلة بنت مبارك	قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة أسفى قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة أسفى قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة	28 زنقة بن موسى حى بياضة 50 درب الصناوى حى القليعة 33 زنقة الجامع حى المدينة 39 درب الراضى حى القليعة 43 درب حلبيد حى سانية الجمرة 32 زنقة بن موسى حى بياضة	المرايشى بسرواى غبرى عريس الشويكى
محمد بن عبد السلام بن الحاج احمد المحجوب بن الزكراكى بن حيدة ابراهيم بن بوشنة بن احمد الطاهرة بنت احمد بن الحسين فاطمة بنت ابلال بن الجيلالي المحجوب بن الشخوى بن ميلود	1940 من العالمة بنت الطاهر 1953 من مسعودة بنت احمد 1921 من رحمة بنت محمد 1927 من حبيبة بنت الهدانى 1927 من محجوبة بنت المكى 1946 من حليلة بنت مبارك	قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة أسفى قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة أسفى قبيلة البحاثة الجنوبية دائرة عبدة	62 زنقة السوق حى سيدى واصل 6 زنقة حريوش حى الجريفات 5 زنقة الزويى حى تراب الصينى 12 زنقة طنجة حى تراب الصينى 8 درب سيدى عبد الكريم حى المدينة 36 زنقة الفقيه الدراوى حى الرباط	بلحاج طفاوى انكطرانى بندواج مسوذن لمطارقى

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
اعبوش بنت محمد بن اسليمان مباركة بنت احمد بن اعويشة	المولود سنة : 1932 من خدوج بنت عمر 1934 من مزوارة بنت محمد	آسفي قبيلة العامر دائرة عبدة	56 زنقة مرتيز حى بياضة 39 طريق سيدى واصل حى سانيه الجمرة	شيخاوى انقسطسى
مباركة بنت المدانى بن الهاشمى ابراهيم بن المحجوب بن سعيد رقية بنت بوجمعة بن الركاكى	1893 من اصفية بنت حمان 1927 من خديجة بنت احمد 1940 من فاطمة بنت احمد	قبيلة ابخاترة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة ابخاترة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	35 زنقة عزوز حى الكورس 9 زنقة الفارسى حى الكورس 35 زنقة اسوق حى سيدى واصل	سرحان زربول بنجحين
النهامى بن الجيلالى بن العياشى هنية بنت الركاكى بن بيهى	1940 من زهراء بنت الطاهر 1939 من ام سعيد بنت اليازيد	قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	34 درب حاميد حى سانيه الجمرة 15 زنقة بن الهوارى حى الجريفات	الفوقى الرميخى
الغالية بنت الطاهر بن علال	1939 من فطومة بنت المهدي	آسفي	26 زنقة الهاشمى حى سيدى عبد الكريم	نخبوسى
السعدية بنت مبارك بن صالح الطيب بن عبد الله بن محمد فاطمة بنت محمد بن العربي	1947 من فاطمة بنت المختار 1931 من خديجة بنت محمد 1926 من مباركة بنت احمد	آسفي قبيلة تنانث دائرة ازركان قبيلة الجيش الشمالى دائرة احواز مراكشى	5 زنقة المقرب حى تراب الصينى 47 زنقة سيدى عبد الله حى الكورس 24 زنقة لخصر حى الجريفات	اشماخى بوتنمون انكبادى
عائشة بنت مسعود بن علواش عطا الله بن الحسين بن اسليمان زهرة بنت احمد بن عبد الله بوجمعة بن الهاشمى بن المهدي	1911 من بزة بنت عبد الرحمان 1928 من عالية بنت محمود 1948 من خديجة بنت احمد 1947 من مينة بنت ابراهيم	قبيلة حاحا الشمالية دائرة الصويرة طنجة قبيلة ثرة قيادة جمعة اسحيم قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	47 زنقة اخميس حى تراب الصينى 128 السكنى المغربية 5 حى الرباط 9 درب بن مهاب حى سيدى عبد انكريم 60 زنقة مرشيش حى الرباط	علواش عونى انقاسى بونقيشه
مباركة بنت حبادى بن اعبارة محمد بن عبد الله بن عمر هنية بنت المكي بن محمد خدوج بنت محمد بن مسعود شاهة بنت عيسى بن احمد محمد بن الحسين بن حمان هنية بنت عبد السلام بن المكي مباركة بنت لكير بن لكنا احمد بن احمد بن علال	1927 من زهرة بنت عمر 1932 من كورة بنت محمد 1910 من فاطمة بنت هدى 1924 من طيبة بنت 1919 من فاطمة بنت اعلى 1910 من الفائزة بنت حماد 1940 من محجوبة بنت محمد 1941 من هنية بنت محمد 1947 من منانة بنت البشير	قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي آسفي آسفي آسفي قبيلة هواره اعنيم اكادير آسفي قبيلة انزرات دائرة احمر بالشماعية قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	8 درب الفنيهي حى سيدى بوزيد 73 زنقة بن اذيفة حى بياضة 8 زنقة البوسونى حى الرباط 175 المنظر الجليل حى بياضة 31 زنقة سيدى اشقورى حى الرباط 26 زنقة الخصاصى حى الكورس 28 زنقة استيتو حى الكورس 37 درب الصعنة حى المدينة 3 زنقة الكنيسة حى المدينة	بنعمة النياد انهراس قندوسى مرعوق المعاز عطواش باكحة عقار
زهراء بنت الطاهر بن علال	1935 من فاطمة بنت محمد	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	58 زنقة عزوز حى الكورس	انكرورى
السعدية بنت مبارك بن النمطى ام العيد بنت مبارك بن محمد رقية بنت محمد بن سعيد اعلى بن احمد بن اعلى ام هانى بنت الوجود بن احمد فاطمة بنت مبارك بن محمد ميلودة بنت العياشى بن سعيد	1947 من الهاشمية بنت احمد 1923 من فاطمة بنت علال 1927 من الطاهرة بنت سعيد 1945 من فاطمة بنت اعلى 1947 من منانة بنت احمد 1939 من عائشة بنت المحجوب 1943 من ام العيد بنت احمد	قبيلة انزرات دائرة احمر بالشماعية آسفي قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة اداوتان اعنيم اكادير قبيلة ابخاترة الجنوبية دائرة عبدة آسفي قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	182 درب الجامع حى سيدى واصل 83 درب الحيس حى المدينة 42 زنقة الحسين حى الجريفات زنقة ابن زهر حى المدينة الجديدة 1 زنقة الشكرى حى سيدى واصل الزنقة 1 الدار 7 حى مولاي الحسن 20 زنقة الصعنة حى المدينة	الشفري هيرزان المرونى كريم خبرى سيهومي زروال
المحجوب بن مسعود بن العربي	1928 من دامى بنت الطاهر	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	4 زنقة التونسي حى الكورس	عدلاني
زهرة بنت محمد بن علال عمر بن الطاهر بن محمد	1930 من طامو بنت الفاطمي 1925 من مباركة بنت احمد	قبيلة ابخاترة الشمالية دائرة عبدة قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	10 زنقة السوق حى المدينة 177 زنقة البحري حى سيدى واصل	نصاني الخصري
هنية بنت اعلى بن قدور حنيفة بنت احمد بن الهاشمى رقية بنت احمد بن المهدي	1907 من بطو بنت سلام 1956 من جمعة بنت علال 1938 من فاطمة بنت احمد	قبيلة ثرة قيادة جمعة اسحيم آسفي قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	13 زنقة الحسين حى الجريفات الدار 4 الدار 22 حى سانيه الجمرة 12 زنقة وزان حى تراب الصينى	سول فيغم يلكونى
زهراء بنت بكر بن محمد كبور بن سعيد بن المحجوب زينب بنت محمد بن صالح المصطفى بن الطاهر بن علال	1937 من فاطمة بنت احمد 1948 من زهراء بنت مبارك 1908 من صالحه بنت محمد 1944 من فاطمة بنت محمد	آسفي قبيلة ابخاترة الشمالية دائرة عبدة فاس قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	44 زنقة بن اعلى حى سيدى واصل درب اجنان حى سيدى بوزيد مستشفى محمد الخامس حى الرباط 68 زنقة طنجة حى تراب الصينى	زييمان بطاوى الوسطى حيمرى
احمد بن ابراهيم بن الحيدى	1920 من فاطمة بنت عبو	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	الزنقة 2 التوايل حى سيدى واصل	باحميدى
احمد بن محمد بن احمد	1932 من باشة بنت حماد	آسفي	طريق الجرف معمل ج اعبيد حى سيدى واصل	عبود
مسعودة بنت العربي بن الزاوية السعدية بنت احمد بن المحجوب ريتا بنت هبارون بن شمعون لصين بن خلوق بن احمد رقية بنت محمد بن الحاج المحجوب العياشى بن عبد النبي بن عبد الرحمان عزيزة بنت مونسر ابطبوه باتسة بنت عمر بن عامر محمد بن احمد بن الحاج الجليلي	1953 من عبدة بنت حمو 1959 من هنية بنت العياشى 1905 من هادة سماره 1942 من بزة بنت الحسين 1937 من لكيرة بنت سليمان 1946 من فاطمة بنت محمد 1917 من حبيبة بنت ازريهن 1929 من مينة بنت بنجبية 1895 من خديجة بنت ابراهيم	آسفي قبيلة الريمية قيادة جمعة اسحيم آسفي آسفي قبيلة الزرات دائرة احمر آسفي آسفي آسفي قبيلة الجيش الجنوبي دائرة احمر مراكشى	35 زنقة السعدية حى سيدى واصل 3 زنقة السوق حى سيدى واصل زنقة الكندي حى المدينة الجديدة فيلاج البورات حى سيدى واصل 14 زنقة الشقورى حى سيدى واصل 3 زنقة بغداد حى سانيه زين العابدين 1 زنقة عبد السلام ابرشية حى الرباط 5 زنقة بن داوود حى الرباط 1 درب الشرشمى حى سيدى واصل	خيدران الجديري المصباح مزران الرميوش النهامى ابطبوه الذهبي المنهبي

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
أحمد بن محمد بن الغزواني	1940 من حذيفة بنت الملبودي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	7 درب الجامع حي سيدي عبد الكريم	الرعاف
مبارك بن عبد الله بن تحسن	1900 من اكو بنت ابلال	قبيلة آيت الخمس دائرة بانى	29 زنقة المطيبي حي الجريفات	الماسيني
ربيعة بنت عبد القادر بن أحمد	1952 من يزة بنت عمر	آسفى	28 زنقة بن زينة سيدي عبد الكريم	سدران
كبيرة بنت عبد الله بن قدور	1945 من مباركة بنت عبد السلام	قبيلة العامر دائرة عبدة	88 زنقة فرجى حي سيدي عبد الكريم	الحيورى
محمد بن اعياد بن مبارك	1932 من زهراء بنت أحمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	48 زنقة السوق حي سيدي واصل	شكرار
حبيبة بنت عبد السلام بن الجيلاني	1942 من فاطمة بنت العربي	قبيلة نيرة قيادة جمعة اسحيم	22 درب الصعقة حي المدينة	النبقي
رقية بنت محمد بن العربي	1924 من شامية بنت حمان	آسفى	5 زنقة يعقوب المنصور حي الرباط	الشرقاوى
فاطمة بنت محمد بن عمر	1941 من رقية بنت مبارك	آسفى	116 شارع علال بن عبد الله حي الرباط	أمجاد
فاطمة بنت سعيد بن حمو	1935 من زهرة بنت ادريس	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	27 زنقة أبوهديان حي الجريفات	المكيلي
محمد بن حدو بن محمد	1907 من طامة بنت المومن	قبيلة بنى ورياعل اقليم الحسيمة	33 زنقة وليلى حي سيدي واصل	بنعمد المومن
مينة بنت العربي بن أحمد	1942 من فاطمة بنت لحسن	آسفى	18 زنقة الزيناني حي زين المايدين	درداك
زهراء بنت علي بن ادريس	1940 من مينة بنت محمد	آسفى	172 درب الحسي حي المدينة	الرابعي
محمد بن عبد اللطيف بن الوائى	1965 من زهراء بنت علي	آسفى	172 درب آلبسي حي المدينة	الكوزي
ميلود بن محمد بن علال	1959 من مئانة بنت ابريك	آسفى	17 درب الصعقة حي المدينة	فجاج
الحاج بن عمر بن الحاج محمد	1946 من يامنة بنت الطيب	قبيلة نيرة قيادة جمعة اسحيم	15 شارع علال بن عبد الله حي الرباط	الرفاعي
أحمد بن محمد بن علي	1936 من صخرة بنت بناصر	مكناس	4 سبتي العاملة حي الرباط	التنصيري
محمد بن الزاوي بن جامع	1926 من طامو بنت المحجوب	قبيلة العامر دائرة عبدة	8 زنقة البوناني حي سيدي واصل	الكواد
أحمد بن مبارك بن انشير	1955 من حبيبة بنت الهكي	آسفى	36 زنقة ابرانكة حي سيدي عبد الكريم	فلاوى
محمد بن بومهدي بن الكوشي	1950 من شامية بنت صالح الكوري	قبيلة العامر دائرة عبدة	5 زنقة الشرشبي حي سيدي واصل	المبدوني
ميلود بن محمد بن الخناتي	1932 من يامنة بنت التهامي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	طريق ابن زياد فيلاج اسبانيول حي الرباط	جديوى
ربيعة بنت محمد بن لحبيب	1947 من فاطمة بنت سعيد	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	11 زنقة القبة حي سيدي واصل	الجازي
علال بن العروصي بن عبو	1923 من فاطمة بنت مبارك	قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	140 زنقة الزيتون حي سيدي واصل	البنشي
بوجمعة بن سعيد بن احسين	1937 من فاطمة بنت عبد السلام	قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	14 زنقة عبد الله الهوارى حي الجريفات	بوقصيمة
عمر بن أحمد بن الحسين	1947 من أمينة بنت أحمد	آسفى	زنقة القبة المريضة سيدي واصل	هروالى
عبد القادر بن محمد بن عبد القادر	1932 من رفوش بنت لحسن	قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	14 درب لزابل حي وادي الباشا	كراشي
صالح بن محمد بن صالح	1942 من حذيفة بنت بوشعيب	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	103 زنقة عبد النبي حي سيدي واصل	رباع
سمحة بنت اشوع بن حروش	1914 من مسعودة بنت حوطة	صفرو	11 زنقة تالكسروت حي بياضة	حروش
حاتة بنت يعقوب ابيطان	1910 من يزة بنت اسطان رثيل	آسفى	الزنقة 1 الدار 13 عمارة الطنطاوي تراب الصيني	بيطون
ميلود بن الطاهر بن احيدة	1930 من الهاشمية بنت البنادرة	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	47 زنقة برغوت حي الكورس	الحياني
حميد بن محمد بن كبور	1932 من مسعودة بنت الهاشمي	قبيلة العامر دائرة عبدة	27 زنقة انفران حي سيدي واصل	ناموح
فاطمة بنت المومن بن أحمد	1948 من يزة بنت عبد الله	قبيلة الزررات الجنوبية دائرة احمر بالشماعية	47 زنقة المماشى حي الكورس	الشفري
المصطفى بن أحمد بن محمد	1940 من الركاكية بنت الهدي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	41 زنقة مكناس حي تراب الصيني	بربيى
محمد بن الهادي بن أحمد	1942 من رقية بنت الهاشمي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	1 زنقة السوق النوايل سيدي واصل	الهاحي
عمر بن فاتح بن مبارك	1954 من فاطمة بنت أحمد	قبيلة الزررات دائرة احمر بالشماعية	2 درب فاس حي الجريفات	البارودي
عبد اللطيف بن مبارك بن حمو	1942 من خدوج بنت الهدي	آسفى	فيلاج آيت باعمران حي سيدي واصل	بورجاء
ادريس بن محمد بن ابراهيم	1946 من فاطمة بنت الركاكي	قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	27 زنقة سيدي ابراهيم حي سيدي واصل	معدودي
أحمد بن اعلى بن الجيلاني	1927 من محجوبة بنت العربي	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	65 زنقة بين الصور حي المدينة	بنرحو
زهراء بنت ادريس بن عزوز	1937 من فاطمة بنت غالم	قبيلة اولاد عمور الغربية دائرة خميس الزمامرة	11 زنقة المنظر الجميل حي وادي الباشا	الريحاني
عبد الملك بن الركاكي بن الحاج محمد	1946 من عائشة بنت محمد	قبيلة الشياظية الجنوبية دائرة الصويرة	183 شارع علال بن عبد الله حي الرباط	الخنزري
الجيلالي بن ابلال بن الهاشمي	1927 من خديجة بنت أحمد	آسفى	39 زنقة الناظر حي بياضة	الفصاحي
زهراء بنت محمد بن لحسن	1946 من خدوج بنت لحسن	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	66 زنقة مكناس حي تراب الصيني	خضران
محمد بن أحمد بن مبارك	1948 من فاطمة بنت علي	قبيلة اولاد ادوسلال دائرة تزنييت	10 درب البصر حي المدينة	الكهاف
فاطمة بنت عبد العزيز بن الطاهر	1937 من مباركة بنت سعيد	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	17 زنقة بوغزة حي سيدي عبد الكريم	البدوي
حميد بن عمر بن العربي	1925 من محجوبة بنت عباس	قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	معمل لومار شان حي سانية الجيرة	الحميمي
استير بنت اسراييل بن موحى السعدية بنت محمد بن موسى	1910 من احنية بنت شالوم	مراكشي	زنقة ابن بطوطة حي الرباط	بنموحي
التهامي بن مبريك بن محمد	1942 من خعدة بنت الحاج محمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	1 زنقة أزرو حي تراب الصيني	الراحي
حميد بن موسى بن أحمد	1923 من اجو بنت بلقاسم	قبيلة آيت اخلف دائرة بانى	30 زنقة اكبيح حي سيدي واصل	كيجان
ابراهيم بن محياد بن لحسن	1945 من رحمة بنت محمد	قبيلة أحمد اكسر اقليم سطات	10 زنقة سيدي أحمد حي سيدي واصل	الضاحي
	1942 من الهاشمية بنت عبد الله	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	الدرب 10 الدار 22 اننوايل سيدي واصل	الرباع

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم المأثور المختار أو المتخرج
فاتح بن محمد بن مبارك	المولود سنة : 1942 من محجوبة بنت مبارك	قبيلة الجيش الشمالى دائرة احواز مراكشى	19 زنقة بن داود حى الرباط	بومرسى
على بن محمد بن ابراهيم	1920 من كجورة بنت ابيه	قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	12 زنقة وزان حى تراب الصينى	ابن الامين
محمد بن العربى بن محمد فاطمة بنت سلام بن الحسن عائشة بنت عبد الرحمان بن قندور	1927 من هنية بنت الهكى 1932 من زهرة بنت دحمان 1949 من فاطمة بنت سلام	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	4 زنقة الكريان حى الجريفات 11 زنقة القرمودى حى سيدى واصل 11 زنقة القرمودى حى سيدى واصل	صابر الشماني بنفضل
محمد بن ابراهيم بن عيسى خديجة بنت عبد الله بن العربى محمد بن ميلود بن عبد الله	1955 من اهلوية بنت أحمد 1948 من مينة بنت بوشعيب 1949 من زهرة بنت ابريك	قبيلة الربيمة قيادة جمعة اسحيم قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	25 درب ازور حى تراب الصينى الدرب 5 الدار 32 حى سانية الجيرة 55 زنقة المنزوقة حى الرباط	بنميسى الزركى الناسيم
عبد الله بن أحمد بن ابراهيم	1942 من فاطمة بنت الهاشمى	قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	2 زنقة عقبه ابن نافع حى وادى الباشا	البشمانى
أحمد بن أحمد بن عباس طاهو بنت عبد الكريم بن الحاج صالح	1941 من العالية بنت سالم 1925 من محجوبة بنت الجيلالى	قبيلة اولاد عمران دائرة - يدى بنور مراكشى	3 زنقة المغرب حى تراب الصينى 12 زنقة المياشى حى الجريفات	فسار الفضجاوى
جرنا بن هارون سلطان عائشة بنت العربى بن محمد	1946 من ازهارى مرشيانو 1900 من دامى بنت بلقاس	كرسيف قبيلة الشياظية الجنوبية دائرة الصويرة	8 درب المراكشى حى الرباط 35 زنقة الباشا حى الجريفات	سلطان بلقديم
الحبيب بن الزكراكى بن لثاقى	1947 من هنية بنت البشير	قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	17 زنقة الجامع حى سيدى واصل	أكو
حليمة بنت العربى بن محمد فاطمة بنت الهكى بن عبد الله	1947 من فاطمة بنت محمد 1905 من مباركة بنت المحجوب	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة الصويرة	10 زنقة السوق حى سيدى واصل 28 زنقة استيتو حى الكورس	الضاحى ساسى
كجور بن محمد بن الحبيب	1945 من حليمة بنت مولاى أحمد	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة الصويرة	50 زنقة فرجى حى سيدى عبد الكريم	بوكدبير
محمد بن الحسين ميلود بن عبد النبى بن عبد الله	1924 من فاطمة بنت ادريس 1927 من فاطمة بنت علال	ناحية مراكشى قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	درب حمدان حى سيدى بوزيد 54 زنقة عبد الله الهوارى حى الجريفات	الغراب البرى
محمد بن بلقاسم بن محمد روزة نفالى بن جاكوب	1943 من زهرية بنت سالم 1918 من مزال بنت روبان أطيان	مدينة قصبة تادلة أسفى	عمارة ص الدار 7 حى الرباط 69 زنقة الحاج التهاى حى الرباط	بنميو خنافو
حميد بن مبارك بن على	1942 من الطاهرة بنت محمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	72 زنقة الجامع العريضة سيدى واصل	المصالى
عبد العزيز بن عمر بن الحسن	1942 من امباركة بنت الحاج احميده	قبيلة العامر دائرة عبدة	زنقة السوق النوايل سيدى واصل	بنوح
اطرونجة بنت أحمد بن محمد فاطمة بنت سلام بن الزكراكى	1900 من مباركة بنت علال 1937 من جمعة بنت المحجوب	أسفى قبيلة الشياظية الشمالية دائرة الصويرة	9 درب سيدى عبد الكريم حى المدينة 35 درب الرحبة حى المدينة	فتحى خرشفي
فضول بن محمد بن المفضل مبارك بن الحسن بن حسين	1929 من زهراء بنت الجيلالى 1933 من فاطمة بنت التهاى	أسفى قبيلة الشياظية الجنوبية دائرة الصويرة	7 زنقة المماشى حى الرباط 34 درب لفلمى حى وادى الباشا	الراغبى حنين
عائشة بنت عبد القادر بن الهاشمى مينة بنت على بن رحال فاطمة بنت محمد بن البهالى حبيبة بنت الحاج محمد بن عبد القادر عبد السلام بن أحمد بن عبد السلام طاهو بنت الحسن بن محمد	1928 من زهراء بنت العربى 1959 من فاطمة بنت محمد 1906 من فاطمة بنت محجاد 1917 من عائشة بنت أحمد 1990 من عائشة بنت الجيلالى 1907 من فاطمة بنت عبد السلام	الدار البيضاء أسفى قبيلة حاحا الشمالية دائرة الصويرة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	1 السكنى المستعجلة حى الرباط 38 زنقة سلا حى تراب الصينى 7 زنقة الورضة حى بياضة 14 زنقة كرسيف حى زين العابدين 5 زنقة ديمناح حى زين العابدين 31 زنقة الكرمة حى المدينة	بهاشمية أمان خرشان طاوسى الحجرى السبيبي
كبيرة بنت عمر بن الحسن محمد بن الحسن بن المصطفى	1932 من فحدة بنت الحسن 1910 من فاطمة بنت بـ	أسفى قبيلة العامر دائرة عبدة	34 زنقة الجرمنى سيدى واصل الدرب 11 الدار 4 النوايل سيدى واصل	الرضوى دهقان
محمد بن علال بن محمد	1948 من امهالى بنت أحمد	دوار الزاوية البحائرة الجنوبية دائرة عبدة أسفى	زنقة حور رقم 24 حى الجريفات أسفى	زقال
طاهو بنت على بن الطاهر	1928 من زهرة بنت ابراهيم	دوار زاوية بنو امر الغربية دائرة الزمامرة	درب الضريفات رقم 34 حى بياضة أسفى	شغال
فاطمة بنت اعلى بن الهاشمى سعد الدين بن الحاج عبد القادر بن عبد السلام	1924 من بزة بنت بوشعيب 1950 من الخوخة بنت عبد القادر	أسفى دوار اولاد سيدى فضول قيادة جمعة أسحيم	زنقة الصيمة رقم 197 المدينة زنقة نسوح رقم 28 حى الجريفات أسفى	بونواله شكير
فاطمة بنت محمد بن مبارك	1918 من حليمة بنت المحجوب	دوار المزايدة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة أسفى	زنقة الطلوس رقم 8 الجريفات أسفى	رحومى
التهاى بن بوشعيب بن علال	1938 من فاطمة بنت الجيلالى	دوار اولاد سى عبد القادر البحائرة أسفى الشمالية دائرة عبدة	درب سيدى محمد الشريف رقم 34 سيدى عبد الكريم أسفى	الحلاب
فاطمة بنت محمد بن البشير	1934 من مينة بنت أحمد	دوار اولاد اميرة قيادة فالمست	زنقة الضويرة رقم 40 تراب الصينى أسفى	الهاشمى
الطيب بن مبارك بن الحسن	1938 من حليمة بنت كجور	دوار الموالم الربيمة قيادة جمعة أسحيم	درب بن الفاطمى رقم 1 اجتان سيدى بوزيد	منسوم
حدة بنت عبد القادر بن محمد	1912 من رقية بنت محمد	أسفى	زنقة المدينة المنورة رقم 4 حى الرباط	الصافى

اسم المصروح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
خديجة بنت الطاهر بن الجبلاني	المولود سنة : 1897 من أمينة بنت سليمان	دوار المحاحضة قبيلة الشياظمة الشمالية قيادة تالمست	زنقة سيدي الفريسي رقم 24 حي الكوروس آسفي	بوتاجي
محمد بن أحمد بن محمد	1948 من سلطانة بنت اسماعيل	دوار كوني قيادة آيت باها	زنقة حمو رقم 28 الجريفات آسفي	أزاو
حبيبة بنت محمد بن أحمد	1940 من هنية بنت علال	آسفي	زنقة اسيمو رقم 16 الكوروس	بودخيم
محمد بن الليث بن محمد بن علي	1923 من فطوش بنت عيسى	دوار شكري اقليم الحصيبة	زنقة المستاري رقم 23 مولاي الحسن آسفي	السلامي
فاطمة بنت محمد بن التهامي	1922 من مينة بنت محمد	دوار المعطاطية ب ج دائرة عبدة آسفي	درب مارتينز رقم 10 وادي الباشا آسفي	التبسوري
عباس بن أحمد بن علال	1940 من عائشة بنت أحمد	دوار اولاد سي عبد الله دائرة الزمامرة	السكنى الغربية رقم 89 زين العابدين آسفي	عبود
فاطمة بنته العربي بن علال	1920 من كبورة بنت لحسن	دوار اولاد موسى قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة تلمسان رقم 30 زين العابدين آسفي	عيلان
حليمة بنت بوشعيب بن هدي	1903 من طامو بنت قدور	دوار الكولش قيادة جمعة اسحيم	درب النوالية رقم 6 وادي الباشا آسفي	هديدو
فاطمة بنت أحمد بن ادريس	1948 من كززة بنت ادريس	آسفي	درب اليمر رقم 9 الرباط	والحسن
عبد الله بن سالم بن عيسى	1940 من ربيعة بنت الحسين	دوار البرات العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة الفقيه الدراوي رقم 28 حي الرباط آسفي	بشميوب
أحمد بن عيسى بن أحمد	1948 من فاطمة بنت علي	دوار اولاد علي قيادة تالمست	زنقة سيدي الشقوري رقم 23 الرباط آسفي	بودرار
حجوبة بنت ميلود بن محمد بن الصفر	1946 من فاطمة بنت حمزة	دوار اولاد أحمد البحائرة الشمالية دائرة عبدة آسفي	زنقة الحصبة رقم 18 مولاي الحسن آسفي	زكي
لحسن بن مبارك بن لحسن	1947 من عناية بنت عبد الرحمان	دوار آيت رحو اقليم ورزازات الجديدة	درب الشهلوي رقم 49 وادي الباشا آسفي	اليوسفي
محمد بن عبد الله بن العربي	1935 من رقية بنت النوعودي		زنقة الحراري رقم 48 بالكنية البيضاء	بنحطبة
مبارك بن أحمد بن المختار	1909 من فاطمة بنت علي	دوار اولاد داود دائرة الشماعية	درب الصمعة رقم 66 المدينة آسفي	بلحريش
فاطمة بنت بوجمعة بن رحال	1951 من يامنة بنت ابراهيم	دوار اولاد عامر دائرة السراغسة قيادة سيدي رحال	درب الغليبي رقم 50 وادي الباشا آسفي	شهبواي
حجوب بن أحمد بن الفاطمي	1949 من زهراء بنت المكي	دوار اولاد اسعيد ب الشمالية دائرة آسفي	درب الوزيني رقم 8 بياضة آسفي	الهدني
مينة بنت سلام بن عباس	1900 من نظومة بنت أحمد	آسفي	شارع علال بن عبد الله 72 الرباط	نانسي
لطيفة بنت عبد السلام بن أحمد	1947 من عويشة بنت أحمد	آسفي	كنية سي حمزة حي اتراب الصيني	مصوري
الركراكي بن علال بن التهامي	1935 من هنية بنت عمر	دوار الغنيمات قيادة جمعة اسحيم	زنقة التشميمي رقم 7 الكوروس آسفي	زنوب
حفيظة بنت لحسن بن محمد	1953 من فاطمة بنت محمد حدادية	آسفي	درب بوعلام 9 حي سيدي عبد الكريم	بنرمضان
فاطمة بنت علال بن العربي	1928 من العالاية بنت الخنصالي	دوار القرية قيادة تالمست	زنقة حمو رقم 27 الجريفات آسفي	شهداني
زينب بنت أحمد بن مسعود	1933 من حبيبة بنت لحسن	دوار اهديل العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة السوق رقم 48 سيدي واصل آسفي	صيدي
مليكه بنت محمد بن مبارك	1957 من الزاهية بنت محمد بن الهدي	آسفي	شارع الرباط رقم 124 حي الرباط	الجدراوي
ابراهيم بن عيسى بن محمد	1951 من فاطمة بنت أحمد	آسفي	زنقة اجنان العمومي رقم 23 الخريزة الاسلامية بياضة	بايتي
حجوبة بنت أحمد بن عبد الرحمان	1934 من مباركة بنت x	آسفي	زنقة الفقيه الدراوي رقم 62 حي الرباط	الوضيبي
امباركة بنت محمد بن كزور	1980 من عائشة بنت أحمد	آسفي	درب بقرنلة رقم 45 حي المدينة	التماح
أحمد بن محمد بن العياشي	1948 من عائشة بنت عبد الله	آسفي	شارع علال بن عبد الله رقم 195 حي الرباط	جواله
الحسين بن محمد بن الكوري	1907 من رقية بنت عبد الله	آسفي	درب 5 الدار 4 سانية الجعرة	الكثوري
أحمد بن محمد بن بوهور	1944 من هنية بنت اسماعيل شراك	آسفي	دوار حكاالة حي الزاوية سيدي واصل	زري
محمد بن أحمد بن محمد	1945 من فاطمة بنت امبارك	دوار مهري دائرة الصويرة	درب البرانكة رقم 10 سيدي عبد الكريم	المهري
فاطمة بنته الجبلاني بن سعيد	1944 من أمينة بنت محمد	دوار الرواصل قيادة تالمست	درب عقبة بن نافع رقم 27 وادي النائل آسفي	الهيبة
حجوبة بنت لحبيب بن محمد	1935 من حادة بنت محمد	دوار الرحاطة قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي	النوائل بزنقة السوق سيدي واصل آسفي	العنقودي
الهامشية بنت الطاهر بن علال	1951 من رقية بنت مبارك	دوار بني دغوغ قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة لوبويك المدينة الجديدة حي الرباط آسفي	جداوي
البشر بن محمد بن الطاهر	1945 من اميوش بنت عبد الله	آسفي	درب الصمعة رقم 30 المدينة	مراني
ميدة بنت الحاج أحمد بن ابراهيم	1909 من فاطمة بنت محمد	دوار اولاد سي محمد الطليوات ب ج دائرة عبدة آسفي	درب الساتية رقم 6 حي بياضة آسفي	المعراوي
عمر بن عنتي بن أحمد	1904 من السعدية بنت امبارك	دوار لمت فخذة آيت محاند قبيلة خاها الشمالية الغربية	زنقة بن الميثلي رقم 45 الجريفات آسفي	تابري
ادريس بن لحسن بن محمد	1950 من زهراء بنت ادريس	دوار سي اميد قبيلة الغيات الغربية اقليم تازة	درب مارتينز رقم 1 وادي الباشا آسفي	السوسي

اسم المصرخ	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
لغزال بنت اعلى بن على	المولود سنة : 1928 من زهرة بنت الجليلي	دوار لحنانيس قبيلة ثيرة قيادة جمعة اسمحي آسفي	زنقة الحاج قدور رقم 23 سيدي عبد الكريم آسفي	اغخابي
مباركة بنت عبد الله المصطفى بن محمد بن عبد الرحمان	1938 من كنفوم بنت x 1931 من الباشة بنت عباس	آسفي دوار اولاد عزاز دائرة الزمامرة الجديدة	درب التوحدي رقم 2 زين العابدين زنقة 5 الدار 4 مولاي الحسن آسفي	هنيلي مموس
فاطمة بنت احمد بن الحبيب	1946 من عائشة بنت احمد	دوار بيوم ب ش دائرة عبدة آسفي	زنقة عبد الكريم رقم 79 حي المدينة آسفي	الراضى
محمد بن العربي بن الحسين	1928 من رقية بنت المحبوب	دوار بلهاضي دائرة امينتاوت مراكش	درب لاكريط رقم 32 وادي الباشا آسفي	حرجاوي
خديجة بنت احمد بن عبد الرحمان	1920 من يامنة بنت الحاج مبارك	دوار الحوارجة اولاد عمر الغربية دائرة الزمامرة	درب 5 الدار 35 حي مولاي الحسن آسفي	بنجدابي
المصطفى بن محمد بن بوشعيب	1939 من زهرة بنت مبارك	دوار ازرك اولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة	زنقة الصخرة رقم 11 حي تراب الصيني آسفي	الصلحي
حسن بن اسليمان بن اغمر العربي بن الجليلي بن محمد	1942 من منانة بنت احمد 1939 من جمعة بنت البشير	آسفي دوار آيت جمعة دائرة الصويرة	زنقة المراكشي رقم 19 حي الرباط زنقة المحيط رقم 15 تراب الصيني آسفي	موافقي وردواي
تورية بنت محمد	1943 من عائشة بنت عبد السلام الزرهوني	سلا	زنقة مصطفى كمال المدينة الجديدة آسفي	انحريري
امهاني بنت محمد بن احمد	1948 من الفاضلة بنت محمد	دوار الصينات الشياظمة الشمالية تالمست	زنقة 1 الفار 49 سانية الجمرة آسفي الصحيح	الصحيح
كجور بن سعيد بن الهاشمي	1914 من فاطمة بنت الحاج سميد	دوار الرحارحات البحائرة الشمالية دائرة عبدة آسفي	زنقة البولودي رقم 26 الجريفات آسفي	شكاري
مباركة بنت سالم بن عبد المالك حمان بن حميد بن علال	1956 من ربيعة بنت المحبوب 1945 من العايلة بنت ادريس	آسفي دوار اولاد عزوز قبيلة اولاد زياد	زنقة المحيط رقم 56 تراب الصيني زنقة آسفي المدينة الجديدة حي الرباط	الوناني انقري
احمد بن صالح بن عبد الله	1949 من فاطمة بنت سميد	دوار الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	درب الحسين رقم 39 حي المدينة آسفي	اداوش
امينة بنت عمر بن احمد	1944 من فاطمة بنت محمد عوريو	دوار السياح ب ش دائرة عبدة آسفي	درب 12 اجنان كركون مولاي الحسن آسفي	بودريو
خدوج بنت الطيب بن مسعود البشر بن الطاهر بن البشير	1937 من خديجة بنت مبارك 1948 من خديجة بنت ابراهيم	آسفي دوار الصجورية ب ج دائرة عبدة آسفي	زنقة تومرت رقم 17 حي الرباط درب لغياتي رقم 18 سيدي واصل آسفي	مفتاح الامرغج
فاطمة بنت محمد بن احمد فاطمة بنت بوجمعة بن مبارك زينب بنت احمد بن الخراز	1928 من زهرة بنت احمد 1936 من الضاوية بنت حمان 1926 من الكوشية بنت الفاطمي	آسفي آسفي دوار اجناين فخذة احسين العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة البردة رقم 84 زين العابدين درب الزاوية رقم 8 المدينة زنقة الامام مالك المدينة الجديدة فيلاج الاطلس	الصدقي الحيان المنتصر
حبيبة بنت عبد الله بن الحاج الطيب احمد بن محمد بن بوشعيب	1910 من زهرة بنت الحاج احمد	دوار العياشي ثيرة	زنقة الهاشمي رقم 18 اغزيب الدرعي المعاشي	المعاشي
محجوبة بنت احميدة بن مبارك	1948 من عائشة بنت احمد 1943 من امينة بنت الهاشمي	دوار السلوم دار سي عيسى ثيرة دوار آيت بن سعيد ش ج دائرة الصويرة	زنقة 15 الدار 40 نجاح الاسير سيدي عبد الكريم درب بوعلام رقم 7 سيدي عبد الكريم آسفي	وشعنون القديري
قدور بن محمد بن عبد الرحمان	1903 من حليلة بنت عبد القادر	دوار الديبات ب ج دائرة عبدة آسفي	درب المحبس رقم 32 حي المدينة آسفي	حصادي
احمد بن بوجمعة بن قضور	1951 من حليلة بنت كبراني	دوار الرمال قبيلة ب ش دائرة عبدة آسفي	زنقة الريش رقم 63 مولاي الحسن آسفي	الحريري
محمد بن امبارك بن الفاطمي	1948 من ام هاني بنت احمد الهاني	آسفي	زنقة عبد النبي رقم 89 سيدي واصل المعناوي	المعناوي
فاطمة بنت احمد بن حمو امينة بنت احمد بن الطاهر منانة بنت علال بن معاش الحسين بن عبد الله بن حمو	1923 من حليلة بنت الحسين 1927 من حبيبة بنت احمد 1927 من فاطمة بنت محمد 1938 من امة بنت عبد الرحمان	دوار الشراطة اولاد خلوة آسفي بني اوليشك الريش اقليم الناظور دوار اناشكات ملال آيت عيسى دائرة الصويرة	درب الطالعة رقم 6 حي بياضة آسفي بن داود رقم 2 الرباط درب كرسى رقم 3 زين العابدين درب الريف رقم 57 وادي الباشا آسفي	بوشوكة رحمون بنمعاش السوراق
عمر بن محمد بن سعيد اهنية بنت الهاشمي بن محمد احمد بن عباس بن عبد السلام	1909 من النضفة بنت محمد 1914 من خيرة بنت امبارك 1941 من اهلوية بنت عيسى	آسفي آسفي دوار الدحانية قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي	درب لعروسي رقم 4 سيدي بوزيد زنقة تونس المدينة الجديدة حي الرباط زنقة الغياتي رقم 16 سيدي واصل آسفي	بالكارح البيضاوي بوهوش
الجيلالي بن محمد بن قاسم	1945 من الوضاح بنت الجيلالي	آسفي	درب البحر رقم 33 حي المدينة كتان	كتان
فاطمة بنت الحسن بن احمد	1930 من فاطمة بنت احمد	آسفي	زنقة بوجمعة رقم 15 حي مولاي الحسن	الحصاري
بلميد بن محمد بن محمد	1945 من ظمو بنت صالح	دوار الحصودات المفاوير ب ج دائرة عبدة آسفي	زنقة المزوقة رقم 136 تراب الصيني آسفي	بريدي
بوجمعة بن مبارك بن احمد نعيمية بنت احمد بن علال الهاشمية بنت محمد بن مبارك	1909 من مسعودة بنت بيلود 1962 من الهاشمية بنت بلميد 1940 من امباركة بنت محمد	آسفي آسفي دوار الدشرة الشياظمة الشمالية	زنقة 5 رقم 16 سانية الجمرة زنقة علال علال المدينة الجديدة درب بن علي رقم 9 سيدي واصل آسفي	وعاشور الحرى اعقاي
عبد الكبير بن الصديق بن العربي	1946 من حبيبة بنت اعلى	آسفي	زنقة الفقيه رقم 13 حي سيدي واصل بوزير	بوزير

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد شراء عدلي مؤرخ في 16 صفر 1395 (28 يراير 1975) المصحوب بشهادة مطابقة الاسم المؤرخة في 30 نونبر 1977 بمقتضاه باع السيد ابن الوادي الركايبى مولاي مبارك بن مولاي الحسن والسيدة خديجة بنت الحسن طالبا التحفيظ المذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه للسيد الزركدى الحاج ابراهيم كافة هذا الملك .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « ملك الديور » مطلب رقم 14135 س الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3332 المؤرخة في 8 شتنبر 1976 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 3 رمضان 1398 (8 غشت 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الديور » ذى المطلب رقم 14135 س ، الكائن بدوار الديور ، قيادة ودائرة اولاد تايمية ، اقليم اكادير ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيدات والسادة :

1 - الهروال الحاج بلعيد بن ابراهيم بن عبو ، المولود سنة 1923 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام العيد بنت محمد ؛

2 - فضيلة بنت البشير الكراني ، المولودة سنة 1912 ، ارملة غير متزوجة ؛

3 - خديجة بنت بريك بن صالح ، المولودة سنة 1914 ، ارملة غير متزوجة ؛

4 - العياش بن الحاج ابراهيم بن عبو ، المولود سنة 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضيلة بنت لحسن ؛

5 - الهروال الكادة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1943 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن عبد الله ؛

6 - الهروال صالح بن الحاج ابراهيم بن عبو ، المولود سنة 1935 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ؛

7 - الهروال رقية بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1929 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ملوك بن علي ؛

8 - الهروال عائشة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1925 ارملة غير متزوجة ؛

9 - عكيدة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1941 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عمر بن أحمد ؛

10 - الزهرة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1942 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن محمد ، كلهم مقاربة ساكنون ومستقرون بدوار الديور ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمية ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياخ بنسبة ؛

28 سهما من 176 لكل واحد من الاول والرابع والسادس II سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة و 14 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرية .

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد ميراث عدلي مؤرخ في ربيع الاول 1398 (مارس 1978) الحامل لعدة ارائة المرحوم الحاج ابراهيم بن عبو بن احمد طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه ، المتوفى عن ورثته المذكورين .

الاملاك العقارية

1 - خلاصات اصلاحية ومطالب التحفيظ (1)

محافظة اكادير

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ايكر نتانوت » مطلب رقم 5053 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2848 المؤرخة في 31 مايو 1967 المتنوع بالخلاصة اصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3272 بتاريخ 16 يوليوز 1975

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح شعبان 1398 (6 يوليوز سنة 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ايكر نتانوت » ذى المطلب رقم 5053 س ، الكائن بدوار تين همو ، دائرة بيوكرة اقليم اكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد والسيدتين :

1 - محمد بن الحاج عبد القادر المغربى ، المولود سنة 1952 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضمة بنت الحسن ؛

2 - فاطمة بنت ابراهيم ، المغربية ، المولودة سنة 1923 ، ارملة ؛

3 - فضمة بنت الحاج عبد القادر ، المغربية ، المولودة سنة 1950 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن احمد ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار تين همو ، قيادة ودائرة بيوكرة ، اقليم اكادير ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياخ بنسبة ؛

14 سهما من 24 سهما لاول ، 3 اسهام من ذلك للثانية و 7 اسهام من ذلك للثالثة .

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد ميراث عدلي مؤرخ في 26 شعبان 1396 (23 غشت 1976) حامل لعدة ارائة المرحوم الحاج عبد القادر بن محمد بن احمد اوهمو طالب التحفيظ الاصلى المتوفى عن ورثته المذكورين .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « المستقبل » مطلب رقم 7082 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3002 المؤرخة في 13 مايو 1970 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 4 شعبان 1398 (II يوليوز 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المستقبل » ذى المطالب رقم 7082 س ، الكائن بدوار بنسركاوا المحل المدعو اغروض ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، تتابع من الآن فصاعدا والمساحة اظهرتها الخريطة العقارية تقدر بتسعة آرات وثلاثة واربعين سنتيالا (عوضا عن 6 آرات) المصرح بها ابان طلب التحفيظ فى اسم السيد الزركدى الحاج ابراهيم بن محمد بن العربي ، المغربى المولود سنة 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار بوركان ، زنقة ايت العربى ، رقم 50 ، اكادير .

(1) تبييه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تتعلق بمصلحة المحافظة العقارية ومحكمة السدد وتكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية .

كما ترسل استنساخات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ لما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

تحت الاسم الاصلى لارض الحضية بالنسبة للبقع ذات الارقام I و 2 و 5 و 6 و 7 فى اسم :

- 1 - ابراهيم بن ملوك بن ابراهيم بنسبة 2 من 9 ؛
- 2 - عمر بن عبد القادر لمربطى بنسبة 3 من 9 ؛
- 3 - المبرد احمد بن الحاج محمد بن دحان ، مغربى ، موالود سنة 1912 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليلة بنت محمد ، الساكن بدوار كمادرة ، فرقة بن عليوة ، دائرة جمعة اسحايم بنسبة 4 من 9 .

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى العقد العدلى المؤرخ 2 جمادى الاولى 1390 (6 يوليوز 1970) والعقد العرفى المؤرخ فى 12 شعبان 1397 (29 يوليوز 1977) مضمنهم تنازل السادة عباس بن ماوك بن ابراهيم ومحمد بن ملوك على جميع واجبههم المشاع للسيد احمد بن محمد بن ميلود الذى باع كافة واجبه للسيد المبرد احمد بن الحاج محمد المذكور .
(الباقى دون تغيير) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد القنادل » مطلب رقم 4704 ز الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1879 المؤرخة فى 29 اكتوبر 1948 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 29 يوليوز 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد القنادل » مطلب رقم 4704 ز الكائن بدوار الوازى ، فرقة الصوالح ، قبيلة الشياظمة ، دائرة ازور ، تنابع فى اسم :

- 1 - السيدة عائشة بنت محمد بنسبة 2:448 من 48:48 ؛
- 2 - السيد لحسن بن المكي بن اقتادل بنسبة 3:808 من ذلك ؛
- 3 - السيد البحرأوى محمد بن المكي بن اقتادل بنسبة 10:807 من ذلك ؛
- 4 - السيد بوشعيب بن المكي بن اقتادل بنسبة 9:511 من ذلك ؛
- 5 - السيد البحرأوى ادريس بن المكي بن اقتادل بنسبة 10:807 من ذلك .
- 6 - السيدة ميلودة بنت المكي بن اقتادل بنسبة 1:904 من ذلك ؛
- 7 - السيد بوشعيب بن عبد الرحمان بن اقتادل بنسبة 2:322 من ذلك ؛
- 8 - السيد اقتادل عبد الرحمان بن اقتادل بنسبة 8:631 من ذلك ؛
- 9 - السيدة عائشة بنت عبد الرحمان بن اقتادل بنسبة 1:161 من ذلك ؛
- 10 - السيدة رقية بنت عبد الرحمان بن اقتادل بنسبة 1:161 من ذلك .

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وذلك بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 2 دجنبر 1974 منع ملحق له مؤرخ فى 13 مايو 1975 ان السيدة فاطمة بنت اقتادل باعتت للسيد بن البحرأوى محمد والبحرأوى ادريس جميع واجبهما على الشياخ فى الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الرزق » مطلب رقم 26113 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2638 المؤرخة فى 17 مايو 1963 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 27 يوليوز 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الرزق » مطلب رقم 26113 ج تنابع من الآن فصاعدا مجزئة على الكيفية الآتية :

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « تغزوت » مطلب رقم 14207 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3341 المؤرخة فى 17 ذى القعدة 1396 (10 نونبر 1976) .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 رمضان 1398 (17 غشت 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تغزوت » ذى المطلب رقم 14207 س الكائن بدوار تراسنت ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير تنابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة والسيدات :

1 - الاشكر الحاج الحسين بن ابراهيم طالب التحفيظ الاصلى المذكور سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه ؛

2 - فضمة بنت الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولودة سنة 1937 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاج المدنى بن سيدي عمر ؛

3 - يامنة بنت الحاج الحسين بن ابراهيم المولودة سنة 1940 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الحاج هو ؛

4 - محمد بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة 1946 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت عبد القادر ؛

5 - صالح بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة 1950 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت أحمد ؛

6 - عبد الله بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة 1952 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس ؛

7 - داوود بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة 1957 اعزب ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومستقرون بدوار تراسنت ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، بصفتهم طلاب التحفيظ على الشياخ بنسبة :

50 سهما من 80 سهما للاول ، 3 اسهام من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة ، 6 اسهام من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس والسادس والسابع .

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب ميراث عدلى بتاريخ 4 جمادى الاولى 1398 (12 ابريل 1978) الحامل لعدة اراثة المرحومة رقية بنت ابراهيم طالبة التحفيظ الثانية المذكورة بخلاصة مطلب التحفيظ المذكورة اعلاه والتي توفيت عن ورثتها المذكورين .

المحافظ على الاملاك المقاربة والرهون باكادير ،
محمد المستغفر .

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ارض الحضية » مطلب رقم 4667 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1877 المؤرخة فى 15 اكتوبر 1948 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 15 غشت 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ارض الحضية » مطلب رقم 4667 ج ، الكائن بدوار امرايطات ، فرقة البحارة ، قبيلة تمرة ، تنابع من الآن فصاعدا كما يلى :

- 2 - غودة الحسن بن على ، مغربي ، مولود سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نفيسة بنت الطاهر ، بنبة الثلث ؛
3 - غودة محمد بن على ، مغربي ، مولود سنة 1953 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت الفاطمي بنسبة الثلث .
وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا فقد عرفى مؤرخ فى 7 غشت 1978 مضمناه ان طالبة التحفيظ باعت لهم كافة الملك المذكور .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
احمد احسين .

محافظة وجدة

مطلب رقم 17451 و

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1978 .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد عبو محمد بن جلول بن قدور ، المولود سنة 1922 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد ، والسيدة حليلة بنت يحيى ؛
2 - السيد عبو مبارك بن جلول بن مبارك ، المولود سنة 1918 ، المتزوج بالسيدة نخلة بنت يحيى ؛
3 - السيد مكزة احمد بن جلول بن قدور ، المولود سنة 1928 ، المتزوج بالسيدة ميلودة بنت محمد ، كلهم مغاربة ، مولودون وساكنون بقيادة احواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية قبيلة انكاد ، المحل المسمى اولاد العباس ، بصفتهم طالبى التحفيظ فى الشياخ بنسبة متساوية بينهم .
الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « سانيا » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية ، قبيلة انكاد .

مساحته : هكتار واحد و 25 آرا .

حدوده : شمالا السيد مصطفى بن احمد ومن معه ، شرقا ورثة السيد المنور بن بلعيد ، جنوبا محمد بن البشير ، والرسم العقارى رقم 3100 وغربا ورثة العربي بن لخضر ، كلهم يسكنون بعين المكان الحقوق العيانية : لا شىء .

أصل الملك :

- 1 - ملكية عدد 215 بتاريخ 14 ذى القعدة 1391 (II يناير 1972) ؛
2 - عقد عدد 248 بتاريخ 10 ذى الحجة 1391 (7 يبرابر 1972) .

مطلب رقم 17452 و

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1978 .

طالب التحفيظ : السيد غمارى لخضر بن البشير بن على ، الساكن بوجدة ، زقة الزيتونة رقم 7 ، مغربي ، مولود سنة 1933 ، متزوج بالسيدة حورية بنت يحيى .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الطوالات » .

- 1 - تحت اسم « ارض نسيس » بالنسبة للبقعة الاولى رقم 690 التى تبلغ مساحتها 12 آرا و 75 سنتيارا فى اسم السيد احمد ابن احمد بن العالاية ، مغربي ، مولود سنة 1915 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت احمد ، ساكن بدوار الكراة فرقة اولاد عليان ، قبيلة اولاد اعمر الغربية ؛
2 - تحت الاسم الاصلى بالنسبة للبقعة الثانية رقم 707 التى تبلغ مساحتها 16 آرا و 42 سنتيارا فى اسم طالبة التحفيظ الاصلية . وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعه سابقا وكذا برسم عدلى مؤرخ فى II صفر 1389 (28 ابريل 1969) مضمناه ان السيدة فاطمة بنت محمد بن احمد باعت للسيد احمد بن احمد بن العالاية كافة البقعة رقم 690 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حدادة » مطلب رقم 26369 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2650 المؤرخة فى 9 شتنبر 1963 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 22 يونيه 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حدادة » مطلب رقم 26369 ج ، تتابع من فصاعدا فى اسم :

- 1 - السيدة الحدادى فاطمة بنت احمد ، مغربية ، مولودة سنة 1910 ، غير متزوجة ، ساكنة بزقة بوطويل رقم 5 بنسبة 1/2 ؛
2 - السيدة التونسي زهرة بنت المختار ، مغربية ، مولودة سنة 1929 ، غير متزوجة ، ساكنة بزقة الزاوية اسبانية 29 الرباط بنسبة 1/2 .

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعه سابقا وكذا بعقد عرفى مؤرخ فى 13 يونيه 1976 مضمناه ان السيد احمد بن عباس بن الطاهر باع لهما كافة الملك المذكور اعلاه .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد البير » مطلب رقم 39773 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3109 المؤرخة فى 31 مايو 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 30 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد البير » مطلب رقم 39773 ج ، الكائن بدوار اولاد العيساوية ، فرقة ايت مريم ، قبيلة اشتوكة ، دائرة آزموور ، تتابع من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيدة زينب بنت على بن احمد ، مغربية ، مولودة سنة 1914 ، ارملة ، ساكنة بالعنوان المذكور اعلاه .

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى عقد مناقلة عرفى مؤرخ فى 7 يوليوز 1978 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان فيشوخة » مطلب رقم 44029 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة فى 2 ابريل 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 25 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان فيشوخة » مطلب رقم 44029 ج الواقع بدوار العبابطة ، فرقة اولاد غانم ، قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية ، دائرة الجديدة تحرى يومه فى اسم السادة :

- 1 - غودة محمد بن على ، مغربي ، مولود سنة 1941 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد بنسبة الثلث ؛

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية ، قبيلة انكاد ، المحل المسمى : اولاد عزوز .

مساحته : 17 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا الشيخ احميدة ، شرقا السيدة التالية بنت البشير بن علي ، جنوبا محرم (ملك عمومي) وغربا احمد بن الجيلالي ابن محمد ، كلهم يسكنون بعين المكان .

أصل الملك :

الحقوق العينية : لا شيء .

1 - ملكية عدد 474 بتاريخ 23 محرم 1399 ؛

2 - رسم شراء عدلي عدد 223 بتاريخ 4 محرم 1396

(6 يناير 1976) ؛

3 - شهادة الملك العائلي بتاريخ 23 دجنبر 1975 .

مطلب رقم 17453 و

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1978 .

طالب التحفيظ : السيد غماري لخضر بن البشير بن علي ، الساكن بوجدة ، زنقة الزيتونة رقم 7 ، مغربي ، مولود سنة 1933 ، والمتزوج بالسيدة حورية بنت يحيى .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك « الشيخ ومكرو » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية ، قبيلة

انكاد ، المحل المسمى اولاد عزوز .

مساحته : 50 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا شعبة ، شرقا محمد بن الجيلالي ورمضان بن الصادق ، جنوبا جيلالي بن الزيتوني وغربا الوادي (ملك عمومي) ، كلهم يسكنون بنفس المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية عدد 474 بتاريخ 23 محرم 1399 ؛

2 - رسم شراء عدلي عدد 223 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير

سنة 1976) .

مطلب رقم 17454 و

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1978 .

طالب التحفيظ : السيد غماري لخضر بن البشير بن علي ، الساكن بوجدة زنقة الزيتونة رقم 7 ، مغربي ، مولود سنة 1933 ، والمتزوج بالسيدة حورية بنت يحيى .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مكرو » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية ، قبيلة

انكاد ، المحل المسمى اولاد عزوز .

مساحته : 50 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا الجيلالي بن الزيتوني ، شرقا محمد بن الجيلالي جنوبا محمد الشواف بن علي وغربا لخضر بن محمد ، جميعهم

يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - نسخة ملكية عدد 474 بتاريخ 23 محرم 1399 ؛

2 - رسم شراء عدلي عدد 223 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير

سنة 1976) .

مطلب رقم 17455 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1978 .

طالب التحفيظ : السيد الجبلي احمد بن محمد ، الساكن بقيادة تافوغالت ، جماعة تافوغالت القروية ، قبيلة بني عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة ، مغربي مولود سنة 1923 والمتزوج

بالسيدة فاطمة بنت عمرو .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزوية » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : قيادة تافوغالت ، قبيلة بني عتيق الجنوبية ، المحل

المسمى اولاد علة .

مساحته : ثلاثة هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد امحمد بن الحاج ، شرقا طريق (ملك عمومي) جنوبا العيد بن امحمد وغربا مينون بن احمد بن علي ، جميعهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية تحت عدد 839 بتاريخ 2 ذي الحجة 1397

(14 نونبر 1977) .

مطلب رقم 17456 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1978 .

طالب التحفيظ : السيد الجبلي احمد بن محمد ، الساكن بقيادة تافوغالت ، جماعة تافوغالت القروية ، قبيلة بني عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة ، مغربي مولود سنة 1923 والمتزوج

بالسيدة فاطمة بنت عمرو .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الظهر » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : قيادة تافوغالت ، قبيلة بني عتيق الجنوبية ، المحل

المسمى اولاد علة .

مساحته : ثلاثة هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد العيساوي امبارك بن محمد ، شرقا السيد الطيب خرباش ومن معه ، جنوبا عبد القادر بن احمد بن اعلى وغربا عبد السلام بن اعلى والطيب خرباش ، جميعهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية تحت عدد 240 بتاريخ 2 ذي الحجة 1397

(14 نونبر 1977) .

مطلب رقم 17457 و

تاريخ التقييد : 2 يناير 1979 .

طالبة التحفيظ : السيدة امنيع فاطمة بنت محمد بن البكاي ، الساكنة بوجدة ، 5 ، زنقة رأس عصفور ، المغربية ، المولودة حوالي سنة 1944 ، ارملة .

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطمة » .

أصل الملك :-

- 1 - ملكية عدد 603 بتاريخ 7 رمضان 1385 (30 دجنبر 1965) ؛
- 2 - ارائة عدد 677 بتاريخ 21 ذى القعدة 1388 (23 اكتوبر 1978) ؛
- 3 - رسم بيع عدد 136 بتاريخ 18 شعبان 1386 (فاتح دجنبر سنة 1966) ؛
- 4 - شهادة الملك العائلي بتاريخ فاتح دجنبر 1966.

مطلب رقم 17460 و

تاريخ التقييد : 5 يناير 1979.

طالب التحفيظ : السيد معروف محمد بن المنور بن الطيب ، الساكن بوجدة ، حي الطوبة الخارجى ، الزنقة 203 ، الدار رقم 52 المغربى ، المولود سنة 1932 والمتزوج بالسيدة ميلودة بنت محمد الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار معروف » .
نوعه : ارض بها بناءات معدة للسكنى .
موقعه : بوجدة حي الطوبة الخارجى ، الزنقة 203 الدار 52 .
مساحته : آر واحد و 15 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا الزنقة رقم 204 (ملك عمومى) ، شرقا السيد ميمون احمد ، الساكن بوجدة حي الطوبة الخارجى ، الزنقة 203 الدار رقم 54 ، جنوبا السيد هوارى الميلود ، الساكن بوجدة حي الطوبة الخارجى ، الزنقة 204 الدار رقم 17 وغربا الزنقة رقم 204 (ملك عمومى) .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

- 1 - رسم بيع بخط اليد بتاريخ 20 ابريل 1959 ؛
- 2 - رسم بيع بخط اليد بتاريخ 10 يناير 1963 ؛
- 3 - رسم بيع بخط اليد بتاريخ فاتح غشت 1967 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

محمد السلمى بن الحاج .

محافظة سطات

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد لوسيان » مطلب رقم 3481 ت الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2156 المؤرخة فى 19 يبراير 1954 .

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم I.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.779 المؤرخ فى 30 يوليوز 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد لوسيان » مطلب رقم 3481 ت الواقع بقبيلة اولاد احريز تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد الاندا » مطلب رقم 5652 د الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2167 المؤرخة فى 7 مايو 1954 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2493 المؤرخة فى 5 غشت 1960 .

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم I.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.779

نوعه : ارض بها بناءات معدة للسكنى .

موقعه : بوجدة ، درب الزكي .

مساحته : 95 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد يوسف الطيب ، شرقا الملك ذو المطلب

رقم 17105 و ، جنوبا درب رأس عصفور (ملك عمومى بلدى) وغربا

السيد لعلو محمد ، كلهم ساكنون بوجدة ، 5 زنقة رأس عصفور .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم بيع عدد 257 بتاريخ 10 ربيع الاول 1394

(4 ابريل 1974) .

مطلب رقم 17458 و

تاريخ التقييد : 3 يناير 1979 .

طالب التحفيظ : السيد خشان عبد القادر بن محمد بن عبد الله

الساكن بوجدة ظهر لمحلة ، الزنقة 14 ، رقم 23 ، المغربى ، المولود

سنة 1953 بدوار حركات والمتزوج بالسيدة خديجة بنت محمد .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك خشان » .

نوعه : ارض معدة للبناء .

موقعه : بوجدة ، جنان اولاد بيوض .

مساحته : آر واحد و 19 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد عمر الصحراوى ، الساكن بوجدة ، 10 ،

زنقة معزوزة ، شرقا السيدة زبيدة ، الساكنة بوجدة ، 57 زنقة

معزوزة ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها السيد محمد بن الطاهر ،

الساكن بوجدة ، 14 زنقة مولاى على بلقاسم وغربا السيدة رابحة ،

29 ، زنقة الاطلس ، وجدة .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - رسم بيع بتاريخ 28 يونيو 1971 ؛

2 - رسم بيع بتاريخ 29 مايو 1973 ؛

3 - شهادة مطابقة الاسم بتاريخ 28 دجنبر 1978 .

مطلب رقم 17459 و

تاريخ التقييد : 3 يناير 1979 .

طالب التحفيظ : السيد بختاوى بوجمة بن احمد بن الحاج احمد

الساكن بقيادة بنى درار ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى خالد

المغربى ، المولود سنة 1937 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيضة » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : بقيادة بنى درار ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى

خالد ، المحل المسمى « اولاد البشير » .

مساحته : 7 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا الطريق الرئيسية الداخلة من وجدة الى ابركان

(ملك عمومى) ، شرقا قبيلة العثامنة ، جنوبا ورثة اولاد بزمضان

وغربا ورثة محمد بن الحاج الطيب ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

- وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم الموضوعة سالفاً بالمطلب :
- 1 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 20 شوال 1359 (21 نونبر 1940) ؛
 - 2 - وصية مؤرخة فى 26 صفر 1353 (10 يونيه 1934) ؛
 - 3 - عقد عدلى مؤرخ فى 23 جمادى الأولى 1360 (19 يونيه 1941) ؛
 - 4 - حكم صادر عن المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بتاريخ 24 ابريل 1968 رقم 373.62 متبوعة بشهادة عدم الاستئناف بتاريخ 20 يوليوز 1969 ؛
 - 6 - عقد شراء خطى مؤرخ فى 23 نونبر 1970 .
 - 6 - اراءة مؤرخة فى 21 رمضان 1390 (21 نونبر 1970) ؛
 - 7 - اراءة مؤرخة فى 21 رمضان 1390 (21 نونبر 1970) ؛
 - 8 - عقد شراء خطى مؤرخ فى 3 يبرابر 1970 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فيرم دوراند 2 » مطلب رقم 5932 هـ الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة فى 29 ابريل 1955 .

طبقاً لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم I.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية رقم 74.180 المؤرخ فى 5 مارس 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فيرم دوراند 2 » مطلب رقم 5932 د الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد زيان ، جماعة الدروة ، دوار اولاد عباس تتابع من الآن فصاعداً فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « كدية البركة 2 » مطلب رقم 6066 د الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2252 المؤرخة فى 26 دجنبر 1955 .

طبقاً لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم I.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية رقم 73.942 المؤرخ فى II شتنبر 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كدية البركة 2 » مطلب رقم 6066 د الكائن باقليم سطات ، قيادة ابن أحمد ، قبيلة اولاد امراح ، جماعة اولاد عياض ، دوار بوسلهام تتابع من الآن فصاعداً فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ليسيا بولو 8 » مطلب رقم 6429 د الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد رقم 2324 المؤرخة فى 10 مايو 1957 .

طبقاً لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم I.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 74.180 المؤرخ فى 5 مارس 1974 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ليسيا بولو 8 » مطلب رقم 6429 د الكائن بقبيلة موالين الغابة اقليم ابن سليمان تتابع من الآن فصاعداً فى اسم الدولة المغربية (الملك الخاص).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « سانية 5 » مطلب رقم 6513 د الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2341 المؤرخة فى 6 شتنبر 1957 .

طبقاً لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم I.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك لوزراء الداخلية

المؤرخ فى 30 يوليوز 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد الاندا » مطلب رقم 5652 د الواقع بقبيلة اولاد زيان تتابع من الآن فصاعداً فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حيط عين السبع 2 » مطلب رقم 5781 د الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2193 المؤرخة فى 5 نونبر 1954 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2202 المؤرخة فى 7 يناير 1955 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 20 يوليوز 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حيط عين السبع 2 » مطلب رقم 5781 د الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد زيان ، دوار قساسة تتابع من الآن فصاعداً فى اسم :

- 1 - ولد طيبة محمد بن عزوز بن محمد ؛
- 2 - ابراهيم بن عزوز بن محمد ؛
- 3 - احمد بن عزوز بن محمد ؛
- 4 - وما سيعقب من اولاد حليلة بنت الحاج محمد السماحي ، بصفتهم طالبى التحفيظ بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2202 المؤرخة فى 7 يناير 1955 ما عدا رقية بنت عزوز وعمر بن عزوز بن محمد ، وفى اسم :
- 5 - حليلة بنت الحاج محمد اسماحي ، المولودة حوالى 1910 ، المتزوجة بالسيد عمر بن مسعود ؛
- 6 - الحاجة زهرة بنت محمد ، المولودة حوالى 1895 ، ارملة ؛
- 7 - العائدى بن فضول ، المولود حوالى 1924 ؛
- 8 - خداج عبد القادر بن المكي ، المولود بالكاره حوالى 1929 ، المتزوج بالسيدة كلثوم بنت احمد ؛
- 9 - طاهر محمد بن المكي ، المولود بأولاد زيان حوالى 1941 ، المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد حوالى 1965 ؛
- 10 - عائشة بنت عزوز ، المولودة حوالى 1923 ، عازبة ؛
- II - فاطنة بنت ديبى ، المولودة حوالى 1881 ، ارملة السيد عزوز ابن محمد ؛
- 12 - لعية بنت محمد ، المولودة حوالى 1953 بالدار البيضاء ، عازبة ؛
- 13 - الارقم محمد بن احمد ، المولود حوالى 1926 بالدار البيضاء المتزوج حوالى 1972 بالسيدة نعيمة بنت الهاشمى ؛

14 - زكري محمد ، المولود حوالى 1926 بأولاد زيان ، المتزوج حوالى 1957 بالسيدة فاطنة بنت محمد ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجاعلون محل المخلبرة معهم بدوار القدامرة ، جماعة سواالم ، قبيلة اولاد بوزيان ، بصفتهم شركاء على الشياح بنسبة :

I.520 من جزءا للثانى والثالث و I.440 جزءا من ذلك للرابع و 855 جزءا من ذلك للثمان و 513 جزءا من ذلك للتاسع و 456 جزءا من ذلك للثانية عشر و 432 جزءا من ذلك للخامسة و 324 جزءا من ذلك للسابع و 152 جزءا من ذلك للاول والحادية عشر و II.4 جزءا من ذلك للثالث عشر والرابع عشر و I.08 جزءا من ذلك للسادسة و 76 جزءا من ذلك للعاشرة .

- 14 - الحداوية بنت محمد ، المولودة حوالى 1912 ، ارملة السيد وعدود بن بوشعيب ؛
- 15 - عبد الله بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى 1930 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر حوالى 1948 ؛
- 16 - مصطفى بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى 1931 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت بوشعيب حوالى 1949 ؛
- 17 - مليكة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى 1932 ، المتزوجة بالسيد المجذوب بن بوغزة حوالى 1950 ؛
- 18 - احمد بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى 1933 ، المتزوج بالسيدة اشعيبية بنت التهامى حوالى 1951 ؛
- 19 - الزوهرة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى 1934 ، المتزوجة بالسيد محمد بن كانية حوالى 1952 ؛
- 20 - اشعيبية بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى 1935 ، ارملة السيد الميلودى بن احمد ؛
- 21 - الكبيرة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى 1933 ، عازبة ؛
- 22 - الزوهرة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى 1934 ، عازبة ؛
- 23 - عائشة بنت بوشعيب بن الحاج محمد المولودة حوالى 1935 ، ارملة السيد لكحل بن لحسن ، بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة : 1.512 جزءا من 25.344 للاول و 1.008 جزءا من ذلك للثانى و 504 جزءا من ذلك للثالثة و 6.336 جزءا من ذلك لكل واحد من الربع والخامس و 792 جزءا من ذلك لكل واحدة من السادسة والثامنة و 5.544 جزءا من ذلك للسابع و 252 جزءا من ذلك لكل واحدة من التاسعة والعاشر والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر والخامس والعشرين والثانية والثالثة والعشرين و 63 جزءا من ذلك للرابعة عشر و 98 جزءا من ذلك لكل واحد من الخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر و 49 جزءا من ذلك لكل واحدة من السابعة عشر والتاسعة عشر والعشرين ، كلهم مغاربة المتزوجون منهم كان زواجهم طبق الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجالسون محل المخابرة معهم بعين الشق زقة 19 رقم 5-النداز البيضاء.
- وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم الموضوعه سابقا بالاصلاحه الاصلاحية المذكورة اعلاه.
- 1 - عقد على مؤرخ فى 24 رمضان 1943 ؛
- 2 - عقد قسمة على مؤرخ فى 29 جمادى الثانية 1370 (4 ابريل 1951) ؛
- 3 - اراءة مؤرخة فى 19 ذى القعدة 1376 (18 يونيو 1957) ؛
- 4 - اراءة مؤرخة فى 19 ربيع الثانى 1370 (12 نوفمبر 1957) ؛
- 5 - اراءة مؤرخة فى 15 ربيع الاول 1345 (23 يوليوز 1926) ؛
- 6 - حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالنداز البيضاء رقم 143.66 مؤرخ فى 18 يونيو 1966 ؛
- 7 - قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 172 مؤرخ فى 26 يونيو 1960 ؛
- 8 - قرار مجلس الاعلى رقم 154 مؤرخ فى 27 دجنبر 1972 .

والفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 73.942 المؤرخ فى 11 سبتمبر 1973 فلان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « سانية 5 » مطلب رقم 6513 د الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد زيان ، جماعة السموالم اطريفية دوار المهورورة ، تتلعب من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المخزنية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « لبارج 1 » مطلب رقم 6525 الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2342 المؤرخة فى 13 سبتمبر 1957 .

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 979.73 المؤرخ فى 30 يونيو 1973 لوزراء الداخلى والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لبارج 1 » مطلب رقم 6525 د الكائن بقبيلة اولاد على (المذاكرة) تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مفتاح الخير » مطلب عدد 6547 الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2344 المؤرخة فى 27 سبتمبر 1957 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 يوليوز 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مفتاح الخير » مطلب رقم 6547 د الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صلح جماعة اولاد زيدان دوار اولاد الكرة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

- 1 - الخليدى على بن بوشعيب ؛
- 2 - الخليدى محمد بن التهامى بن بوشعيب ؛
- 3 - الخليدى مينة بنت التهامى بن بوشعيب ، بصفتهم طالبى الاصليين وفى اسم :

4 - عباس بن الطنج محمد بوسفوت ، المولود حوالى 1895 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت محمد حوالى 1920 ؛

5 - لحسن بن الحاج محمد بوسفوت ، المولود حوالى 1897 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت احمد حوالى 1922 ؛

6 - حدوم بنت لفيقه الحداوية ، المولودة حوالى 1900 ، ارملة السيد الجيالى بن محمد ؛

7 - الجيالى بن الجيالى ، المولود حوالى 1913 ، المتزوج بالسيدة الكبيزة بنت بوشعيب حوالى 1930 ؛

8 - شامة بنت حطى ، المولودة حوالى 1914 ، ارملة السيد بوشعيب بن محمد ؛

9 - الحداوية بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى 1928 ، المتزوجة بالسيد احمد الصيرواوى حوالى 1944 ؛

10 - الميلودية بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى 1927 ، المتزوجة بالسيد بوشعيب بن الحفيان حوالى 1945 ؛

11 - رحمة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى 1930 ، المتزوجة بالسيد لفيقه بن محمد حوالى 1948 ؛

12 - فاطنة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولود حوالى 1931 ، ارملة السيد رحالى بن احمد ؛

13 - الطاهرة بنت بوشعيب بن الطنج محمد ، المولودة حوالى 1932 ، المتزوجة بالسيد احمد بن الخلورة حوالى 1948 ؛

من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشر والثانية عشر و 63 جزءا من ذلك للثالثة عشر و 98 جزءا من ذلك لكل واحد من الرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر و 49 جزءا من ذلك لكل واحدة من السادسة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر.

- وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم الموضوعه سابقا بالمطلب.
- I - عقد قسمة عدلى مؤرخ فى 27 جمادى الثانية 1370 (4 أبريل سنة 1951) ؛
- 2 - اراءة مؤرخة فى 19 ذى القعدة 1376 (18 يونيه 1957) ؛
- 3 - اراءة مؤرخة فى 19 ربيع الثانى 1377 (12 نونبر 1957) ؛
- 4 - حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء عدد 143.66 مؤرخ فى 18 يونيه 1966 ؛
- 5 - قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 172 مؤرخ فى 26 يونيه 1969 ؛

قرار مجلس الاعلى عدد 154 مؤرخ فى 27 دجنبر 1972.

المحافظ على الاملاك المقارية والرهون بسطات ،
محمد ابريكي .

محافظة تطوان

مطلب رقم 13 ت

تاريخ التقييد : 14 يبرابر 1979.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد الجرارى ؛
المغربى الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط ، المتزوج فى نفس
المدينة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة 1942
والمقيم بالعرائش ، شارع مالك بن المرحل عمارة رقم 2 .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الياسمينه » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة العرائش ، قيادة خميس الساحل ، مدشر النجارين
المحل المدعو طمحة .
مساحته : 20 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا غابة (ملك غابوى) ، شرقا السيدة مريم بنت
مولاي أحمد الريسونى المقيمة بالعرائش شارع ابن الحسن رقم 35
جنوبا ضريح الولي سيدي غلال الشريف وضريح سيدي سليمان
وغربا طريق عمومية .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالى فى :

- I - 13 ربيع الثانى 1396 (3 أبريل 1976) ؛
- 2 - 5 جمادى الأولى 1396 (5 مايو 1976) .

مطلب رقم 14 ت

تاريخ التقييد : 14 يبرابر 1979.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد الجرارى ،
المغربى الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط ، المتزوج فى نفس
المدينة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة 1942 ،

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مفتاح الخير 2 » مطلب عدد 6548 د
الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 6548 د المؤرخة فى
27 شتنبر 1957 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 يوليوز 1978 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « مفتاح الخير 2 » مطلب رقم 6548 د الكائن
باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح جماعة اولاد زيدان
دوار اولاد الكرة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

- I - الخليدى على بن بوشعيب ؛
- 2 - الخليدى محمد بن التهامى بن بوشعيب ؛
- 3 - الخليدى مينة بنت التهامى بن بوشعيب ، بصفتهم طالبى
الاصليين وفى اسم :
- 4 - شامة بنت على ، المولودة حوالى 1911 ، ارملة السيد
بوشعيب بن محمد ؛
- 5 - الحداوية بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1926 ، المتزوجة
حوالى 1944 بالسيد احمد بن الصحراوى ؛
- 6 - الميلودية بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1927 ، المتزوجة
حوالى 1945 بالسيد بوشعيب بن الحفيان ؛
- 7 - رحمة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1928 ، المتزوجة
حوالى 1946 بالسيد لفيقه بن محمد ؛
- 8 - فاطنة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1929 ارملة السيد
رحالى بن احمد ؛

9 - الطاهرة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1930 ، المتزوجة
حوالى 1948 بالسيد احمد بن الخورة ؛

- 10 - الكبيرة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1931 العازبة ؛
- 11 - الزوهرة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1932 العازبة ؛
- 12 - عائشة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1933 ، ارملة
السيد لكحال بن لحسن ؛

13 - الحداوية بنت محمد المولودة حوالى 1912 ، ارملة السيد
وعدود بن بوشعيب ؛

14 - عبد الله بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى 1930 ،
المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر حوالى 1948 ؛

15 - مصطفى بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى 1931 ،
المتزوج بالسيدة عائشة بنت بوشعيب حوالى 1949 ؛

16 - مليكة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى 1932 ،
المتزوجة بالسيد المحجوب بن بوغزة حوالى 1950 ؛

17 - احمد بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى 1933 ،
المتزوج بالسيدة اشعيبية بنت التهامى حوالى 1951 ؛

18 - الزوهرة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى 1934 ،
المتزوجة بالسيد محمد بن كانية ؛

19 - الشعيبية بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى 1935
ارملة السيد الميلودى بن أحمد ، كاهم مغاربة ، المتزوجون منهم

كان زواجهم طبق الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجلطلون محل
المخابرة معهم بؤنقة العافية رقم 72 بالدار البيضاء ، بصفتهم شركاء
على الشياخ بنسبة ؛

1.512 جزءا من 6.336 للاول و 1.008 جزءا من ذلك للثانى
و 504 جزءا من ذلك للثالثة و 792 جزءا من ذلك للرابعة و 252 جزءا

سنة 1930 بالعرائش المقيم بنفس المدينة بشارع عبد الكريم الخطابي رقم 22.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة » .

نوعه : ارض بها بناء .

موقعه : مدينة العرائش ، شارع عبد الكريم الخطابي رقم 22 .

مساحته : 48 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد عبد القادر الشماش ، المقيم بشارع

اكادير رقم 17 العرائش ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا شارع

عبد الكريم الخطابي وغربا ورثة مبارك البعجاني المقيمون بشارع

عبد الكريم الخطابي ، رقم 24 بالعرائش .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم الملك رقم 2431 ث ل ؛

2 - رسم اراءة مؤرخ في 20 يوليوز 1973 ؛

3 - رسم تنازل مؤرخ في 23 يوليوز 1973 ؛

4 - رسم شراء مؤرخ في 26 غشت 1974 .

مطلب رقم 17 ت

تاريخ التقييد : 16 يبرابر 1979 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد ادريس اليزيد حيحود ، المغربي الجنسية ، المولود

سنة 1937 ، والمتزوج بالسيدة السعدية احمد فرحة سنة 1967

بالمضيق ؛

2 - السيد مصطفى اليزيد الحاج المحمدي حيحود ، المغربي

الجنسية ، المولود سنة 1945 بالمضيق ، المتزوج بالسيدة اديت

بيروكسيل ، ببلجيكا ، المقيمان بشارع خالد بن الوليد ، المضيق

(اقليم تطوان) .

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « حيحود » .

نوعه : ارض بها بناء .

موقعه : اقليم تطوان ، المضيق ، شارع محمد الخامس .

مساحته : آر واحد و 97 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا زنفة طارق بن زياد ، شرقا زنفة خالد بن الوليد ،

جنوبا شارع محمد الخامس وغربا السيد محمد القاسمي والسيد

عبد القادر بن عبد الله بن عيسى ، المقيمان بشارع محمد الخامس .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم الملك رقم 2725 ت ت ؛

2 - عقدان عرفيان مؤرخان على التوالي في 20 مايو 1975

و 2 يناير 1976 .

مطلب رقم 18 ت

تاريخ التقييد : 17 يبرابر 1979 .

طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير محمد الجباري ، المغربي

الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط ، المتزوج بنفس

المقيم بالعرائش ، شارع مالك بن المرحل عمارة رقم 2 .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الصقيلية » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دائرة العرائش ، جماعة رقادة ، المحل المدعو اكراسة .

مساحته : 4 هكتارات و 50 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد السلام الجباري العرائشي

المقيم بالعرائش حي القبيبات ، شرقا ورثة ابراهيم اليوسى

المانوزي النابتة عنهم السيدة خديجة بنت عبد الله بن اسماعيل

الدكالي المقيمة بالدار البيضاء حي الادريسية II ، زنفة ب رقم 23 ،

جنوبا طالب التحفيظ وغربا اولاد السريفي النائب عنهم أحمد بن سي

محمد بن قاسم السريفي المقيم بالعرائش حومة باب البحر شارع

الزاوية الناصرية .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في 4 ربيع الاول 1382 (6 غشت 1962) ؛

2 - رسما شراء مؤرخان على التوالي في 2 رجب 1381 (2 دجنبر

سنة 1961) و 25 ربيع الاول 1396 (27 مارس 1976) .

مطلب رقم 15 ت

تاريخ التقييد : 14 يبرابر 1979 .

طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد الجباري ،

المغربي الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط والمتزوج بنفس

المدينة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بن عبد السلام سنة 1942

المقيم بمدينة العرائش ، شارع مالك بن المرحل ، العمارة رقم 2

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اللويزية » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : دائرة العرائش ، قيادة خميس الساحل ، جماعة النجارين

المحل المدعو « اكرين » .

مساحته : ثلاث هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا رحمة بنت ظامة المقيمة

بمدرش النجارين ، قيادة خميس الساحل ، جنوبا طريق عمومية

وغربا الاحباس .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش

في 19 اكتوبر 1965 ، تحت عدد II36 ؛

2 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيه

سنة 1976) .

مطلب رقم 16 ت

تاريخ التقييد : 14 يبرابر 1979 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان محمد الجباري ، المغربي

الجنسية ، المولود سنة 1910 بخميس الساحل ، دائرة العرائش ،

اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة فطوم عبد السلام بنسرغين

- مساحته : 55 هـ.ا. و 20 سنتيارا تقريبا .
 حدوده : شمالا مدرسة ، شرقا وجنوبا وغربا المقبرة .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 I - رسم الملك رقم 417 ت ق ؛
 2 - ثلاثة رسوم عدلية مؤرخة على التوالي في 9 ربيع الثاني 1395 (21 أبريل 1975) ، و 2 رجب 1398 (9 يونيو 1978) ، ثم 18 صفر عام 1399 (17 يناير 1979) .

مطلب رقم 21 ت

تاريخ التقييد : فاتح مارس 1979 .
 طالبو التحفيظ :

- I - السيد ادريس السراج ، المولود سنة 1943 بمدينة الجديدة المتزوج بالسيدة سكيطة المدغيري العلوي سنة 1972 فسي مدينة الرباط ؛
 2 - السيد هبيل الرحيم الثنتوي ، المولود سنة 1932 بمشعر عين حجر ، قبيلة بني مصور (اقليم تطوان) ، المتزوج بالسيدة رحيمو بنت الحسين بوزرهون سنة 1962 في مدينة طنجة ؛
 3 - عبد السلام خالفي ، المولود سنة 1939 بمدينة الجديدة ، المطلق ؛
 4 - السيد محمد المخطوري ، المولود سنة 1939 بفراخاسة (اقليم الناظور) ، المتزوج بالسيدة فطيمة بنت الحسين بوزرهون سنة 1965 في مدينة طنجة المقيم بنفس المدينة ساحة 9 أبريل رقم 53 ، اصالة عن نفسه وتيابة عن الثلاثة الاولين ؛
 5 - السيدة الصافية بنت محمد اقامة ، المولودة سنة 1924 بقبيلة بني كرفط (اقليم تطوان) ، المتزوجة بالسيد محمد الصهاجي سنة 1955 في مدينة طنجة ؛
 6 - السيدة فاطمة بنت محمد اقامة ، المولودة سنة 1929 بقبيلة بني كرفط (اقليم طنجة) ، المتزوجة بالسيد عبد القادر السلاوي سنة 1953 في مدينة طنجة ؛
 7 - الزهرة بنت محمد اقامة ، المولودة سنة 1931 بقبيلة بني كرفط (اقليم تطوان) ، وينوب عنهن زوج الاخيرة السيد المفضل بوبار المقيم بطنجة شارع الاطلس رقم 29 ؛
 8 - السيد عبد السلام بن محمد اقامة ، المولود سنة 1920 بقبيلة بني كرفط (اقليم تطوان) ، المتزوج بالسيدات الهاشمية بنت حمادي العمارتي سنة 1936 وفطيمة بنت احمد البحري سنة 1957 في مدينة طنجة ، المقيم بنفس المدينة الحسي الجديد زنقة 40 رقم II ؛
 9 - السيدة فاطمة بنت عبد القادر بن احسان الثقال ، المولودة سنة 1943 ، بقبيلة بني كرفط (اقليم تطوان) ، المتزوجة بالسيد علي امزيان سنة 1957 بمدينة طنجة ، المقيمة بنفس المدينة ، شارع كلومبيا ، زنقة 22 رقم 6 ؛

- البلدة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بن عبد السلام سنة 1942 المقيم بالعرائش شارع مالك بن المرهل عمارة رقم 2 .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اجريس اكرازة » .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المنزه » .
 نوعه : ارض فلاحية .
 موقعه : اقليم تطوان ، دائرة العرائش ، مدشر رقادة المحل المدعو « افريس اكرازة » .
 مساحته : هكتاران اثنان و 50 أرا .
 حدوده : شمالا ملك احباس العرائش ، شرقا السادة اولاد الشكوري ، النائب عنهم السيد احمد الشكوري الفلاح ، المقيم بقيادة خميس الساحل ، مشيخة السيد عبد السلام البحلاحي ، جنوبا الخندق وغربا السيد المختار ولد الشيخ الصمدي المقيم بمدشر رقادة .
 الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالي في 17 شعبان عام 1394 (5 شتنبر 1974) و 3 جمادى الثانية 1398 (11 مايو 1978)

مطلب رقم 19 ت

- تاريخ التقييد : 21 يبرابر 1979 .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) .
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة مر - 45 »
 نوعه : ارض بها اكواخ مشيدة من طرف الغير .
 موقعه : اقليم تطوان دائرة جباله جماعة مرتيل ، شارع قبيلة مساحته : 29 هكتارا و 42 أرا و 44 سنتيارا تقريبا .
 حدوده : شمالا الملك العام ، جنوبا الملك الخاص ج 3 ، شرقا وورثة الركينة الذين ينوب عنهم السيد الزمزمي الريسوني ، شارع الجزائر رقم 3 ثم الملك الخاص ج 3 وغربا الملك الخاص م م مر-27 م م مر-12 م م مر-3 .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 I - ملخص تقييد الملك في كناش المحتومات مؤرخ في 25 يبرابر سنة 1979 ؛
 2 - نسخة من الرسم العقاري رقم 3482 ت ت .

مطلب رقم 20 ت

- تاريخ التقييد : 22 يبرابر 1979 .
 طالب التحفيظ : السيد محمد بن سلام الصغير ، المغربي الجنسية المولود سنة 1933 بعرباوة ، دائرة سوق اربعاء الغرب ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الحسين سنة 1962 بالخرارقة سيدي اهلل ، فرقة اولاد جميل ، المقيم بالقصر الكبير ، زنقة النصر ، رقم 4 .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الغرسة » .
 نوعه : ارض بها بناء .
 موقعه : اقليم تطوان ، مدينة القصر الكبير ، المحل المدعو « السكرينية » .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (1)

وتسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

محافظة أكادير

مطلب رقم 8338 س

اسم الملك : « الكريشات » موقعه دوار بومية جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايبية ، لقليم أكادير .
 وقع تحديده في 8 مايو 1972 .
 المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 50 هـ.ر.
 المجاورون : شمالا الملكان المسميان « ارض الفيض » مطلب رقم 8339 س و « الفيض » رقم 7403 س ، شرقا الملك المسمى « ملك عائشة ومن معها » مطلب رقم 8316 س ، جنوبا الملك المسمى « العيطة الكبيرة » مطلب رقم 8702 س وغربا الملك المسمى : « البرويكة » مطلب رقم 8692 س .
 طالب التحفيظ : السيد عباس بن محمد بن سعيد .

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
 (12 غشت 1973)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2459 س المؤسس للملك المدعو « دومين الساحية » الكائن بقبيلة هواة ، دائرة انزكان .
 وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلى .
 ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .



يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بإدارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2957 س المؤسس للملك المدعو « اكابار » الكائن بدوار المزور ، دائرة انزكان .
 وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلى .
 ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

(1) ان آخر اجل لايداع التعرضات على مطلب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار .
 وتقبل التعرضات بصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد .

IO - السيدة مليكة بنت عبد المقادر بن احساين الثقال ، المولودة بقبيلة بني كرفط (اقليم تطوان) سنة 1945 ، المتزوجة بالسيدة احمد شيشوب سنة 1958 في مدينة طنجة ، المقيم بالدار البيضاء حتى للا مريم دوار الهججة الهريرين رقم 83 ، كلهم مغاربة ، شركاء على الشياح حسب النسب الآتية :

4/360 لكل واحد من الاول والثاني والثالث والرابع ، و 4/360 لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة و I28/360 للثامن و 20/360 لكل واحدة من التاسعة والعاشر .

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الرزق » .

نوعه : ارض سوداء بها اشجار مختلفة ذات طبيعة غابوية .

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة العرائش ، قيادة بنى حرفط ، جماعة الزعرورة صف الحمام ، قرب جماعة تونة .

مساحته : 416 هكتارا و 80 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا خندق الفرقة ، جنوبا الحلج على المقيم بعين المكان ، شرقا خندق الرضاة الى حد الالتقاء بخندق الفرقة وغربا المقابس .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - رسم ملكية مؤرخ في متم شعبان 1328 ؛

2 - نسخة من رسم اراثة مؤرخة في 20 رجب 1379 ؛

3 - صورة طبق الاصل لرسم اراثة مؤرخة في 6 صفر 1399 ؛

4 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 25 صفر 1399 .

مطلب رقم 22 ت

تاريخ التقييد : فاتح مارس 1979 .

طالب التحفيظ : السيد محمد على الزرهوني ، المغربى الجنسية المولود سنة 1940 بسبتة ، الاعزب المقيم بتطوان ، شارع محمد الخامس رقم 20 .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « غرسة الزرهوني » .
 نوعه : ارض عارية .

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة جباله ، قيادة الفنديق ، طريق سبتة القديمة .

مساحته : هكتار واحد ، 28 آر و 66 سنتيوارا .

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا وغربا الدولة (الملك الخاص) .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - رسم مؤرخ في 7 رجب 1381 ؛

2 - رسم عدلى مؤرخ في 17 رجب 1381 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بتطوان ،

احمد الرحالي .

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

مطلب رقم 41642 ض

اسم الملك : « ام الخير » موقعه الدار البيضاء حي سيدي عثمان .
 وقع تحديده في 10 يوليوز 1975 .
 المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 18 سنتيارا .
 المجاورون : شمالا الفلاحى عبد السلام ، شرقا المطالب رقم
 41707 ض ، 41710 ض و 41711 ض ، جنوبا القطعة 16 وغربا
 مريرة عمومية عرضها 10 أمتار رقم 1091 .

طالب التحفيظ : السيد مبسط محمد بن بوعدة ، الساكن
 بالدار البيضاء. درب اخدوج حليلة الزنقة رقم 4 الدار رقم 17 .

مطلب رقم 41962 ض

اسم الملك : « بلاد الراجى » موقعه عمالة الدار البيضاء دائرة
 المحمدية قيادة جماعة اللويزية دوار اولاد ايطوكم رقم 15 .
 وقع تحديده في 31 مارس 1978 .
 المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد وثلاثون
 4 ارا وستون سنتيارا .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41726 ض ، شرقا مريرة دى
 عشرة امتار عرضا (الملك العمومي) ، جنوبا فطلب رقم 28087 ض
 وغربا السيد محمد بن على .
 طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية المدعوة العليج التي
 مركزها بالدار البيضاء بزقة روما رقم 42 .

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
 (22 غشت 1913)

سليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
 للعموم ان السيد جيوردانو بيير ، الساكن والجاعل محل اقامته
 للمخابرة معه بزقة او مبنى ، رقم 3 مكرر ، طلب أن يسلم له نظير
 جديد للرسم العقاري رقم 7302 ص المؤسسة للملك المدعو :
 « مون بلزير ريطو » الكائن بعين السبع ، الدار البيضاء وذلك
 بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .

وفى امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه
 قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
 للعموم ان السيدة اديت توييسر الساكنة والجاعلة محل اقامتها
 للمخابرة معها بالدار البيضاء ، 356 زقة مصطفى المعاني ، طلبت
 أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 13306 ص المؤسسة

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
 للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها
 للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم
 لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2982 ص المؤسسة للملك المدعو
 « بلاد الباشا » الكائن بدوار الدشيرة ، دائرة انزكان .
 وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلى
 ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
 للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها
 للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم
 لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3070 ص المؤسسة للملك
 المدعو « اكبار المزار » الكائن بدوار المزار ، دائرة انزكان .
 وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلى
 ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
 للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها
 للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم
 لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3093 ص المؤسسة للملك المدعو
 « س.أ.ص.4 » الكائن بقبيلة هوارة ، مركز اولاد تامة
 وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلى
 ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
 للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها
 للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم
 لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3202 ص المؤسسة للملك المدعو
 « جورجيت » الكائن بدوار بنسركاو ، دائرة انزكان .
 وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلى
 ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
 للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها
 للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم
 لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3406 ص المؤسسة للملك المدعو
 « الحفاية - I » الكائن بقبيلة هوارة ، مركز اولاد تامة .
 وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلى
 ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
 محمد المستغفر .

في امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الشراقي عبد الحق الساكن بالدار البيضاء ، رقم 69 ، زقة آسفي ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 22036 ص المؤسس للملك المدعو « مباركة I » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد زرنى العربي بن محمد الدكالي ، الساكن بالدار البيضاء ، درب غلف ، زقة 5I ، المنزل رقم 2 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 65868 ص المؤسس للملك المدعو « زرنى » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان بوغان عيسى بن بوشعيب ، الساكن بالدار البيضاء شارع الزراوى ، رقم 172 ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 100774 ص المؤسس للملك المدعو : « دار بوغان وخديجة » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ، محمد بنحيدة .

محافظة الجديدة

مطلب رقم 18897 ج

اسم الملك : « الحاج عمر » موقعه ملحقة جمعة اسحاييم قبيلة ربيعة فرقة البخاتي دوار اولاد دحمان .
وقع تحديده في 28 شتنبر 1961 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 7 هكتارات و 50 آرا و 10 سنتيات .

الملك المدعو « دريهم » الكائن بسيدى مومن وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

**

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد زيات محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 89568 ص المؤسس للملك المدعو « دار زيات » الكائن بالدار البيضاء ، الحى المحمدى ، وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء الشرقية ، الطاهر غنام .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

مطلب رقم 7342 د

اسم الملك : « شهر حيمو بوطويل » موقعه عمالة الدار البيضاء قيادة مديونة جماعة بوسكورة دوار القواسم .
وقع تحديده في 20 أكتوبر 1977 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري تبلغ : 3 هكتارات و 82 آرا و 50 سنتيارا .

المجاورون : شمالا مريرة عمومية (للملك العمومي) ، شرقا السادة ورثة محمد بن العمري ، جنوبا السادة ورثة احمد بن حمو السيدة فاطنة بنت بوشعيب بن مسعود والسادة ورثة الميلودي بوطر بوش وغربا السيد محمد بن بوشعيب وجميع الجوار ساكنون بعين المكان .

طالبو التحفيظ : السيد مسعود بن علي بن مسعود ومن معه الساكنون بدوار القواسم باولاد حدو جماعة بوسكورة .

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الشراقي عبد الحق ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 69 ، زقة آسفي طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 8237 ص المؤسس للملك المدعو « صباح 2 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظر الذي كان سلم سابقا للسيدة عائشة بنت مبارك الرديني .

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا وشرقا السيد احمد بن عبد الرحمان ابن بومهدى ، جنوبا مطالب 19152 ج ، 4477 ج ، 18251 ج والسيد بومهدى بن العياشى وغربا طريق عمومية عرضها عشرة امتار ومن ورائها الرسم العقاري 4477 ج ، مطلبين 25085 ، 19022 ج .

البقعة الثانية : شمالا رقم 18635 ج ايلي بن الحسين بن الفلاح ، شرقا المطالب رقم 18958 ج ، 18259 ج الطاهرة بنت بوشعيب والمطلب رقم 18259 ج ، صالح بن بوشعيب والمطلبين 18258 ج و 18827 ج ، جنوبا محمد بن اسماعيل وغربا السعدية بنت محمد ابن الجيلالي محمد بن محمد بن الجيلالي ، محمد بن اسماعيل والكل ساكنين بعين المكان .

طالبو التحفيظ : السيد مبارك بن الحاج بوعزة بن الغزواني ومن معه ساكنين بعين المكان .

مطلب رقم 19513 ج

اسم الملك : « بقعة الدار » موقعه سوق احد اولاد افرج دائرة سيدي اسماعيل .

وقع تحديده في 4 يبرابر 1964 .

المساحة التي أظهرتها خريطة التحديد الموقته : 21 آرا و 33 سنتيارا .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا زنقة عرضها 4 امتار ومن ورائها المطلب رقم 19512 ج ، شرقا زنقة عرضها 12 مترا ومن ورائها القطعة الثالثة جنوبا المركز الحضري لاولاد افرج مطلب رقم 9039 ز وغربا كذلك القطعة الثانية : شمالا بقعة الدار مطلب رقم 19511 ج ، شرقا زنقة عرضها 4 امتار ومن ورائها المطلب رقم 19512 ج ، جنوبا زنقة عرضها 4 امتار ومن ورائها القطعة الاولى وغربا دراع الدار مطلب رقم 19512 ج .

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 19512 ج ، شرقا زنقة عرضها 12 مترا جنوبا وغربا زنقة عرضها 4 امتار .

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن مسعود بن المغنى ساكنين بزاوية سيدي مسعود بن احسين سوق احد اولاد افرج دائرة سيدي اسماعيل .

مطلب رقم 22122 ج

اسم الملك : « توفرى لغزال » موقعه اسفى حى سيدي عبد الكريم طريق سيدي عبد الكريم .

وقع تحديده في 13 شتنبر 1962 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 18 آرا و 42 سنتيارا .
المجاورون : شمالا طريق سيدي عبد الكريم عرضها 18 مترا ، شرقا سى مبارك بن عيسى ، سى محمد لعويينة ، احمد بن الكواشى المعلم ادريس لفراننى ، المامون بن المحجوب ، عبد الله بن محجون لحسن بن عبد الله الجيلالي ، مبارك بن الكواشى ، النايقة بنت الطيبى خدوج بنت عبد الله جنوبا ورثة الحاج الطيبى بن الحاج خليفة ، كلهم ساكنون بعين المكان وغربا المطلب رقم 22231 ج .

طالبو التحفيظ : حبيبة بنت الحاج عبد القادر بن خليفة ومن معها سكنها اسفى درب جلة رقم 44 .

مطلب رقم 22403 ج

اسم الملك : « فدان برك » موقعه دوار البوعلاوات جماعة سيدي تيجي قبيلة عامر دائرة عبدة اقليم اسفى .
وقع تحديده في 9 مارس 1966 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتارين و آرا واحدا .
المجاورون : شمالا عبيد بن الجلالى ، شرقا جامع بن منصور ، جنوبا ممر عمومي عرضه 5 امتار ومن ورائه عائشة بنت خليفة وغربا ممر عمومي عرضه 5 امتار ومن ورائه عمر بن جامع والهاشمى بن محمد وورثة حمو بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان .

طالب التحفيظ : بالخير بن الجيلالي البوعلاولى الساكنين بعين المكان

مطلب رقم 36152 ج

اسم الملك : « لمريس » موقعه اقليم اسفى دائرة عبدة جماعة سيدي محمد اتيجي دوار اولاد بوهانى .

وقع تحديده في 19 شتنبر 1974 .

المساحة التي أظهرتها خريطة التحديد الموقت : 50 آرا .
المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها خمسة عشر مترا ، شرقا عزوز بن علال ، جنوبا ورثة لحبيب بن المختابى وغربا الجيلالي بن قاسم ومن معه ، كلهم ساكنون بعين المكان .
طالبو التحفيظ : عزوز بن علال ومن معه ، السلكن بال عنوان المذكور اعلاه .

مطلب رقم 36213 ج

اسم الملك : « جنان البركة » موقعه المحل المدعو : سوانى لبحر المركز الحضري ازمور .

وقع تحديده في 17 دجنبر 1971 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 29 آرا و 91 سنتيارا .
المجاورون : شمالا بن احمد الشوفانى ، شرقا محمد العبدى ، جنوبا الغمرى الحاج بن عمارة ومن معه وغربا الرسم العقاري 7750 و كلهم ساكنون بعين المكان .

طالب التحفيظ : الشواى الحاج الحسين الساكنين بدرب بوحيدة الزنقة رقم 9 الدار رقم 2 ، ازمور .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
احمد احسين .

محافظة فاس

مطلب رقم 10659 ف

اسم الملك : « الفريشة » موقعه اقليم ودائرة تازة ، ملحق بنى لنت ، قبيلة التسول ، فرقة بنى مجدول ، دوار قتح .

وقع تحديده في 22 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 40 آرا و 90 سنتيارا .

المجاورون : شمالا السيد ادريس بن احمد الخضار ثم ورثة الغازى الخضار ، شرقا الملك ذو المطلب رقم 5668 ف ، جنوبا

القطعة الثانية : مساحتها هكتارا واحدا و 80 آرا تقريبا.
المجاورون : شمالا المطلب رقم 27815 ر ه ، السادة طلاب
التحفيظ ورثة الهاشمي بن قاسم بن محمد والحمر بن محمد ، شرقا
السيد سلام بن الهاشمي بن الشريف ، جنوبا السيدان محمد بن
العربي وسلام بن الهاشمي بن الشريف وغربا السيد الحمر بن قاسم
القطعة الثالثة : مساحتها هكتارا واحدا و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة قاسم بن محمد ، شرقا السيد
العربي بن الحمر ، جنوبا السيدان محمد بن الغشيم واحمد بن سلام
ابن الجيلالي وغربا السيد الحمر بن محمد.
القطعة الرابعة : مساحتها هكتارا واحدا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيدان سلام بن الحمر بن الشريف واحمد
ابن سلام بن الجيلالي ، شرقا السيد سلام بن احمد بن الجيلالي ،
جنوبا السيد محمد بن الغشيم وغربا السيد محمد بن العربي.
القطعة الخامسة : مساحتها 9 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 21225 ر ه ، شرقا طزيق عومية
(ملك عومي) ، جنوبا السيدان الحاج الشاهد بن الحاج محمد
وادريس بن محمد ومحمد بن الرياحي وغربا السيد الحاج الشاهد
ابن الحاج محمد العسوي.

القطعة السادسة : مساحتها هكتاران اثنان و 30 آرا تقريبا.
المجاورون : شمالا السيد الحاج الشاهد بن الحاج محمد العسوي
شرقا سهب القصيبة وعلال بن علول ، جنوبا سهب بوكنداية والقائد
بنعيسى بن قاسم العسوي وغربا السيدان احمد بن السباري والحاج
الشاهد بن الحاج محمد العسوي.

القطعة السابعة : مساحتها 3 هكتارات تقريبا.
المجاورون : شمالا الرسمان العقاريان رقم 8061 ر ه البقعة 3
و 29852 ر ه (البقعة الاولى) ، شرقا الخمالي بن عبد الله ، جنوبا
الرسم العقاري رقم 12005 ر ه وغربا السيد الحاج الشاهد بن الحاج
محمد العسوي.

القطعة الثامنة : مساحتها 3 هكتارات تقريبا.
المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 29852 ر ه ، شرقا
السيدان محمد بن حمان وبومديان عبد السلام ، جنوبا السادة ورثة
الضاوية بنت سلام الرميث وغربا الرسم العقاري رقم 29852 ر ه
طالبو التحفيظ : السيد محمد بن قاسم ومن معه.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقيطرة ،

عبد العزيز القادري.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16685 و

اسم الملك : « القنطرة » موقعه بقيادة احوال وجدة ، جماعة المنعيمة
القروية ، قبيلة بني وكيل ، المحل المسمى « اولاد الشيخ » .
وقع تحديده في 5 ابريل 1977.
المساحة التي اظهرها له التصميم الهندسي : II هكتارا و 38 آرا.

السيدان علي بن محمد بن عمرو ولحسن بن احمد الخضار وغربا
السيد محمد الاشهب.

طالب التحفيظ : السيدة لحسن بن احمد الخضار التسولي
الساكن بعين الحركان.

اعلان

ينص عليهما الفصل 101 من المظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لوسمين عقارين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله باعلام
للعوم ان السيد الاخلاوي محمد بن دحمان ، الساكن والجاعل محل
اقامته للمخابرة معه بمكناس ، 26 مكرر ، زقة هارون الرشيد
طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 3185 ف المؤسس
للملك المدعو « ليدلين » الكائن بتازة ، نهج تومسييت وذلك بسبب
ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيدة العالية بنت محمد بوستة
في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه
قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.



يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله بالاعلام
للعوم ان السيد لحسن اميمون ، الساكن والجاعل محل اقامته
للمخابرة معه بقبيلة ايت السغروشني بدواو ايت السبع ، ايموزار
كنذر ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 4890 ف
المؤسس للملك المدعو « تاجموت » الكائن بايموزار ، قبيلة ايت
السغروشني ، فرقة ايت السبع وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان
سلم سابقا للسيد الحاج عبد الله الازرق.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه
قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
محمد بلخياط.

محافظة القنيطرة

مطلب رقم 27852 ر ه

اسم الملك : « بلاد محمد اوديني » موقعه دائرة سوق اربعا
القرب ، مجموعة قرية بن عودة ، دوار البخاخشة.

وقع تحديده في 27 اكتوبر 1971.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : 22 هكتارا و 60 آرا
تقريبا ، ومشمتمل على 8 قطع .

القطعة الاولى : مساحتها هكتارا واحدا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الحمر بن محمد ، شرقا وجنوبا وغربا
طريق عومية (ملك عومي).

مطلب رقم 5932 د

الملك المسمى « فيرم دوران 2 » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد زيان ، جماعة الدروة ، دوار اولاد عباس .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .
 وقع تحديده في 6 يوليوز 1957 .
 ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2406 المؤرخة في 5 دجنبر 1958 .

مطلب رقم 6066 د

الملك المسمى « كدية البركة 2 » الكائن باقليم سطات ، قيادة ابن احمد ، قبيلة اولاد امراح ، جماعة اولاد عياض ، دوار بوسلهام .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .
 وقع تحديده في 21 ابريل 1958 .
 ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2435 المؤرخة في 26 يونيو 1959 .

مطلب رقم 6513 د

الملك : المسمى « سانية 5 » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد قبيلة اولاد زيان ، جماعة اطريفية ، دوار الهوارة .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .
 وقع تحديده في 9 شتنبر 1958 .
 ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2809 المؤرخة في 31 غشت 1966 .

مطلب رقم 6525 د

الملك المسمى : « لبارج I » الكائن بقبيلة اولاد علي (امذكرة) .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .
 وقع التحديد في 14 اكتوبر 1966 .
 ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2863 المؤرخة في 13 شتنبر 1967 .

مطلب رقم 6547 د

الملك المسمى : « مفتاح الخير » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد الكرة .
 طالبو التحفيظ : الخليدي علي بن بوشعيب ومن معه .
 وقع التحديد في 12 ابريل 1959 .
 ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2540 المؤرخة في 30 يونيو 1961 .

مطلب رقم 6548 د

الملك المسمى : « مفتاح الخير » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد الكرة .
 طالبو التحفيظ : الخليدي علي بن بوشعيب ومن معه .
 وقع التحديد في 13 ابريل 1959 .
 ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2539 المؤرخة في 23 يونيو 1961 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسات ،
 محمد ابريكي .

المجاورون : شمالا الطريق العمومية الذاهبة نحو بنى وكيل ومن ورائها السيد قدور بن مصطفى بولوين ثم الملك ذو الرسم العقارى رقم I3400 (القطعة الاولى) ، شرقا الشركة الوطنية للسكك الحديدية جنوبا د I55 (القطعة الخامسة) وغربا السيد محمد بن احمد ومن معه طالبا التحفيظ : السيد اوجيل محمد بن امبارك بن الحاج بن عمرو والسيد اوجيل امبارك بن الحاج بن عمرو ، الساكنان بوجدة ، II زنقة القاضي عياض .

مطلب رقم 16919 و

اسم الملك « بولين » موقعه بابركان .
 وقع تحديده في يوم الاربعاء 18 اكتوبر 1978 .
 المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : I3 آرا و 22 سنتيمازا .
 المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم I7866 ، شرقا ملتقى الرسم العقارى رقم I7867 و زنقة المقاومة ، جنوبا ملتقى زنقة المقاومة و زنقة السلطان مولاي امحمد وغربا ملتقى زنقة السلطان مولاي امحمد و زنقة السلام .
 طالبو التحفيظ : السيد انطوان بيريز ومن معه ، الساكن بزنقة وهران بابركان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
 محمد السلمي بن الحاج .

محافظة سطات

اعلانات جديدة بانتهاى التحديد

مطلب رقم 3481 ت

الملك المسمى « بلاد لوسيان » الكائن بقبيلة اولاد احريز .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .
 وقع تحديده في 9 يبرابر 1957 .
 ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2416 المؤرخة في 13 يبرابر 1959 .

مطلب رقم 5652 د

الملك المسمى : « بلاد الاندا » الكائن بقبيلة اولاد زيان .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .
 وقع تحديده في 16 يوليوز 1957 .
 ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2493 المؤرخة في 5 غشت 1960 .

مطلب رقم 5781 د

الملك المسمى « حيط عين السبع 2 » الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد زيان ، دوار قساسة .
 طالبو التحفيظ : ولد طيبة محمد بن عزوز بن محمد ومن معه .
 وقع تحديده في 2 غشت 1957 .
 ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد I521 المؤرخة في 17 يبرابر 1961 .